روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ – ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب مايجب به التعزير

والحد والرجم والقتل والنفى فى الزنا

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الحدود

باب مايجب به التعزير

وهو التأديب دون الحدّ ويكون برأى الامام والحاكم ﴿والحدّ﴾ وهو مايكون له مقدّر ويطلق فى الزنا على الجلد مأة ﴿و الرجم﴾ برمى الحجارة حتى يموت وهو فى زنا المحصن والمحصنة واللواط ﴿والقتل﴾ كما فى زنا المحارم بضرب العنق ﴿والنفى﴾ من البلد اذا كان مُملِكاً بأن يكون تزوج ولم يدخل بعد فزنا .

روى الكليني في الصحيح ، عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبدالله يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعدبن عبادة : ارأيت لووجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت صانعاً به ؟ قال : كنت اضربه بالسيف فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لووجدتَ على بطن امرأتك رجلا ماكنت تصنع به ؟ فقلت : كنت اضربه بالسيف فقال : ياسعد فكيف بالاربعة الشهود فقال : يارسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قدفعل (اوبأنه قدفعل) لان‌الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لايبطل حدّاً من حدودالله عزوجل قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه اومن ثلثه ثم يضرب‌به على قدر اسنانهم ولايبطل حدّاً من حدودالله عزوجل .

وفي الموثق عن‌سدير قال : قال ابوجعفر عليه السلام حدّ يقام في الارض ازكى (اى انمى) فيها من مطر اربعين ليلة وايامها .

وفي الموثق ، عن علي بن رباط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لسعدبن عبادة : ان‌الله جعل لكل شيء حداً وجعل على كل من تعدى‌حداً من حدودالله عزوجل حداً وجعل مادون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين

وفي القوى ، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب التحديد خبر ١٢ - ١٣ - ١-٢-٢-٣-٦-٧-١١ - ١٠ من كتاب الحدود واورد الثاني والثالث والخامس في التهذيب في باب من الزيادات خبر ١٠ - ٨ - ٩ - من كتاب الحدود

الله عزوجل (يُحيى الارضَ بعد موتها) قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لإحياء العدل ، ولاقامة الحدّفيه انفع فى الارض من القطر اربعين صباحاً .

وعن السكونى قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اقامة حدّ خير من قطر (اومطر) اربعين صباحاً .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى نصف الجلدة وثلث الجلدة تؤخذ بنصف السوط وثلثى السوط .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لكلّ شيىء حدّاً ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحدّ يقام لله فى الارض افضل من مطر اربعين صباحاً .

وفى القوى ، عن عمرو بن قيس قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : ياعمرو بن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولا وانزل عليه كتاباً وانزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : قلت : ارسل رسولا وانزل كتابا وانزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حداً ؟ قال : ان الله حد فى الاموال ان لاتؤخذ الا من حلّها فمن اخذها من غير حلّها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد وان الله عزوجل حدّ ان لاينكح النكاح الا من حله ، ومن فعل غير ذلك ان كان عزباً حدّ وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدالله الاكبر والجلد حدالله الاصغر ـ الى غير ذلك من الاخبار التى فى معناها .

روى القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا اباعبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذو محرم؟ فقال لا، قال من ضرورة؟ فقال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال: فانه فعل ذلك قال ان كان دون الثقب فالحد، وان كان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه مااخذ قال: فقلت له، فهو القتل؟ فقال هوذاك، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذات محرم؟ قلت: لا قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطاً قلت فشقّ ذلك عليه فقال افّ افّ افّ ثلاثا وقال: الحد.

وروى حماد عن حريز، عن ابيعبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مأة سوط غير سوط.

﴿وروى القسم بن محمد﴾ والظاهر انه الجوهري، والظاهر انه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد كما يظهر من الشيخ(١)، وغرض المصنف من ذكر امثال هذه الاخبار مع وجود اخبار صحيحة او اصح منها اشتمالها على كثير من الاحكام مع وجود اخبار تعضدها لكن لم نطلع على خبر الثلاثين غير هذا الخبر، بل الاخبار المتواترة واردة بأن حدّهما المأة اوالناقص منه بواحدة، والذي يظهر من الكليني انه يعمل بالمأة ويحمل الناقصة على التقية.

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿عن حريز﴾ ويدل على التسعة والتسعين، وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان حداً غير سوط واحد.

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال: تضربان قال: قلت حداً؟ قال: لا، قلت: الرجلان

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر١٤٢- ١٤٣- ١٤١- ١٤٠-١٤٥ من كتاب الحدود

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني . عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة يوجدان في لحاف و احد فقال : اجلدهما مأة جلدة مأة جلدة .

يناماں في ثوب واحد فقال : يضربان ؟ قال : قلت : الحد ؟ قال لا.

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : انّ علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مـأة سوط غير سوط .

وفي القوى ، عن زيد الشحّام كالكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الموثق (على الظاهر) عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : فقال يجلدان مأة مأة غير سوط (١) .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له : حدثني عن الرجلين اذا أخذا في لحاف واحد فقال له : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد : انك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عنه ذلك الحديث وظاهره انه كلما ورد بالناقص محمول على التقية وذكر الكليني هذا الخبر بعد اخبار التمام مشعراً بأنّ الناقص محمول على التقية .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين ويدل على التمام .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ما يوجب الجلد خبر٢-١١- ٦- ١٧ ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٣٩ - ١٤٥ - ١٥٢ - ١٤٩ - ١٤٦ - ١٤٨ واورد الاول ايضاً في باب حد السحق خبر٢ كما في الكافي وخبر١ كما في التهذيب ولكن فيهما يجلد كل واحدة منهما مأة جلدة

وروينا في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد ان يؤخذا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ، الحد .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنا ان يوجدا (ان يؤخذا - خ ل) في لحاف واحد و الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين حدّهما اوجلدهما حد الزاني مأة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذاوجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مأة جلدة (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه (وفي يب- عليهما) الحد قال وكان علي عليه السلام يقول : اللّهم اِن امكنتني من المغيرة لارمينّه بالحجارة .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال : يجلدان مأة جلدة .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يوجب الجلد خبر ١٠ - ٨ - ٩-٢-٥ والاربعة الاخيرة في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٦

وفي الصحيح عن صفوان عن عبدالرحمان الحذاء قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا وجد الرجل والمرئةفي لحاف واحد جلدا ماة جلدة.

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذاوجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بيّنة ولم يطلع منهما على ماسوى ذلك جلد كل واحدمنهما مأة جلدة.

و روى الشيخ في الصحيح. عن عبدالله بن مسكان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول حدالجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابان، عن سلمة عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال: اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مأة (٢).

و حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا علم الامام بأنه و جدمنهما الزنا لانّ للامام ان يقضي بعلمه (٣):

لما رواه في الصحيح عن حسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني اويشرب خمراً ان يقيم عليه الحدّ و لايحتاج الى بيّنة مع نظره لانه امين الله في خلقه، و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره و ينهاه ويمضي و يدعه قلت: كيف ذاك؟ قال: لان الحق

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٨ وزاد - والمرأتان توجدان في لحاف واحد

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٣

(٣) وكان هذا النقل عن الشيخ غيرتام فانه قال في التهذيب الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولايكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما فسّره خبرابي بصير والكناني انتهى.

قال مصنف هذا الکتاب ـ رضی الله عنه ـ هذه الاخبار کلها متفقة المعانی : اذا وجد الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، اوالرجل مع المرأة فی لحاف واحد من ضرورة فلاشیء علیهما ، وان لم یکن ذلك من ضرورة ولم یکن بینهما حال تکره یضرب کل واحد منهما ثلاثین سوطا یعزّران بذلك ، واذا کان منهما الزنا و کانا غیر محصنین جلد کل واحد منهما مأة جلدة ، وذلك متی أقرّا بذلك اوشهد علیهما اربعة عدول ، و متی وجدا فی لحاف واحد و قد علم الامام انه قد کان منهما مایوجب الحدّ الّا انهما لم یقرّا به ولاتشهد علیهما اربعة عدول ضربهما مأة سوط غیرسوط ، لانهما لم یقرّا ولم یقم علیهما بینة بالزنا فینقصهما بذلك سوطاً واحداً لیکون مأة سوط غیر سوط لهما تعزیراً دون الحدّ .

روی عاصم بن حمید ، عن محمد بن قیس عن ابیجعفر عليه السلام قال : قال امیر المؤمنین عليه السلام لایجلد رجل ولاأمرأة حتی یشهد علیه اربعة شهود علی الایلاج والاخراج .

اذا کان لله فالواجب علی الامام اقامته واذا کان للناس فهو للناس (۱) .

اقول : لکنه فرق بین مارآه الامام ظاهراً او کشفاً وعیاناً واحتمل ایضاً ان یکون الناقص فی المرة الاولی و التمام فی الثانیة لما رواه فی الموثق ، عن ابی خدیجة قال : لاینبغی لامرأتین تنامان فی لحاف واحد الّا وبینهما حاجز فان فعلتا نهیتا عن ذلك فان و جدهما بعد النهی فی لحاف جلدتا کل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتا الثالثة فی لحاف حدّتا فان وجدتا الرابعة قتلتا (۲) .

﴿وروی عاصم بن حمید﴾ فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی الصحیح (۳) ﴿علی الایلاج والاخراج﴾ ای لایکفی فی شهادة الزنا ، العلم الحاصل بالقرائن بل یجب ان یشهدأنّی رأیت فلانا ادخل فرجه فی فرج فلانة ، واخرجه ، والظاهر

(۱-۲) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۵۵ - ۱۵۷

(۳) الکافی باب ما یوجب الرجم خبر ۲ والتهذیب باب حدود الزنا خبر ۳ .

وقال : لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاُجلد ،

ان الاخراج وقع استتباعاً لانه لولم يشاهد الخروج يحكم بالزنا .

ويحتمل ان يكون لازماً لزيادة اليقين اولوجه لانعلمه لان هذا الحكم مخالف لسائر الاحكام في مشاهدة الادخال فيمكن ان يكون في الاخراج كذلك (ويحتمل) ان يكونا كناية عن العلم فلوحصل من وجه آخر بأن يضع يده في الظلمة على فرجه داخلا في الفرج في الظلمة ثم اخرجه وامنى وعلم الفاعل والمفعول لكان كافياً لكنه خلاف المنصوص ، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لايكفي بل لابد من الاربعة ، و كذا لوحصل العلم من شهادة الكفار او الفساق لايعتبر .

﴿ و قال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ﴾ و الاظهر الدال ﴿ينكل بعضهم فاجلد﴾ لم يكن فيهما هذه الجملة . والمراد انه ينبغي ان يشهدوا جميعاً لئلا يشهد بعضهم اولا ثم نكل الباقي عن الشهادة فحينئذ يجلد من شهد حد القذف «والردع» الانزجار و الروع الخوف .

وروينا في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدالرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدالرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجب الرجم حتى

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢-١ -١٧٩ - ٥ - ٢ - ٨٠ واورد الاربعة الاول في الكافي باب مايوجب الرجم خبر ١-٢-٣-٥

و روى فضالة ، عن داود بن ابي يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعدبن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن أمرأتك رجلا ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذاياسعد ؟ فقال سعد : قالوالي : لو وجدت على بطن أمرأتك رجلا ماكنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف فقال : يا سعد وكيف بالاربعة ؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله بأنه قد فعل ؟ فقال : اى والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قد فعل ، لان الله عزوجل قدجعل لكل شيء حدّاً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً .

وروى الحسن بن محبوب عن ابان ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال : وجب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلاتجوز شهادتهم ولايرجم ولكن يضرب الحدّ حدّ الزاني .

و روى شعيب عن ابي بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين

يقوم البيّنة الاربع انهم قدرأوا يجامعها .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن جذاعة قال : سألته عن اربعة نفرشهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال : يرجمون .

﴿وروى فضالة﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن داودبن ابي يزيد﴾ فرقد و يدل على انه لايجوز له قتل من يرى انه يزنى بامرأته لانه لوجاز لكان يدّعى ذلك كلّ من اراد قتل عدوه ، و تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان سعداً لغيور و أنا اغير منه ، ولما كان مشتهراً بالغيرة كانوا يسألون منه امثال هذه .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن الحلبي﴾ ويدل على انه يثبت الزنا بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين واربع نساء وتقدّم الاخبار في باب الشهادات ،

﴿وروى شعيب عن ابي بصير﴾ ولم يذكر طريقه اليه وروى الشيخ في الصحيح

(علي- خ) عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، وقال عليه السلام: لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

عن شعيب قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرّق بينهما، قلت فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابوبصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسئلة و الجواب فقال لي: اين انا؟ قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت «اورب هذه الكعبة» لسمعت جعفراً عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج أمرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحدّ ثم قال: لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال: ما اخوفني ان لايكون اوتي علمه (١).

و في الموثق، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج و لم يعلم قال: ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير قال: فقال لي: والله «اووالله» قال جعفر عليه السلام ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدوقال: بيده على صدره يحكه «فحكه خ ل» ماأظن صاحبنا تكامل علمه (٢).

فالظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الصادق عليه السلام و اشتبه عليه، و على تقدير الصحة يمكن ان يكون الحد لعلمه عليه السلام بانه كان يعلم، و عدم رجمه لكونه غير محصن وقوله عليه السلام (٣) لوعلمت انك علمت «اي بالبيّنة عندي لفضخت رأسك بالحجارة» اي حددتك تاما، والاول كان تعزيرا او كان محصنا وحصل ظنه بان لها زوجاً بغير البينة وكان التعزير لعدم التفتيش بعد حصول الظن.

و ماذكره ابو الحسن عليه السلام كان موافقا للسؤال بعدم العلم مطلقا وبسبب

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٢ من كتاب النكاح

(٣) يعني في الخبر السابق على هذا الخبر

هذا الخبر وامثاله ظنّ بعضهم انه كان ناووسياً واقفاً على ابي‌عبدالله عليه السلام والظاهر من قوله : صاحبنا انه كان يقول بامامته وبسبب توهمه انه مخالف لقول ابي‌عبدالله عليه السلام قال ماقال ، والظاهر انه كان تاب من هذا الهذيان و الّا لم يعمل الاصحاب بخبره مع امكان الافتراء عليه ممن يعانده ، وعلى اى حال فذكر هذا الخبر مع مخالفته للاصول والاخبار واقتر انه بهذه المزخرفات لايليق بالثقات

و روى الشيخان في الصحيح ، عن ابي‌عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال : فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ، ويصل اليهافإنّ عليها ماعلى الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائباً عنها اوكان مقيماً معها في المصر لايصل اليها ولاتصل اليه فإنّ عليها ماعلى الزانية غير المحصنة ولالعان بينهما ولاتفريق ، قلت فمن يرجمها اويضربها الحدوزوجها لايقدمها الى الامام و لايريد ذلك منها قال : ان الحدّ لايزال لله في بدنها حتى يقوم به مَن قام اوتلقى‌الله وهو عليها غضبان ،قلت فان كانت جاهلة بماصنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الّاوهي‌تعلم‌ان المرأة المسلمةلايحلّ لها ان تتزوج زوجين ، قال : و لوان المرأة اذا فجرت قالت لم أدرِاوجهلتُ ان الذي فعلت حرام ولم يقم‌عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود (١)

وفي الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن‌امرأة تزوجت في‌عدتها ؟ قال : ان كانت تزوجت في‌عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة،فإنّ عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليهاحد الزاني غيرالمحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل‌انقضاء الاربعة اشهروالعشرة ايام فلارجم عليها ، وعليها ضرب مأة جلدة .

(١) الكافي باب حد المرئة لهازوج الخ خبر١ والتهذيب باب‌حدود الزنا خبر٥٠

قلت : أرأيت ان كان بعد ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : مامن امرأة اليوم من نساء المسلمين الاّ وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية تعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولاتدري كم هي ؟ قال : فقال : اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم (١) .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب فتزوجت آخر ؟ قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود وانّ لها زوجاً غائباً وان مادته « اي نفقته » وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدّها ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها ، قلت : فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به ؟ قال ان اصاب منه شيئاً فليأخذه وان لم يصب منه شيئاً فان كلما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

وفي القوي . عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم ، وكفارته ان لم يقدم الى الامام أن يتصدّق بخمسة اصوع دقيقاً .

وهذا الخبر ايضاً منه مثل ماتقدم منه ، ويحمل على التعزير للتقصير في التفتيش ، والظاهر انه اعتقاده الفاسد لعدم وجوده في غير خبره .

واحتمل الشيخ ان يكون متهماً في دعوى التزويج لما رواه في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وان كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها والاّ ضرب الحد (٢) .

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب حد المرأة التي لها زوج الخ خبر ٢ - ٣ - ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٦١ - ٦٣ - ٦٢ واورد الثالث في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٩ نحوه واللفظ مختلف

(٢) واورده والذين بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٧ - ٦٥ - ١٧٢

و خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراجة الهمدانية ، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام . فلمّا رأى ذلك امر بردّها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت فامر بالباب ففتح ، قال : فجعل مَن دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايّها الناس ارفعوا السنتكم عنها ، فانه لايقام حد الّا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين .

وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال اذازنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها ، و انما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلدفيه .

وروى في الموثق ، عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها اوماتت فزنا قال عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها اوماتت فزنا ان عليه الرجم ؟ « او ـ اوماتت تهزت عليها الرجم » قال : نعم .

فحمل على السهو « او » اذا كان للزوج زوجة اخرى « او » اذا كان الطلاق رجعياً ، وفي موت الزوج اذا كانت تزوجت ، وحمله على سهو عمار اقرب فانه قلّما يكون خبر منه لايكون مضطربا وذلك لشئوم مذهبه الفاسد كرواته .

﴿ وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراجة ﴾ كما في كتب العامة «اوبسراقة» كمافي بعض النسخ وفي يب ـ و رواه الشيخ في القوى عن كثير قال الخ و يدل على ان الحدّ كفارة ذلك الذنب ولايجوز غيبته بذلك .

﴿وروى زرعة عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي الخ (١) وليس «ليس» فيهما ، ورويا في الصحيح من ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزاني اذازنى أينفى ؟ قال : فقال نعم من التي جلدفيها الى غيرها(٢) .

---

(١) الكافي باب نفي الزاني خبر٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١١٨

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر١٢٠ ١١٩ -١٢١-١١٢ اورديه الثلثة الاول في الكافي باب نفي الزاني خبر٣-١-٣

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله قال : الشيخ و الشيخة جلد مأة والرجم والبكر والبكرة جلد مأة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد ، وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النفي من بلدة الى بلدة ، وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفي القوي ، عن مثنى الحناط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزاني اذا جلد الحدّ قال : ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن حماد وهو مجهول ﴿عن الحلبي﴾ والظاهر ان عبدالرحمان سهو من قلم الشيخ ويدلّ على انه مجمع للشيخ و الشيخة الجلد مع الرجم اذا كانا محصنين وعلى ان النفي للبكر وهو من تزوّج ولم يدخل .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الشيخ و الشيخة ان يجلدا مأة و قضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مأة و نفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قداملكا ولم يدخل بهما(١) .

و في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والذى قداملك ولم يدخل بها فجلد مأة وينفى .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مأة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٩ - ٨ - ١١ - ١٠ - ١٤ - ١٢ - ١٦ - ١٧ - و اورد الاولين في الكافي باب الرجم و الجلد ومن يجب عليه ذلك خبر ٧ - ٢

وفي القوى، عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النَّصَف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره،

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مأة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مأة وينفي (او ولاينفي وهو اظهر) والتي قداملكت ولم يدخل بها تجلد مأة وتنفي.

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام بسند ين في المحصن والمحصنة جلد مأة ثم الرجم - ويحمل على الشيخ والشيخة.

وفي القوى كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و اذا زنا النَّصَف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذا زنا الشاب الحدث جلد و نفي سنة من مصره - ويحمل على البكر.

ورويا في الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدالله الاكبر والجلد حدالله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد(١) - ويحمل على غير الشيخ وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مأة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (٢).

«فاما» ماروياه في الموثق كالصحيح عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا انّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابوعبدالله عليه السلام وقال : مانعرف هذا قال : يونس اى لم يحدّ رجلا رجلا

(١-٢) الكافي باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر١ - ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٨ - ١٩

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

حدين ، رجم وجلد في ذنب واحد(١) .

« فيحمل » على التقية او بالنسبة الى غير الشيخ والشيخة كما ذهب اليه جماعة من الجمع مطلقا كما هو ظاهر خبري زرارة ومحمد بن مسلم « او » على الغالب « او » على انه لم يقع ذلك في زمانهما صلوات الله عليهما فانّ زنا الشيخ والشيخة نادر .

﴿ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ﴾ في الصحيح ـ وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الرجم في القرآن قول الله عزوجل : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة (٢) .

اي عقوبة الرجم لانهما ذهب شهوتهما للشيب ومع هذا زنيا فاستحقا العقوبة العظمى بخلاف الشباب ولو كان هذه الآية عقيب آية الجلد كان المراد بها جمع الرجم مع الجلد ويكون الحكم مخصوصاً بهما بخلاف الشباب المحصنين فان لهم الرجم فقط وظهر حكم رجم الشباب من السنة ، والظاهر انه سقط من المتن لفظة « اذا زنى » الآن يكون واقعاً بعد آية الجلد ، وعلى هذا يكون خبر ابن سنان نقلا بالمعنى .

وروى العامة في صحاحهم انه سقط آية الرجم ممن جمع القرآن لانه نسخ تلاوته كما ذكره العامة و تبعهم بعض الخاصة جاهلا بالواقع ولاعجب منهم انما العجب من المصنف انه ذكر في رسالته في الاعتقادات انّ القرآن الذي نزل

(١-٢) الكافي باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر ٥-٣ واورد الاخير في التهذيب باب حدود الزنا خبر-٧

به‌جبرئيل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله هذا القرآن لم‌يكن زائداً عليه ولاناقصاً عنه مع‌ان الأخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بانه كان زائداً عليه ونقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد .

لكن الظاهر انهم نقصوا اسامي اهل البيت عليهم السلام وذكر العضدي في شرحه على مختصر الحاجبي في باب خبر الواحد انّ عمر قال : لاتقبلوا شهادة واحد واقبلوا شهادة اثنين وكان هذا عندجمعهم القرآن كما هو متواتر من كتبهم سيما صحاحهم ، ولولا التطويل لذكرتها ، وعليك بصحيح البخارى ، وبمفتتح تفسير النيشابورى ، والرازى ، وجواهرالتفسير وغيرها من تفاسيرهم .

ولهذا كثيراً مايذكر الزمخشرى انها قرائة مسترذلة واعترض عليه من علمائهم من لامعرفة له بما وقع ان هذا القول عن الزمخشرى كفرلانّ القرآت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم انّ القرآن المكتوب بروايات الآحاد في زمان ابى بكر وعمرلم‌يكن معرباً ولامنقطاً ، وذكروا في كتبهم ان اول بدعةوقع بعدرسول الله صلى الله عليه وآله كان جمع القرآن ، ثم نقطه ، ثم اعرابه لكن هذه من البدعة الواجبة ، والاعراب كان برأى القراء وكانوا اكثر من الف قارىء لكن اجمعوا على السبعة كما اجمعوا على مذاهب الاربعة المجتهدين كما اجمعوا على الخلفاء الاربعة وكان الزمخشرى عارفاً بالواقع والمعترضون عليه جاهلون .

وذكر شيخنا البهائى عباراتهم في كشكوله لكن ورد الاخبار من الائمة الطاهرين صلوات الله‌عليهم اجمعين انهم أجازوالناقرائة هذه القرآت المشهورة والعمل بما في القرآن حتى يظهر صاحب الزمان عليه السلام ويخرج القرآن الذى جمعه اميرالمؤمنين عليه السلام .

وروى الكلينى في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : ان القرآن

الذى جاء بهجبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية والذى بيننا ستة آلاف(١) وكسر .

وعن البزنطي قال دفع الىّ ابو الحسن عليه السلام مصحفاً وقال : لاتنظر فيه ففتحته فقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها « اوفيه » اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم واسماء آبائهم قال : فبعث الىّ : ابعث لي بالمصحف .

وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداء الله ، ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيىء من قبل الرواة .

وفي القوى كالصحيح ، عن سفيان بن السمط قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن قال : اقرءوا كما علمتم .

وفي الصحيح عن سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع حروفاً من القرآن ليس على مايقرء الناس فقال ابوعبدالله عليه السلام : كفّ عن هذه القرائة اقرء كمايقرء الناس حتى يقوم القائم صلوات الله عليه فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه واخرج المصحف الذى كتبه علىّ عليه السلام وقال : اخرجه على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه وقال لهم : هذا كتاب الله عزوجل كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله قد جمعته من اللوحين فقالوا هوذا عندنا مصحف جامع فيه

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب النوادر خبر ٢٨ - ١٦ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١٥ - ٢٣ من كتاب فضل القرآن . واعلم انه قد اشتهر بين الناس ان القرآن ستة آلاف وستمأة وستة وستون آية وروى الطبرسي ره في المجمع عن النبي (ص) ان القرآن ستة آلاف ومأتان وثلاث وستين آية ولعل الاختلاف من قبل تحديد الآيات والله العالم .

وروى العلاء، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: اذا جامع الرجل وليدة أمرأته فعليهما على الزاني.

وروى حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال: يضرب الحد.

القرآن لاحاجة لنا فيه فقال: اما والله ماترونه بعد يومكم هذا ابداً، انما كان عليّ ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه.

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ماعلى الزاني يجلد مأة جلدة قال: ولايرجم ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة فان فجربامرأة حرّة وله امرأة حرّة فان عليه الرجم (١) - وقد تقدم هكذا من المصنف وسيجيء عن قريب.

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن الحلبي﴾، ويدل كالخبر السابق على ان وطي الامة لايوجب الرجم، وذهب اليه جماعة.

والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوئة لعموم الاخبار، ولما رواه الشيخ في القوي كالحسن عن زكريابن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطيءجارية امرأته ولم يهبها له قال: هو زان، عليه الرجم.

وفي القوي، عن وهب وسيذكره المصنف، وحملوا هذا الخبربأن الحدّ اعم من الجلد والرجم مع انه لاينافي الرجم لوكان المراد به الجلد، وكذلك خبر محمد بن مسلم لكنهما خلاف الظاهر، ويشكل الخروج عنه بهذين الخبرين مع ان خبر وهب ليس بصريح في الرجم مع احتمال التهديد للمصلحة، كما روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً، وتقدم وسيجيء.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزناخبر ٣١-٧٩-٣٢-٣٥

وروى محمد بن ابيعمير عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام في أمرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد ، وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين
و في رواية الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال : ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصناً رجم ، وان لم يكن ادت شيئا

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان « الى قوله » عليها المهر ﴾ أي مهر المثل ، والمراد بالجارية الصبية الحرة اوالبالغة التي لم تتزوج او تزوجت ولم يدخل بها لاالامة فان لمولاها العشر كما تقدم ، وسيجيء ، ويحتمل التعميم فانه مهرها وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها اوقيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق (٢) ﴿ وتضرب الحد ﴾ مجمل ﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٣) « اي بما تقدم » وقال يجلد ثمانين ، فيكون المراد بالحد حد القذف والمفسر يحكم على المجمل سيما مع اتحاد الراوي ، بل الرواية وذكره في باب الديات اولى وذكره هنا للحد .
﴿ وفي رواية الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (٤) ﴿ فقال ان كان ادت الربع ﴾ يمكن ان يكون على جهة المثال ﴿ وان كان

(١) التهذيب باب الحد في السحق خبر ٨ و اورده في الكافي ايضاً باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق) خبر ٣ ولكن فيهما (وتجلد ثمانين) وايضاً في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧١
(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٢٠ و ١٧٥ آخر الباب من كتاب النكاح .
(٣) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧٢
(٤) الكافي باب الرجل يأتي الجارية و لغيره فيها شرك الخ خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٩٥

فليس عليه شيىء .

وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من غشى أمرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ ، وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ، عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت : فان كانت محصنة قال : لاترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت .

محصنا رجم ﴾ لانها كالحرة ﴿ وان لم يكن ادّت شيئاً فليس عليه شيىء ﴾ باعتبار ان وطى الامة لايصير سبباً للرجم لكن لاشك فى الجلد فيحمل عدم الشيىء على الرجم وسيجيىء الاخبار فى احكام المماليك .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم﴾ فى الصحيح كالشيخين(١) ﴿جلد الحد﴾ ان لم يكن محصنا .

﴿وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) و يدلّ على ان ابن عشر سنين ليس ببالغ و يؤدب ويجلد المرأة التى زنابها لان و اطيه غير بالغ ، و رويا فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فى آخر مالقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة اوفجر بامرأة اىّ شيىء يصنع بهما ؟ قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحدّ الصبى

---

(١) التهذيب باب حدود فى الزنا خبر٧٢ ولم نعثر عليه فى الكافى فتتبع

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٢ -٢٥- ٢٦ والكافى باب الصبى يزنى بالمرئة المدركة خبر ١ - ٢ -٣

وفي رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام في آخر ماالقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على أمرأة او فجر بامرأة أيّ شيىء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، و يقام على المرأة الحد فقلت : جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرجل الحدّ .

اذا وقع على المرأة ويحدّ الرجل اذاوقع على الصبيةورواه الشيخ عن الكليني عن ابان عن ابي العباس عنه عليه السلام وكأنه سقط من نسّاخ الكافي (١) .

﴿ وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم ﴾ في القوي وكأنه خبر ابن بكير المتقدم اومثله ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و اقيم عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال: قلت : الغلام اذازوّجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال فقال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا . ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك مابينه وبين خمس عشر سنة و لاتبطل حدود الله في خلقه ، و لايبطل حقوق المسلمين بينهم (٢) .

و في القوي ، عن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت : فلذلك حدّ يعرف به ؟ فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة اوأشعر اوأنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذبها واخذت به قلت فالجارية متى تجب

---

(١) يعني انه لفظ (ابي العباس) سقط من نساخ الكافي لااصل الخبر فلاتغفل .

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب حد الغلام و الجارية اللتي يجب عليهما الحد خبر ٢-١ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣١ - ١٣٠

وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : ان عباد المكى قال : قال لى سفيان الثورى ارى لك من ابيعبدالله عليه السلام منزلة فاسئله عن رجل زنا وهو مريض فان أقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ماتقول فيه؟ قال : فسألته فقال لى : هذه المسئلة من تلقاء نفسك او أمرك انسان ان تسأل عنها ، فقلت له : ان سفيان الثورى أمرنى ان أسألك عنها فقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احبن(١) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه ، وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتى بعرجون فيه مأة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة و خلّى سبيلهما و ذلك قول الله عز وجل (و خُذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولاتَحنث) .

و روى موسى بن بكر عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لو ان رجلا اخذ حُزمة من قضبان اواصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة مايريد ان يجلد من عدة القضبان .

عليها الحدود التامة و تؤخذ بها قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بهاولها تسع سنين ذهب عنهااليتم ودفع اليها مالها وجاز أمرها فى الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال : والغلام لايجوز امره فى الشراء و البيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم اويشعراوينبت قبل ذلك .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير﴾ فى الموثق كالشيخين(٢) ﴿احبن﴾ الحَبَن داء فى البطن يعظم منه ويرم «والعرجون» المجموع من الشماريخ «والشمراخ» عنقود التمر «والحنث» بالكسر الاثم ، والخلف فى اليمين .

﴿و روى موسى بن بكر عن زرارة﴾ فى القوى ﴿ اجزأه ﴾ اى فى المريض .

---

(١) الحبن داء فى البطن وحن كفرح عظم بطنه وورم ـ ق

(٢) الكافى باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض الخ خبر ١ والتهذيب باب الحدود فى الزنا خبر١٠٧

وفي رواية عبدالله بن المغيرة، وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابيعبدالله عليه السلام انه قال: اذا اقرّ الزاني المحصن كان اول من يرجمه، الامام ثم الناس،

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درّت «وفي يب وبدت» عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ماعلمت به الاوقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ازنيت؟ فقال: نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره فيه وخفضه «اي تعجباً او قهراً» ثم دعا بعذق فعدّه ماة ثم ضربه بشماريخه (١).

وفي الموثق عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه «اخروه-خ» حتى يبرأ لاتنكئوها «اولاتنكوها - اي لاتجرحوها» عليه فتقتلوه.

وفي القوي: عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام أخّروه حتى لاتنكي قروحه عليه فيموت ولكن اذا برء حَدَدناه.

و يحمل الخبر ان على ما لم يطق المريض الضرب بالشمراخ ايضاً و كان المظنون قتله به «او» اذا اقتضت المصلحة التأخير «او» التقديم في الضرب بالشمراخ «او» التخيير.

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿وصفوان﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن صفوان عمن رواه (٢) ﴿وغير واحد﴾ اي جماعة آخرون غيرهما ﴿رفعوه﴾ جميعا ﴿الى ابي عبدالله عليه السلام﴾ اي

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض الخ. خبر٢-٣-٥ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٨-١٠٩-١١٠

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب صفة الرجم خبر٣-٢-٢-١ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١١٣-١١٢-١١٣-١١٥

واذا قامت عليه البيّنة كان اوّل من يرجمه ، البيّنة ثم الامام ثم الناس .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر ، الحدّ قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله

ارسلوه عنه عليه السلام ، ويحمل عليه ماورواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال تدفن المرئة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الي وسطها ثم يرمي الامام ، و يرمي الناس بأحجار صغار ولايدفن الرجل اذارجم الا الي حقويه .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام تدفن المرئة الي وسطها اذا اراد واأن يرجموها (١) ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس .

يحمل هذه الاخبارعلي الاقرار علي انه لامنافاة بينها لأن مافي هذه الاخبار تقدم الامام علي الناس وهو كذلك ايضاً في الخبر الاول وفيه تقديم البينة في الضرب علي الامام .

«وروى حماد» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٢) «عن الحلبي» وأوّله الشيخ بأنه يمكن ان يكون في العدة بعد وضع الحمل بان تكون قدمات زوجها في حملها . وحينئذ عدّتها أبعد الاجلين ولاعموم في الواقعة وعلي حمل الشيخ لزم تأويل الحدّبالتعزير .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن المرأة تضع أيحلّ ان تتزوج قبل ان تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى

---

(١) في نسخة الكافي هكذا ـ (ويرمي الامام ثم الناس بعده باحجار صغار

(٢) الكافي باب حد المرئة التي لها زوج خبر٥ التهذيب باب حدود الزنا خبر٦٢ وباب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٠٦ من كتاب النكاح

عنه - لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وانما حدّه عليه السلام لانه دخل بها .

وروى ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة ، ويضرب كلّ عضو ويترك الوجه و المذاكير .

تطهر (١) .

وفي القوى عن علي عليه السلام قال : لابأس ان يتزوّجها في نفاسها ولكن لايجامعها حتى تطهر من دم النفاس (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة الاشهر و العشر فقضى ان يطلّقها ثم لايخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فإن شاء موالي المرأة انكحوها وإن شاءوا امسكوها وردّوا عليه ماله(٣) .

﴿و روى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن زرارة (الى قوله» ويترك الوجه﴾ كما في«ب»و«الراس» كما في «ف» بدله ﴿ و المذاكير﴾ اى اى الذكر والخصيتين ورويافي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشدّ الجلد ، قلت : من فوق الثياب قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد ، عن حريز عمن اخبره ، عن ابيجعفر عليه السلام انه قال يفرّق الحد على الجسد كله و يتقي الفرج و الوجه و يضرب بين الضربين .

(١-٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٠٥-١٠٧-١٠٨ من كتاب النكاح

(٤) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠٤ - ١٠٢ - ١٠٥ - ١٩٠ واورد الثلثة الاول في الكافي باب صفة حد الزاني خبر ١-٢-٣

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : حدّ الزاني كأشدّ مايكون من الحدود .

وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لايجرّد في حد ولايشبح يعني يمد ، و قال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه .

و روى ابن ابيعمير عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به اميرالمؤمنين عليه السلام فلوّث

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يجب عليه الرجم رجم من ورائه ولايرجم من وجهه لأن الرجم لايصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلّها .

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق كالشيخ (١) ، ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشدّ الجلد فقلت : من فوق الثياب ، فقال : بل يجرّد « او قال لابل يجرد كما في ب» (٢) .

﴿ و روى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ ﴿ ولا يشبح ﴾ بالشين والباء الموحدة والحاء المهملة اى لايمدّ بين الاوتاد الاربعة كما كان يفعل فرعون

﴿وقال يضرب الخ﴾ هذا الخبر يجمع بين الاخبار المتقدمة ويمكن الحمل على التخيير ويكون التفصيل على الاستحباب .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿ عن حفص بن البختري « الى قوله » فلوّث في مخرءة (٣) ﴾ اى يلطخ بعذرة بيت الخلاء و هذا لمحض كونهما في

---

(١) الكافي باب صفة حد الزاني خبر٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٢

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٥-١٧٤-١٧٠-١٧٥

(٣) المخرءة المكان يخرء فيه مخاريء (اقرب الموارد)

في مخرجة .

وروى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً قال : إن زنى بأمرأة واحدة كذاوكذا مرة فانّما عليه حدّ واحد ، وان هو زنى بنساء شتّى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل أمرأة فجربها حداً .

لحاف و احد مع الثياب او يكونان عاريين و يكون مخيّراً بين الضرب و التلويث لكونه من التعزير وهو برأى الامام . والظاهر تلويث كل بدنه اوثيابه اوصاً بأن يغمس فيها او تلويث و جهه ، و المناسبة ظاهرة ، لكن لامناسبة في ذكره في هذا الباب الآن يكون تبديل المرأة بالرجل من النساخ .

كما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجدتحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوالا قال : فانطلقوا الى مخرءة « اوخروة » فمرغوه عليها ظهر البطن ثم خلّواسبيله .

اويكون المراد انه وجدمع امرأة الرجل في فراشه و يمكن و قوعهمامعاً و روى الشيخ في الموثق كالصحيح . عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منهامجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحدّ .

وفي الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاوجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاوليس بينهما رحم جلدا ـ والظاهرمنهما التعزير لما تقدم من الاخبار ،

﴿وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير﴾ في الموثق كالشيخين(١) ﴿فانما عليه حدّواحد﴾ اذاثبت في زمان واحدقبل تخلل الحدّ ﴿ فان عليه الخ﴾ مع تخلل

---

(١) الكافي باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة خبر١ و التهذيب باب حدود الزنا خبر١٦٠

وروى يونس بن يعقوب ، عن ابى مريم عن ابيجعفر عليه السلام قال : أتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى قدفجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت : انى قدفجرت فأعرض بوجهه عنها . ثم استقبلته فقالت : انى قدفجرت ، فأعرض عنها ثـم استقبلته فقالت : انى قدفجرت فأمربها فحبست وكانت حاملا فتربّص بها حتى وضعت ، ثم أمربها بعد ذلك ، فحفرلها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفيرة الى الحقو (١) و (دون ـ خ) موضع الثديين ، واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال : (بسم الله اللّهم على تصديق كتابك وسنة نبيك) ثم أمر قنبر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله وقال : ياقنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثم قاموا لايدرون أيعيدون حجارتهم امءيرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : ياقنبر اخبره انا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا لـه : وقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها الى اوليائها ومُروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

وروى سعدبن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام

الحدّين الشهادات ، هذا هو التأويل الذى ذكره الاصحاب و عمل بظاهره بعض الاصحاب وان ضعف بعلى بن ابى حمزة لكن القدماء يعملون بخبره لثقته وان كان مذهبه فاسداً .

﴿ وروى يونس بن يعقوب ﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل ظاهراً على انه لابدّ من الاقرار اربعة مرات ، و الظاهر انه وقع فى اربعة مجالس لقوله (أعرض عنها بوجهه ثم استقبلته) ، ويمكن ان يكون ببعض الوجه ، والحق انه لايدل على احد الطرفين والباقى ظاهر :

﴿ و روى سعدبن طريف ﴾ في الموثق ﴿ عن الاصبغ بن نباتة « الى قوله »

---

(١) بفتح المهملة وسكون القاف موضع شد الازار وهو الخاصرة (مجمع البحرين)

فقال : يا امير المؤمنين إِنّي زنيت فطهّرني ، فأعرض امير المؤمنين عليه السلام (علي عليه السلام ـ خ) عنه بوجهه، ثم قال له : إجلس فأقبل على القوم فقال : أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيّئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه ؟ فقام الرجل فقال : ياامير المؤمنين اني زنيت فطهّرني فقال لـه : ومادعاك الى ماقلت ؟ قال : طلب الطهارة قال : وايّ الطهارة أفضل من التوبة ؟.

ثم اقبل على اصحابه يحدّثهم فقام الرجل فقال : ياامير المؤمنين اني زنيت فطهّرني فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم ، فقال : إقرأ فقرأ فأصاب فقال له : أتعرف مايلزمك من حقوق الله عزوجل في صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم ، فسأله فأصاب.

فقال له : هل بك من مرض يعروك ؟ اوتجد وجعاً في رأسك اوشيئاً في بدنك اوغمّاً في صدرك ؟ فقال : لاياامير المؤمنين فقال : ويحك ، اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما سألنا عنك في العلانية ، فان لم تعد الينا لم نطلبك قال : فسأل عنه فأخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن .

قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : ياامير المؤمنين اني زنيت فطهّرني فقال له: انك لولم تأتنا لم نطلبك ، ولسنابتار كيك اذلزمك حكم الله عزوجل .

ثم قال : يا معاشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غداً لمّا تلثم بعمامته حتى لايعرف بعضكم بعضاً ، وائتوني بغلس حتى لاينظر بعضكم بعضاً فانا لاننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال : فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح ، فأقبل علي عليه السلام عليهم .

ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به، فانه لايأخذ الله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله .

يعروك ﴾ اي يغشاك ﴿ نشدت الله ﴾ اي احلفه بالله واسأله بحق الله « والغلس » ظلمة آخر الليل ويدل على جواز التصريح للحاكم بان التوبة كافية لرفع العذاب

قال: فانصرف والله قوم ماندرى مَن هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.

وان امرأة اتت امير المؤمنين: فقالت ياامير المؤمنين انى زنيت فطهّرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لاينقطع فقال: مِمّ اطهّرك؟ فقالت: من الزّنا فقال لها: فذات بعل انت ام غير ذات بعل؟ فقالت: ذات بعل فقال لها: أفحاضراً كان بعلك ام غايباً؟ فقالت حاضراً فقال: انتظرى حتى تضعى مافى بطنك ثم ائتينى، فلمّا ولّت عنه من حيث لاتسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت: انّى وضعت فطهّرنى فتجاهل عليها فقال: اطهّرك ياامة الله من ذا؟ قالت: انى قدزنيت وقد وضعت فطهّرنى قال: وذات بعل كنتِ اذفعلتِ مافعلتِ ام غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل قال: وكان بعلك غائباً ام حاضراً

﴿وان امرأة﴾ يمكن ان يكون من خبر اصبغ، وان يكون مرسلا ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ميثم التمار «من خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب اسراره» ورواه فى الصحيح، عن خلف بن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له الى آخر ماذكراه عن ميثم قال: اتت امرأة (١) تحج امير المؤمنين ـ اى تبالغ معه ـ وفى يب «مجح»(٢) اى محكمته ودارقضائه اودكة قضائه، وفيما رواه المصنف مع ماروياه مخالفات يسيرة غير مغيرة للمعنى تدل على انه من رواية الاصبغ

---

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى (تجح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ وكتب فى حاشيته مالفظه ـ قوله: تجح من الاجحاح بتقديم الجيم على المهملة يقال اجحت المرئة اذاحملت فاقربت وعظم بطنها فهى مجح. واصل الاجحاح للسباع كذا قاله الجوهرى فى الصحاح انتهى.

(٢) الكافى باب آخرمنه (بعد باب صفة الرجم) خبر ١ و ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٣ و ٢٢

قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتى ترضعيه .

فلما ولّت عنه حيث لاتسمع كلامه قال : اللّهم إنّها شهادة ثانية (أنهما شهادتان - خ) .

فلما ارضعته عادت اليه فقالت : ياامير المؤمنين اني قد زنيت فطهّرني فقال لها : وذات بعل كنتِ اذ فعلتِ ما فعلتِ ام غير ذات بعل ؟ قالت بل ذات بعل قال : وكان زوجكِ حاضراً ام غائبا ؟ قالت بل حاضراً قال : إذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولايتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي فلما ولّت حيث لاتسمع كلامه .

قال : اللّهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال مايبكيك ؟ قالت : أتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهّرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ، ولايتردّى من سطح ، ولايتهوّر في بئر ، وقد خفت ان يدركني الموت و لم يطهرّني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فأنّي اكفل ولدك .

فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت يا امير المؤمنين : اني زنيت فطهّرني قال : وذات بعل كنتِ اذفعلتِ مافعلتِ ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلكِ حاضراً أم غائبا ؟ قالت : بل حاضراً .

اوغيره وزادفي آخره قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره المصنّف للادب .

﴿قال: اذهبي حتى ترضعيه﴾ وفيهما (فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله) ﴿ فقال : مايبكيك ﴾ وفيهما « مايبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسئلينه ان يطهّرك) ﴿ ولايتهوّر ﴾ تهوّر الرجل وقع في الامر بغير مبالات « و الكافل » القائم بامر اليتيم المربّي له وهو من الكفيل الضمين .

فرفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء وقال : اللهم انى قداثبت ذلك عليهااربع شهادات وانك قدقلت لنبيّك محمد صلواتك عليه وآله فيما اخبرتَه من دينك ، مَن عطّل حداً من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى ، اللّهم وانى غير معطّل حدودك ، ولاطالب مضادتك ولامعاندتك ولا مضيع احكامك ، بل مطيع لك متبّع لسنة نبيّك .

فنظر اليه عمروبن حريث فقال يا امير المؤمنين : انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه ، فأما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام : بعد اربع شهادات بالله ؟ لتكفلنه وانت صاغرثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : ياقنبر نادفى الناس بالصلاة جامعة .

﴿ اللهم انى قد اثبت عليها ﴾ اوانه قدثبت ذلك ـ وفيهما « انه قدثبت لك عليها » ﴿ وانك قدقلت لنبيك صلى الله عليه وآله من عطل ﴾ وفيهما « لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته بعض دينك يامحمد مَن عطّل » كما فى بعض النسخ ايضاً ﴿ وضادنى فى ملكى ﴾ وفيهما « وطلب بذلك مضادتى ﴿ فنظر اليه عمروبن حريث ﴾ وفيهما « قال فنظراليه عمروبن حريث وكأنّما الرمان يفقأفى وجهه فلما راى ذلك عمرو قال : يا امير المؤمنين » « و فى النهاية » الفقؤ الشق و البخص ومنه الحديث كانما فقىء فى وجهه حب الرمان اى بخص ، و المراد به انه احمر وجهه عليه السلام غضباً .

﴿ لتكفلنه و انت صاغر ﴾ اى ذليلا بلا اجر لانك عاهدتها و المسلمون عند شروطهم ، ويطلق هذا الكلام فى مقام السبّ والذم وقاله عليه السلام نكالا له ولغيره لانه يمكن ان لم يكفله ان لاترجم ولم يكن وجب عليه لانه لم يكمل اربعة اقرارات .

﴿ نادفى الناس الصلوة جامعة ﴾ وفيهما « الصلوة » اى كنداء الصلوة جامعة او بها بان يكون المعهود ان ينادى بالصلوة جامعة عند اوقات الصلوات ثم غلب

فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله فقال : أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد انشاء الله ، ثم نزل ، فلما اصبح خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمايمهم و الحجارة فى ايديهم و ارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر ، فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى الحقوين (حقويها ـ خ) .

ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب ، ثم وضع يديه السبابتين فى اذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته ، ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيه الىّ ان لا يقيم الحد من لله عليه حدّ ، فمن كان لله عليه حدّ مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام و الحسن

حتى نودى عند وقوع الغرائب ايضاً لو لم يكن وقت صلوة ، ويمكن ان يكون قبيله وناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلّوا بعدها ﴿ حتى غصّ المسجد بأهله ﴾ اى امتلاء بحيث لم يبق مكان احد غيرهم ، وفيهما « وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمدالله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس » ﴿ الى الظهر ﴾ وفيهما « الى هذا الظهر » اى ظهر الكوفة وهو النجف ﴿ ليقيم عليها الحد انشاء الله ﴾ ويدل على جواز التأخير لهذه المصلحة ، وسيجيء انه ليس فى الحدّ نظرة ساعة .

وفيهما « فعزم عليكم » اى ناشدكم « امير المؤمنين لما خرجتم بكراً » اى مبتكرين « سراعاً » « او بكرة » « وانتم متنكرون » ـ اى بحيث لا يعرفكم احد بان تكونوا متلثمين ولا يتكلم احد منكم احداً ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم انشاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة فى ارديتهم وفى اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب « اى ركاب الجليد » ثم وضع اصبعيه السبابتين فى اذنيه ﴿ فمن كان لله عليه الحد ﴾ كما هو

والحسين عليهما السلام، فأقاموا عليها الحدّ ومامعهم غيرهم من الناس .

وقال الصادق عليه السلام انّ رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال له ياروح الله انى زنيت فطهّرنى ، فامر عيسى ان ينادى فى الناس لايبقى احد الّاخرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة ، نادى الرجل لايحدّنى مَن لله تعالى فى جنبه حد ، فانصرف الناس كلّهم الّايحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يامذنب عِظنى فقال له : لاتخلين بين نفسك وبين هواها فتردیك قال له : زدنى قال : لاتعيّرن خاطئا بخطيئته ، قال : زدنى قال : لاتغضب ، قال : حسبى .

فيهما ﴿ مثل ماله عليها ﴾ اى حد الزنا اومطلق الحد .

وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهى حبلى قال : تقرّحتى تضع مافى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم (١)

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ تدبّر فيه فانه مشتمل على فوائد كثيرة .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عمن رواه ، عن ابى جعفر عليه السلام اوعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قدأقرّ على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا علىّ غداً متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : مَن فعل مثل فعله فلايرجمه ولينصرف قال : فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه مَن بقى منهم (٢) .

وروى الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اتاه رجل بالكوفة فقال يااميرالمؤمنين انى زنيت فطهّرنى فقال : فمَن انت ؟ فقال من مزينة قال : أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقرء فقرء واجادفقال : أبك جنة ؟ قال : لا قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يااميرالمؤمنين انى زنيت فطهّرنى فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال فمقيمة معك فى البلد

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٠

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٥ والكافى باب آخر منه بعد باب صفة الرجم خبر ٣

قال : نعم فأمره امير المؤمنين فذهب وقال : حتى تسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا ياامير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة .

فلما اقرّ قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما اقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش يفضح نفسه على رؤس الملاء أفلا تاب في بيته ؟ فوالله لتوبته فيما بينه و بين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس : يامعاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولايعرفن احدكم صاحبه فأخرجه الى الجبان .

فقال ياامير المؤمنين : أنظرني اصلّي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال : يامعاشر الناس : ان هذا حقٌّ من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولايقيم حدود الله مَن في عنقه حدّ فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فاخذ حجراً فكبّر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كلّ حجر ثلث تكبيرات .

ثم رماه الحسن عليه السلام مثل مارماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له و صلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين عليه السلام الّا تغسله ؟ فقال : قداغتسل بما هوطاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم (١) .

اعلم انه قدتقدم الاخبار في انه يغسل المرجوم فيحمل هذاعلى انه اغتسل قبل الرجم اويكون مخصوصاً به لكون طهره من يدالأطهار عليهم السلام .

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اخبرني

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم) خبر ٢

عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ ؟ فقال يردّ ولا يردّ ، فقلت وكيف ذاك ؟

فقال اذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة (او الحفرة) بعد ما يصيبه شيئ من الحجارة ، لم يردّ وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب من الحفيرة يردّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ماعز بن مالك اقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه .

ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال لهم : فهلّا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذى اقرّ على نفسه قال : و قال لهم : اما لو كان عليّ عليه السلام حاضراً معكم لما ضللتم قال ووَدا رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين (١) (اى اعطى ورثته ديته) .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال : انّي زنيت فصرف النبى صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الاخر ، ثم قال له مثل ماقال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال يارسول الله : انى زنيت وعذاب الدنيا اهون عليّ من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس يعنى جِنّة فقالوا : لافاقرّ على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس (اوسوء) الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلّا تركتموه ثم قال : لواستتر ثم تاب كان خيراً له (٢) .

---

(١) الكافى باب صفة الرجم خبر٥

(٢) الكافى باب صفة الرجم خبر٦ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١١٦

وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ؟ قال: إن كان اقرّ على نفسه فلايردّ، وان كان شهد عليه الشهود يردّ.

وقد روى انه ان كان اصابه ألَم الحجارة فلا يردّ، و ان لم يكن اصابه ألَم الحجارة ردّ روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام.

ويدل هذه الاخبار على انه لابدّ في الاقرار بالزنا من التكرار اربع مرات.

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ولايرجم الزانى حتى يقرّ اربع مرات (١).

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الحسين بن خالد عن ابى الحسن عليه السلام، وتقدم وروى الكلينى والشيخ في القوى كالصحيح عن ابى بصير وغيره، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت المرجوم يفرّ من الحفيرة يطلب؟ قال: لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألَم العذاب (٢).

﴿ روى ذلك صفوان ﴾ هو الخبر المتقدم وكأنه نقل بالمعنى.

وروى الشيخ في القوى عن عيسى بن عبدالله قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: الزانى يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أيجب عليه ان يخلّى عنه و لايردّ كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال: لاولكن يردّ حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٩٠ والكافى باب ما يجب على من اقرّ على نفسه بحد الخ ذيل خبر ٢ وفيهما هكذا لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال: لايرجم الزانى حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وفيهما جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام نعم اورده في التهذيب ايضاً في باب حدود الزنا خبر ٢١ كما هنا

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥ ولم نعثر عليه الى الآن في الكافى فتتبع

وفي رواية السكوني انّ ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام :اين الرابع ؟ فقالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السلام : حدّوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة .

و روى عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام

بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدودالله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الّا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه ، و هذا انما يجلد فلابد ان يوفى الحدّ لانه لايقتل (١) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿ نظر ساعة ﴾ (او نظرة ساعة) اى مهلة ، زمان يسير ولو كان دقيقة ورويا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد .

وفي القوى كالصحيح ، عن عباد البصرى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ، ويدل هذه الاخبار على انه يجب ان يشهدوا مرة واحدة اوفي مجلس واحد بلاتأخير .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ما المحصَن ﴾ بالفتح يكون بمعنى الفاعل

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٧

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) خبر ٣ - ٢ - ١ من كتاب الحدود و اورد الاول والاخير في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٣ - ١٨٧

(٣) الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ١٠ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٨

قال : قلت له : ما المحصن ؟ رحمك الله قال : مَن كان له فرج يغدو عليه ويروح فيه فهو محصن .

وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ علي

والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن ، و اسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج ، واصل الاحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج يقال : احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ، و كذلك الرجل ﴿ رحمك الله ﴾ جملة دعائية ومراتب الرحمة لاتتناهى فالمدعو له عليه السلام اقصى مراتبها فلا يكون خلاف الادب لكنه خلاف الآداب عندنا ، و لم يكن عندهم خلافها لكنها بقوله : جعلت فداك و نحوها كانت احسن ، و اخسّ منها قولهم اصلحك الله لكن الكمل من الاصحاب قد كانوا لا يلاحظون الادب و الاداب تقية من بعض العامة اذا كان في مجالسهم اومن الشيعة الغلاة .

وفي الاخبار الكثيرة انّ مصيبتنا منهم اكثر من المعادين والنواصب لنا ، فان النواصب قد كانوا يصيرون احياء بالاعجاز والاحسان اليهم بخلاف الغلاة فانهم كانوا اذا رأوا معجزة منهم يقوى اعتقادهم الفاسد ، وان رأوا زجراً كانوا يقولون الله اعلم بأحوال العباد وكلما قيل لهم : إنّا عباد مخلوقون كانوا يقولون انهم يهضمون انفسهم ويتقون من غيرنا .

﴿ قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ﴾ اى يمكنه الذهاب اليها صباحاً ومساء كناية عن عدم المانع من الجماع .

وبعمومه يشمل الدائم والمتعة والحرة والامة والمسلمة و الكافرة الجائزة الوطي كالذمية اذا كانت تحته و اسلم عليها او الاعم لكنه خرج المتعة منه بالاخبار ، والامة والذمية على الخلاف لاختلاف الروايات ظاهراً وستذكر .

﴿ وفي رواية وهب بن وهب ﴾ فهو وان كان ضعيفا لكن كتابه معتمد الاصحاب من القدماء ، والمصنف يعمل بمع عدم المعارض ومعه يعمل بمعارضه ان

بن ابيطالب عليه السلام اتى برجل وقع على جارية أمرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود اولارجمنك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحدّ .

كان اصحّ وهنا كذلك ﴿ فقال لتأتيني بالشهود ﴾ لما اعترف بالوطي وبأنها منها ﴿ اولارجمنك بالحجارة ﴾ الظاهر انه تهديد منه عليه السلام لو كان واقعاً لانه لم يثبت بالاقرار مرة حتى يستحق الرجم ، مع انه يمكن ان يكون الرمي بالحجارة تعزيراً له بحجر اوحجرين بحيث لايقتله (او) لانه كان حيلة منه عليه السلام لان تعترف الزوجة بالافتراء كما تقدم من حيله عليه السلام في القضايا، لكن لو كان الخبر منحصراً فيه كان ينفعه ردّه بالضعف.

والاخبار فيه كثيرة (منها) عموم صحيحة اسماعيل المتقدمة آنفاً (ومنها) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن صفوان عن اسحاق بن عمار(١) (مع انه يمكن القول بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه .

و الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان ، واحدهما ثقة ليس بفطحي وهو ابن عمار بن حيان الصيرفي (وثانيهما) ابن عمار بن موسى الساباطي و هو وان كان فطحياً لكنه ثقة وله اصل معتمد عليه ، من الاصول الاربعمأة ، بل اخصّ منها لان الاصول الاربعمأة ، (منها) ما كان معتمداً لجميع الاصحاب (ومنها) ما كان معتمداً للاكثر و هذا من القسم الاول لانه يعبر عن الاول بقولهم (له اصل معتمد عليه) ، و عن الثاني بقولهم (له اصل) فبهذه الاعتبارات لاينقص عن الصحيح بل الظاهر من القدماء انهم يقدّمون امثال هذه الاخبار على كثير من الصحاح ولذلك تراهم يضعفون خبر عمار وابن بكير وامثالهما احياناً ولم نطلع الى الآن من القدماء على جرح اوتضعيف لخبر اسحاق ، والظن من الفضلاء مثل صفوان وابن ابي عمير

---

(١) يأتي متن الحديث عن قريب بقوله قال : سألت ابا ابراهيم(ع) الخ

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف .

نقلهم من غير القطحي، وبالاشتراك ينتقص الضعف سيّما اذا كان المظنون غير الضعيف فتدبّر فانه ينفعك كثيراً .

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا و عنده السرية و الامة يطأها تحصنه الامة و تكون عنده ؟ فقال : نعم انما ذاك لان عنده مايغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لايطأها ؟ قال : لايصدّق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما هو على الشيىء الدائم عنده (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم انما هو على وجه الاستغناء قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : انما ذاك على الشيىء الدائم ، قال قلت : فان زعم انه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال لايصدّق وانما اوجب ذالك عليه لانه يملكها .

وفي الصحيح عن حريز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال الذي يزني وعنده مايغنيه .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : قال لايكون محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

وروى الشيخ في الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطيء جارية امرأته ولم يهبها له قال : هو زان ، عليه الرجم (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايحصن ومالايحصن الخ خبر ١-٦-٢-٧ ـ واورد الاول والاخيرين في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٦- ٢٧ -٢٩

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٢-٣٦-٣١- ٤٢

والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى مارواه ـ الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها ، عليه ما على الزانى ، يجلد مأة جلدة ، قال : ولايرجم ان زنى بيهودية اونصرانية اوامة ، فان فجر بأمرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال : وكما لاتحصنه الامة و اليهودية و النصرانية ان زنى بالحرة ، فكذلك لايكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية اونصرانية (اومجوسية ـ خ) اوامة وتحته حرة.

ان محمدبن ابى بكر كتب الى على عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأةاليهودية والنصرانية ، فكتب عليه السلام اليه إن كان محصناً فارجمه و ان كان بكراً فاجلده ماة جلدة ثم إنفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملّتهافليقضوا فيها مارضوا .

وكانه على الخيار لقوله تعالى : فإن جاءوك فاحكم بينهم اواعرض عنهم، وسيجئ اخبار كثيرة تدلّ بعمومها عليه .

﴿مارواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة﴾ اى امة ﴿امرأته بغير اذنها﴾ يمكن حمل المرأة على المتعة او الغائبة اومن لم يمكنه الوصول اليها ﴿عليه ماعلى الزانى يجلدماة جلدة﴾ الظاهر، بل الصريح ان الجملة الثانية تفسير للاولى و لايمكن حمل الاولى على الرجم كما فعله بعض ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ولايرجم ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة﴾ اذا كانت زوجته متعة ﴿فان فجر بامرأة حرة وله أمرأة حرة﴾ دائمة ﴿فان عليه الرجم قال وكمالاتحصنه الامة والنصرانية واليهودية﴾ اذا كن متعة ﴿فكذلك (الى قوله) وتحته حرة﴾ اى متعة ـ هذا مايمكن من التأويل وان كان خلاف الظاهر لكنه لابد منه للجمع بين الاخبار ، ويمكن الجمع بان يكون الاصل الحد وتركه يكون رخصة .

ومثله ما رواه المصنف والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لاولابالامة .

وفي رواية محمد بن عمر وبن سعيد رفعه ان امرأة أتت عمر فقالت : ياامير المؤمنين اني فجرت فاقم عليّ حدالله عزوجل ، فامر برجمها . و كان عليّ حاضراً فقال : أسألها كيف فجرت ؟ فسألها فقالت : كنت في فلاة من الارض ، فأصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيهارجلا أعرابيا فسألته ماء فأبى عليّ ان يسقيني الّا ان امكّنه عن نفسي فوليت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناى ، وذهب لساني فلمابلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع عليّ ، فقال علي عليه السلام : هذه التي قال الله عزوجل : (فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد) هذه غير باغية ولاعادية ، فخلّى سبيلها ، فقال عمر لولاعلي لهلك عمر .

واول كالسابق ، ويمكن تأويل الامة بغير السرية ويكون التشبيه في عدم الدخول ، وهذا جمع بين الاخبار لايخلو من قوة ، على ان الحرة الدائمة اذ الم تكن مدخولا بها لاتحصن فالامة بالطريق الاولى .

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايحصن الحر المملوكة ولاالمملوك الحرة (١) ويمكن حمله بان المملوكة لارجم عليها وكذا المملوكة ويقرء الجملة الثانية بفتح المملوك وضم الحرة ، و الذي يؤيد المصنف انه اذا اختلف الاخبار ظاهراًولايمكن الجمع فالرجم يكون مشتبهاً وقال صلى الله عليه وآله ادرءوا الحدود بالشبهات ــ والله تعالى يعلم .

﴿وفي رواية محمدبن عمروبن سعيد﴾ الثقة ولم يذكر . ورواه الشيخ عنه في الحسن كالصحيح ، عن بعض اصحابنا قال : اتت امرأة الى عمر ويدل على جواز الزنا عند خوف الهلاك .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني و الله يا امير المؤمنين

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٠-١٨٤ - ٥١-٥٢-٥٣

واورد الثاني في الكافي باب المرأة المستكرهة خبر ١

وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البيّنة انه زنى ثم هرب ، قال : إن تاب فماعليه شيء ، وإن وقع في يد الامام قبل ذلك أقام عليه الحدّ ، وان علم مكانه بعث اليه

فدرأعنها الحد ولوسئل هؤلاءعن ذلك لقالوا : لاتصدّق وقدوالله فعلهامير المؤمنين ويدل على ان قولها مسموع .

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس على زانٍ عقر(١) ولاعلى مستكرهة حدّ .

وفي القوى ، عن موسى بن بكر قال : سمعته وهويقول : ليس على المستكرهة حدّاذاقالت انما استكرهت، وسيجيء ايضاً .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح ، عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي بصير(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويؤيده ماروياه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل ، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر اوزنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن ابي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة اشهر او اقل منه و قد ظهر منه امر جميل ، لم يقم عليه الحدود ، و روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

---

(١) العقربالضم دية فرج المرأة ثم كثرذلك حتى استعمل في المهرومنه ليس على زان عقرای مهر(مجمع البحرين)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر١٦٥-١٦٣-١٦١-١٣٣-١٣٢ واورد الاولين في الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحدحتى تاب خبر٢-١ والثالث في باب حد المرئة التي لها زوج الخ خبر٢ والاخيرين في باب مايجب على اهل الذمة من الحدود خبر٢-٣

وفي رواية صفوان ، وابن المغيرة عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اقرّ الزاني المحصن كان اول مَن يرجمه الامام ثم الناس ، واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ، ثم الناس ،

و روى الحسن بن محبوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدتها فقال : ان كانت تزوّجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلارجم عليها وعليها ضرب مأة جلدة ، و ان كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها حدّ الزاني غير المحصن .

واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلمّا اُخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لِانّ الله عزوجل يقول: فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا بمشركين فلم يك ينفعهُم ايمانهم لمّا رأوا بأسَنا سنّة الله التي قد خَلَت في عباده و خسر هنالك المُبطلون أجاب بذلك ابوالحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لمابعث اليه و سأله عن ذلك ، روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

﴿وفي رواية صفوان﴾ تقدم عن قريب و كأنه وقع سهواً ،

﴿وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي﴾ ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي وكان السقط من النساخ ، ويدلّ على انّها ترجم اذا زنت في العدة الرجعية وتجلد في البائنة ، و تقدم بتمامه مع اخبار اخر .

﴿ فاذا فجر نصراني ﴾ روى الشيخان في القوي ، عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله اوعن رجل عن جعفر بن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد ان يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن اكثم: قدهدم ايمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوّج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق : قال : لا ، قدرضيت به وهومملوك ، هو على نكاحه الاول .

الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسأل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة ، فكتب اليه : ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا ما اوجبت عليه الضرب حتى يموت ، فكتب بسم الله الرحمان الرحيم ، فلمّا احسّوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين فلم يكُ ينفعهم ايمانهُم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قدخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون (١) ـ فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

ورويا في الموثق عن حنان بن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهودى فجر بمسلمة قال : يقتل .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن ابي بصير﴾ ، و يدل على انه لابدّ في الاحصان من الدخول حال الحرية ، وعلى انه اذا اعتق الزوج لايكون للزوجة خيار الفسخ لانها اذا رضيت به وهو مملوك ولاخيار لها حينئذ فبأن لايكون لها خيار بعد الحرية اولى .

ورويا في الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا (٣) .

---

(١) غافر ـ ٨٥

(٢-٣) الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ٩ - ٨ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٤٠ - ٤١

وفي رواية السكوني انّ علياً عليه السلام اتي برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لاتنكؤها عليه فتقتلوه .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد ماة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال : و سألته عن امرأة غيرذات بعل زنت فحبلت فقتلت و لدها سرّاً قال : تجلد ماة جلدة لانها زنت ، و تجلد ماة جلدة لانها قتلت ولدها ،

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله - يعنى ابن سنان -

---

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله : فاذا احصن قال : احصانهنّ اذا دُخل بهنّ قال قلت ارأيت اذالم يُدخل بهنّ واحدثن ما عليهن من حدّ؟ قال : بلى اى عليهن الحدّ و هوالجلد ، لان (بلى) لاثبات المنفي كقوله تعالى ألستُ بربّكم قالوا بلى (١) وسيجيء .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿لاتنكؤها﴾ اى اذا حدّفي هذه الحال يقشر جروحها .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في القوى (٣) ﴿عن محمد بن قيس «الى قوله» لقتلها ولدها﴾ اى حداً ولاتقتل لانّ ولدالزنا ليس بمسلم حتى تقادامه له مع انه ليس له والدحتى يدعى القود .

﴿و روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص﴾ في القوى كالشيخ (٤)

---

(١) الكافي باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض الخ خبر٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٩

(٢) الاعراف - ١٧٢

(٣) الكافي باب النوادر خبر٧ من كتاب الحدود والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٥

(٤) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠ و خبر ١٧ و لكن السند بالطريق الاول هكذا - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن--

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، و اذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذا زنى الشاب الحدث جلد مأة ونفى سنة من مصره.

وروى عن ابيعبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام الزنا شرّ او شرب الخمر؟ و كيف صار في الخمر ثمانين و في الزنا مأة؟ فقال يا اسحاق الحد واحدٌ، و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة، و لوضعه اياها في غير موضعها الذى امر الله عزوجل به،

﴿عن عبدالله يعنى ابن سنان﴾ وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان، والمظنون انه عبدالله بن طلحة لانه روى محمدبن احمدبن يحيى في كتابه، عن محمدبن حفص عن عبدالله بن طلحة، ثم روى بطريق آخر، عن محمد بن حفص، عن عبدالله، فظنّ المصنّف انه ابن سنان وقطع الشيخ به وغفلا عما قبله، وعلى اىّ حال لاينفع لجهالة محمدبن حفص، وفى النسخ الصحيحة من ب محمد بن جعفر وهو تصحيف النساخ اوقلم الشيخ، (والنصف) محركة مَن كان بين الحدث و المسّن اومن بلغ خمساً واربعين اوخمسين سنة ونحوها وتقدم الاخبار في ذلك.

﴿وروى عن ابي عبدالله المؤمن﴾ المشهور بزكريا المؤمن ولم يذكر، ورواه الشيخان عنه (١) ﴿عن إسحاق بن عمار﴾ ويدل على ان الاصل في الحد ثمانون وزيد العشرون في الزنا لتضييع النطفة، وسيجيء ان دية النطفة عشرون.

ـــ نعبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله (ع) الخ وبالطريق الثاني بعد سبعة احاديث هكذا ابراهيم ابن هاشم، عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام الخ فعليهذا قدورد الحديث بطريقين يمكن صدور كل واحد منهما فلايرد على المصنف ولا على الشيخ اعتراض الشارح قده كما لايخفى والله العالم.

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ والتهذيب باب الحد في السكر الخ خبر ٢٠

وروى محمدبن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابي شبل قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته ؟ قال ، يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حلّ ولا يعود . قلت : فان لم يجعله من ذلك في حلّ ؟ قال : يلقى الله عزوجل زانياً خائناً ، قال : قلت فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلاتعودوا ولاتتكلوا علي شفاعتنا فوالله لاينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم .

وروى عمار بن موسى الساباطي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة و شهد الرابع انه لايدري بمن زنى ؟ قال : لايحدّ ولايرجم وسئل عن محصنة زنت و هي حبلى قال : تقرّ حتى تضع مافي بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ،

و روى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ، عن الحارث بن المغيرة قال :

﴿ وروى محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ﴾ في القوى كالشيخين(١) ﴿ عن ابي شبل ﴾ عبدالله بن محمد بن سعيد الثقة ، ويدل على ان الزنا بالامة من حقوق الناس .

﴿ و روى عمار بن موسى الساباطي ﴾ في الموثق كالشيخين (٢) ﴿ لايحدّ ولايرجم ﴾ لعدم حصول السبب ولاينافي ذلك حد الثلثة للقذف كما تقدم ، وسيجيء ، ويدل على انه لاترجم الحامل حتى تضع وترضع ولدها وتقدم الاخبار فيه لكنها لم تدل عليه صريحاً لانه يمكن ان يكون التأخير في ذلك لعدم الثبوت بالاقرار اربع مرات .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم ﴾ في القوى كالصحيح

---

(١) الكافي باب الرجل يحلّ جاريته لاخيه الخ خبر ٩ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٥

سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له أمرأة بالعراق فاصاب فجوراً في الحجاز فقال يضرب حد الزاني مأة جلدة ولايرجم ، قلت : فإن كان معها في بلد و احد وهوفي سجن محبوس لايقدر على ان يخرج اليها ولاتدخل عليه ، أرأيت إن زنى في السجن قال : هوبمنزلة الغائب عن اهله يجلد مأة .

كالشيخين (١) ، وللربيع اصل ﴿ عن الحرث بن المغيرة ﴾ ويدل على ان الزوجة الغائبة والحاضرة كالغائبة لاتحصنان كماتقدم.

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حدالزاني قال : وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصروهو لايصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد (اوالحد) ويدرأ عنه الرجم.

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ـ وفي حكمها المتعة ، و تقدم الاخبار فيها .

وروينا في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لاانما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لايرجم الغائب ولا المُملِك الذي لم يبن باهله ولاصاحب المتعة ، قلت : ففي اي حدّ سفره لايكون محصناً ؟ قال : اذا قصّروأفطر فليس بمحصن .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر٣ -١٢- ٥-٢-١٣ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٦ - ٣٩ - ٣٨ -٣٣-٣٢

حد مايكون المسافر فيه

معذوراً فى الرجم دون الجلد

وروى محمدبن احمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين يرفعه قال فى الحد فى السفر ، الذى اذا زنى لم يرجم اذا كان محصناً ، قال : اذا قصّر و افطر فليس بمحصن .

وفى رواية طلحة بن‌زيد ، عن جعفربن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : ليس على زان عقر ولاعلى مستكرهة حدّ .

و روى عاصم ، عن محمدبن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

و فى بعض النسخ (باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً فى الرجم دون الجلد) ،

والظاهر انه ليس من المصنف .

﴿ وروى محمدبن احمد بن‌يحيى ، عن محمد بن الحسين ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ، ويؤيده خبر عمربن يزيد المتقدم آنفاً ، والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهما ، وتقدم الاخبار الصحيحة انّ المدار على الوصول اليها وان الحاضر اذا لم يتمكن بمنزلة الغائب فلوكان غائباً دون مسافة القصر وزنا لايرجم ، ويمكن حملهما على الغالب .

﴿ وفى رواية طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ، والعقر المهر وتقدم الاخبار فى ذلك ﴿ وروى عاصم ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح ، وتقدم الحكمان .

---

(١) الكافى باب مايحصن ومالايحصن الخ خبر ١٠

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٢ - ٢٢-٤١-٤٩ - ٢٩-٢٨-٤٩-٥٠

يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة .

قال : وسأل رفاعة بن موسى ، اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت هل يفرّق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها ؟ قال لا وفي حديث آخر : عليه الحد .

و روى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب أمرأة مسلمة نفسها (فرجها-خ) قال يقتل .

و في رواية ابن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن بريد عن ابيجعفر عليه السلام في رجل اغتصب أمرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان اوغير محصن .

﴿وسال رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح كالشيخين (١) وتقدم حكمهما ﴿وفي حديث آخر﴾ تقدم صحيحة ابي عبيدة وغيرها انه يجلد .

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) يقتل﴾ بضرب العنق محصناً كان اوغيره

﴿وفي رواية ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين و يدل على العموم صريحاً ، ورويا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها اوعاش .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال : يقتل - (فيجمع بين الاخبار بالتخيير بين القتل وبين ضربه بضربة مات منها ام لا ، ويمكن حمل احدهما على الآخر لكنه يحتاج الى التكلف الا ان يقال جلاد الامام يقتله بضربة البتة :

---

(١) اورد الحكم الاول في الكافي باب ما يحصن وما لا يحصن الخ خبر٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي الرجل يغتصب المرئة فرجها خبر٣ -١-٢-٢ و التهذيب باب حدود الزنا خبر٥-٢٨-٦٧-٦٩

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب قال : سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام قال : مَن زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه مااخذت و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومَن يضربهما وليس لهما خصم قال : ذلك إلى الامام اذا رفعا اليه .

وفي رواية جميل ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يضرب عنقه - اوقال - رقبته .

﴿ وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿ قال : سمعت ابن بكير ﴾ وفيهما بكير بن اعين وهو الصواب لانّ ابن بكير لايروي ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و الظاهر ان السهو من النسّاخ .

﴿ وفي رواية جميل ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اين تضرب هذه الضربة يعني مَن اتى ذات محرم قال : يضرب عنقه (اوقال رقبته - وفي القوي كالصحيح ايضاً عن جميل مثله (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن بكير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم قال يضربه ضربة بالسيف .

وفي القوي كالصحيح ، عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف ؟ قال رقبته .

وفي القوي كالصحيح ، عن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال :

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من زنى بذات محرم خبر١ -٧- و٥-٢-٦-٣

(٢) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب حدالزنا خبر٦٦(الى) ٧٢ مع اختلاف في بعض الفاظ بعضها فلاحظ

و في رواية السكوني انه رُفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن .

و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة ، عن ابيجعفر عليه السلام في رجل و جب عليه حدّ فلم يضرب حتى خولط ، فقال : ان كان اوجب

يضرب ضربة بالسيف قلت : فانه يخلص قال : يحبس ابداً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الّا انه اعظم ذنباً .

فيمكن حمله على الاخبار السابقة ، والاعظمية باعتبار القتل محصناً اوغيره وحمله الشيخ على التخيير بين الرجم وضرب العنق .

وروى الشيخ في القوى عن طريف بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن رجل باع امرأته قال : على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة ان كان الذى اشتراها وطئها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سنان بن طريف قال : سألت اباعبد الله عليه السلام ، وذكر مثله معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة ـ وسيجيء في السرقة انشاءالله تعالى ـ و يحمل الرجم على ما لوعلم المرئة وارادت ذلك ، و لو كانت مقهورة فلا حدّ كما تقدم .

«وفي رواية السكوني» في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ، ويدلّ على انّ امرأة الاب كالمحارم .

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ (٢) و يدل على ان

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر١٧٨

(٢) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب المجنون والمجنونة يزنيان خبر٢-١-٣ و٤ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٨-٥٤ - ٥٥- ٥٦

على نفسه الحدّ و هو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحدّ كائناً ما كان .

اقامة الحد على المجنون لو كان السبب في حال الافاقة ، ويشعر بعدم الحدّ لو كان حال الجنون .

ويدل عليه مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن امرأة مجنونة زنت ؟ قال : انها لاتملك امرها ليس عليها شيئ .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : هي مثل السائبة (١) لاتملك امرها وليس عليها رجم و لاجلد و لانفي وقال : في امرأة اقرّت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولانفي ولارجم .

وفي القوى عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا زنا المجنون والمَعتوه والمَعتوهة؟ قال: المرئة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرئة انما تستكره ويُفعل بها وهي لاتعقل مايفعل بها .

وحمل على من يعتوره الجنون أدواراً ويكون الزنا في حال افاقته (او) المراد به الاحمق الذى لم يسلب عقله بالكلية كما يشعر من التعليل و الغالب على الذى لايعقل انه لايأتي منه الزنا فاذا زنا انكشف انّ له عقلا وان لم يكن كاملا فان العقل الذى هو مناط التكليف هوان يعرف الحسن والقبيح ويميز بينهما ولا ينافيه فعل القبيح بخلاف العقل الكامل فانه لايفعل القبيح .

---

(١) السائبة : المهملة و البهيمة على انلاولاء له ، لعل المعنى انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحدّ عليه فكذا ههنا (مرآت العقول)

باب حدّ اللواط و السحق

باب حدّ اللواط و السحق

ويطلق اللواط على و طى الذكران بايقاب الحشفة او قدرها من مقطوعها كالزنا ، وعلى مطلق الادخال ، وعلى اللعب بالتفخيذ بين الفخذين اوبين الاليتين وعلى مطلق الاجتماع فى لحاف عاريين ، وعلى الاعم منه وسيأتى من الاخبار مايدل على كلّ واحد منها ـ اماقبحه وشناعته فبحيث ينكره الملاحدة .

و يدلّ عليه الآيات الكثيرة وقلب البلاد على اهلها ، و اما الروايات فمارواه السكونى عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : اللواط مادون الدبر ، والدبر هوالكفر رواه المشايخ الثلثة رضى الله عنهم (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : ما بين الفخذين ، قال : و سألته عن الذى يوقب فقال : ذالك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله (٢) و الظاهر انه للمبالغة لانه يترتب عليه احكام اللواط

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج إنّ الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احداً بحرمة الفرج (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لاينقّيه ماء الدنيا وغضب

---

(١) الكافى باب اللواط خبر ٣ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ٥ من كتاب الحدود

(٣) الكافى باب اللواط خبر ١ من كتاب النكاح

الله عليه ولعنه واعدّ له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك ، و ان الرجل ليؤتى فى عقبه فيحبسه الله على جسر حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها ، طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولايخرج منها (۱) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام فى قول لوط عليه السلام إنّكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها احد من العالمين فقال : ان ابليس اتاهم فى صورة حسنة فيه تأنيث (اى كالمخنّث) عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ؛ ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ، و لكن طلب اليهم ان يقعوا به ، فلما وقعوا به التذّوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض (۲) .

وروى المصنف فى القوى (الموثق ـ خل) كالصحيح . عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لماعمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربّها حتى بلغت دموعها السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فأوحى الله عزوجل الى السماء ان احصبيهم (۳) (احصى بهم ـ خ) و اوحى الله الى الارض ان اخسفى بهم (اخسفى بهم ـ خ)(۴).

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و اولادَ الاغنياء والملوك ، المُرد فان فتنتهم اشدّ من فتنة العذارى فى خدورهن (٥) .

والظاهر ان المراد به النظر الى الامرد ومجالسته اذا كان لعزبته مؤثّرة فى المحبة

(۱-۲) الكافى باب اللواط خبر۲-۴ من كتاب النكاح واورد الثانى فى علل الشرايع باب علة تحريم اللواط والسحق خبر۲

(۳) اى ارميهم بالحصاء وواحدها حصبة كقصبة (مجمع البحرين)

(۴) عقاب الاعمال باب عقاب اللواطى الخ خبر۱ ص۲۵۵ طبع طهران

(٥) الكافى باب اللواط خبر۲ من كتاب النكاح

والعشق والميل الى الباطل وهومجرّب .

وفي القوى عن ميمون البان قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلمّابلغ ، وأمطرنا عليهم حجارةً مِن سجّيل منضود مسومة عند ربك وما هي مِن الظالمين ببعيد ، (١) قال : فقال : مَن مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولايراه احد (٢) .

اى المراد من الآية انه ماهذه العقوبة ببعيد من الظالمين من امتك ، بل هي واقع عليهم كما هو مصرّح في خبر آخر

وفي الموثق عن رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قبّل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار (٣) .

وروى المصنف في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ من البخل فقال : ياابامحمد في كل صباح ومساء ونحن نتعوّذ من البخل إن الله يقول : ومَن يُوقَ شحَّ نفسه فاولئك هم المفلحون(٤) وسأخبرك عن عاقبة البخل ، ان قوم لوط كانوا اهل قرية اشحّاء على الطعام فأعقبهم البخل داء لادواء له في فروجهم ، قلت : وما اعقبهم ؟ فقال : إنّ قرية لوط كان على طريق السيارى الى الشام ومصر فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعاً بخلاً ولوماً ، فدعاهم البخل الى ان كانوا اذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم الى ذلك و انما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم فشاع امرهم في القرية وحذرهم النازلة فأورثهم

---

(١) هود - ٨٢

(٢-٣) الكافي باب اللواط خبر٩-١٠ من كتاب النكاح

(٤) الحشر - ٩

البخل بلاء لايستطيعون دفعه عن انفسهم من غير شهوة بهم الى ذلك حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد و يُعطون عليه الجُعل ثم قال: أيُّ داء أدوى من البخل ولا أضرّ عاقبة ولاأفحش عندالله عزوجل .

قال ابوبصير فقلت له : جعلت فداك : فهل كان اهل قرية لوط كلّهم هكذا يعملون ؟ فقال : نعم الّا اهل بيت من المسلمين أماتسمع لقوله تعالى : فأخرجنا مَن كان فيها من المؤمنين فما وَجدنا فيهاغيرَبيت مِن المسلمين .

ثم قال ابو جعفر عليه السلام إنّ لوطاً لبث في قومه ثلثين سنة يدعوهم الى الله عزوجل ويحذرهم عذابه وكانوا قوماً لايتنظفون من الغائط ولايتطهرون من الجنابة وكان لوط عليه السلام ابن خالة ابراهيم عليه السلام وكان رجلاً سخياً كريماً يقرى الضيف اذانزل به ويحذرهم قومه فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له : إنّا ننهاك عن العالمين لاتقرىء ضيفا ينزل بك إن فعلت فضحنا ضيفك الذى ينزل بك و اخزيناك فكان لوط عليه السلام اذانزل به الضيف كتم امره مخافة ان يفضحه قومه وذلك انه لم يكن للوط عليه السلام عشيرة .

قال : لم يزل لوط وابراهيم عليهما السلام يتوقعان نزول العذاب على قومه فكانت لابراهيم وللوط عليهما السلام منزلة من الله عزوجل شريفة ، وان الله عزوجل كان اذا اراد عذاب قوم لوط ذكر مودة ابراهيم وخلته ومحبّة لوط فيراقبهم فيؤخر عذابهم .

قال ابو جعفر عليه السلام فلما اشتدّ اسف الله على قوم لوط عليه السلام وقدر عذابهم وقضى ان يعوض ابراهيم من عذاب قوم لوط عليه السلام بغلام عليم فيسلى بهم مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا الى ابراهيم عليه السلام فيبشرونه باسماعيل عليه السلام فدخلوا عليه ليلا ففزع منهم وخاف ان يكونوا سُرّاقاً فلما رأته الرسل فزعاً مذعوراً ، قالوا سلام قال :سلاماً إنّامنكم وَجلون قالوا لاتوجل إنّا رسل ربك نبشرك بغلام عليم ،

قال ابوجعفر عليه السلام : والغلام العليم اسماعيل من هاجر فقال ابراهيم للرسل أبشرتموني على ان مسّني الكبر فبم تبشّرون ؟ قالوا : بشرناك بالحق فلاتكن من القانطين قال ابراهيم عليه السلام : فما خطبكم بعد البشارة ؟ قالوا : إنا ارسلنا الى قوم مجرمين قوم لوط انّهم كانوا قوماً فاسقين لتنذرهم عذاب رب العالمين .

قال ابو جعفر عليه السلام فقال ابراهيم عليه السلام للرسل انّ فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمَن فيها لننجّينه واهلَه اجمعين الّا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ، فلما جاء آل لوط المرسلون قال : انّكم قوم منكرون قالوا : بل جئناك بما كانوا فيه قومك من عذاب الله يمترون و اتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وانا لصادقون فأسرِ باهلك يالوط اذا مضى لك من يومك هذا سبعة ايام ولياليها بقطع من الليل ولايلتفت منكم احدٌ إلّاامرأتك انه مصيبها ماأصابهم وامضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون .

قال ابوجعفر عليه السلام فقضوا ذلك الامر الى لوط عليه السلام انّ دابر هؤلاء مقطوع مصبحين .

قال قال ابوجعفر عليه السلام : فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدّم عزوجل رسلا الى ابراهيم عليه السلام يبشّرونه باسحق عليه السلام ويعزّونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله ولقد جائت رسُلنا ابراهيمَ بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ يعني ذكياً مشوياً نضيجاً فلمّارأى ابراهيم ايديهم لاتصل اليه نكِرهم واَوجَس منهم خيفة قالوا لاتخف إنا ارسلنا الى قوم لوط و امرأته قائمة فبشّروها باسحق و من وراء اسحاق يعقوب فضحكت يعني فتعجبت من قولهم قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إنّ هذا لشيئ عجيب قالوا أتعجبين مِن امرالله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد .

قال ابوجعفر عليه السلام : فلماجاءت ابراهيم البشارة باسحق وذهب عنه الروع

أقبل يناجي ربّه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم فقال الله عزوجل : ياابراهيم أعرض عن هذا إنّه قد جاء امر ربك وإنّهم آتيهم عذابي بعد طلوع الشمس من يوم محتوم وغير مردود (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط عليه السلام فقال ان قوم لوط عليه السلام كانوا اهل قرية لايتنظفون من الغائط ولايتطهّرون من الجنابة بُخلاء أشحّاء على الطعام وان لوطا عليه السلام لبث فيهم ثلثين سنة وانما كان نازلاً عليهم ولم يكن منهم ، ولاعشيرة له فيهم ولاقوم وانه دعاهم الى الله عزوجل والى الايمان به واتّباعه ونهاهم عن الفواحش وحثّهم على طاعة الله فلم يجيبوه ولم يطيعوه وانّ الله عزوجل لما اراد عذابهم بعث اليهم رسلا منذرين عذراً نذراً .

فلما عتوا عن امره بعث اليهم ملئكة ليخرجوا مَن كان في قريتهم من المؤمنين فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فأخرجهم منها وقالوا للوط عليه السلام أسرِ بأهلك من هذه القرية ، الليلة بقطع من الليل ولايلتفت منكم احد و امضوا حيث تؤمرون :

فلما انتصف الليل سار لوط ببناته وتولّت امرأته مدبرة فانقطعت الى قومها تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطاً قد سار ببناته وانّي نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر : ياجبرئيل حقّ القول وتحتّم عذاب قوم لوط فاهبط الى قرية قوم لوط وماحوت فاقلبها من تحت سبع ارضين .

ثم اعرج بها الى السماء فاوقفها حتى يأتيك امر الجبار في قلبها و دع منها آية بيّنة من منزل لوط عبرة للسيارة فهبطتُ على اهل القرية الظالمين فضربتُ بجناحي

(١) اورده واللذين بعده في علل الشرايع باب علة تحريم اللواط والسحق خبر ٢-٥-٦ ص٢٣٢ ص٢٣٨ ج٢ طبع قم

الايمن على ماحوى عليه شرقيّها وضربت بجناحي الايسر على ما حوى عليه غربيّها فاقتلعتها يا محمد من تحت سبع ارضين الآمنزل لوط آية للسيارة ثم عرجت بها في جو في جناحي حتى اَوقفتها حيث يسمع اهل السماء زقاً (اى صياح) ديوكها ونباح كلابها .

فلمّا طلعت عليه الشمس نوديت من تلقاء العرش ياجبرئيل اقلب القرية على القوم فقلبتها عليهم حتى صار اسفلها اعلاها ، و امطر الله عليهم حجارة من سجّيل مسوّمة عندربك وماهي يامحمد مِن الظالمين . من امتك ببعيد .

قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ياجبرئيل واين كانت من البلاد ؟ فقال جبرئيل كان موضع قريتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم وهي في نواحي الشام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارأيتك حين قلبتها عليهم فى ايّ موضع من الارضين وقعت القرية و اهلها ؟ فقال : يامحمد و قعت فيما بين بحر الشام الى مصر فصارت تلالؤ « اى تلمع » في البحر (وفي بعض النسخ تلولا) جمع تلّ وهواطهر .

وفي الموثق كالصحيح عن ابى بصير و غيره عن احدهما عليهما السلام قال : ان الملائكة لما جائت في هلاك قوم لوط قالوا انّا مهلكوا اهل هذه القرية ، قالت سارة وعجبت عن قلتهم و كثرة اهل القرية فقالت : و مَن يطيق قوم لوط فبشّروها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فصكّت وجهها وقالت عجوز عقيم وهي يومئذ بنت ثلث وتسعين سنة وابراهيم يومئذ ابن مأة و عشرين سنة فجادل ابراهيم عنهم وقال انّ فيها لوطا قال جبرئيل نحن اعلم بمن فيها فراده ابراهيم عليه السلام فقال جبرئيل ياابرهيم أعرض عن هذا انه قدجاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب غير مردود .

قال وان جبرئيل عليه السلام لمّا اتى لوطاً عليه السلام فى هلاك قومه فدخلوا عليه و جاءه قومه يهرعون اليه قام فوضع يده على الباب ثم ناشدهم فقال اتقوا الله ولاتخزون في ضيفى قالوا اَوَ لم ننهك عن العالمين ثم عرض عليهم بناته نكاحاً قالوا : مالنا

في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد قال ، فما منكم رجل رشيد؟قال : فابوا فقال لوانّ لي بكم قوة او آوى الى ركن شديد قال : و جبرئيل ينظر اليهم فقال : لويعلم اىّ قوة له .

ثم دعاه فأتاه ففتحوا الباب و دخلوا فأشار اليهم جبرئيل بيده فرجعوا عمياناً يلتمسون الجدار بأيديهم يعاهدون لئن اصبحنا لانستبقى احداً من آل لوط عليه السلام قال : لما قال جبرئيل إنّا رسل ربك قال له لوط عليه السلام : ياجبرئيل عجل ياجبرئيل قال :انّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ثم قال جبرئيل اخرج منها انت وولدك حتى تبلغ موضع كذا و كذا ،

قال ياجبرئيل انّ حمري ضعاف قال : ارتحل و اخرج منها .فارتحل حتى اذا كان السحر نزل اليها جبرئيل فادخل جناحه تحتها حتى اذا استعلت قلبها عليهم ورمى جدران المدينة بحجارة من سجّيل و سمعت امرأة لوط عليه السلام الهدّة فهلكت منها.

وروى الكليني والمصنّف في القوى كالصحيح عن عمرو(وهو ابن ابي المقدام على الظاهر) عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط عليه السلام من افضل قوم خلقهم الله(اى صورة او عملا) فطلبهم ابليس الطلب الشديد و كان من فضلهم و خيرهم (اوخيرتهم) انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس (اوفلم يزل) يعتادهم وكانوا اذا رجعوا خرّب ابليس مايعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذى يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن مايكون من الغلمان فقالوا له :انت الذى تخرب متاعنا مرة بعدمرة فأجمع رأيهم على ان يقتلوه فبيّتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال كان ابي ينوّمني على بطنه فقال له : تعال فنم على بطني.

قال : فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاوّلاً علمه ابليس

والثانية علمه هو ثم انسل ففرّمنهم و اصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام و يعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض .

ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب (اى اجتنب) مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رآى ابليس انه قداحكم امره فى الرجال جاء الى النساء فصير (اوثم صير) نفسه امرأة ثم (اوفـ)قال : ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قلن (قالوا ـخ) نعم قد رأينا ذلك و كل ذلك يعظهم لوط عليه السلام ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء .

فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فى زى غلمان وعليهم اقبية فمرّوا بلوط وهو يحرث قال : اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط ؟ قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال : اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يابنيّ انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم ؟

فقالوا امرنا سيدنا ان نمرّ وسطها قال : فلى اليكم حاجة قالوا : وماهى ؟ قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئى لهم بخبز وجيئى لهم بماء فى القربة و جيئى لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما انذهبت الابنة اقبل المطر والوادى .

فقال لوط عليه السلام : الساعة يذهب بالصبيان الوادى قال : قوموا حتى نمضى وجعل لوط عليه السلام يمشى فى اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام يمشون وسط الطريق فقال : يابنيّ امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمرّ فى وسطها و كان لوط عليه السلام يستغنم الظلام .

ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبياً فطرحه فى البئر فتصايح اهل المدينة

كلهم على باب لوط عليه السلام فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط عليه السلام قالوا يالوط قد دخلت في عملنا ؟ فقال هؤلاء ضيفي فلاتفضحون في ضيفي ، قالواهم ثلثة خذواحداً وأعطنااثنين قال وأدخلهم الحجرة .

وقال لوط عليه السلام لوان اهل بيت يمنعونني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل عليه السلام انّا رسل ربك لن يصلوا اليك فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم لوط عليه السلام يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم ؟ قالوا امرنا ان نأخذهم بالسحر قال : فلي اليكم حاجة قالوا : وما حاجتك ؟ قال : تأخذونهم الساعة فإنّي اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يالوط انّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ ؟ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك .

فقال ابوجعفر عليه السلام : رحم‌الله لوطاً لويدرى مَن معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول : لوانّ لي بكم قوة اوآوى الى ركن شديد ايّ ركن اشدّ من جبرئيل عليه السلام معه في الحجرة ، فقال الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله وماهي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ماعمل قوم لوط .

قال : و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من الحّ في وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي يزيد الحماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط ، جبرئيل ، و ميكائيل ، واسرافيل وكروبيل عليهم السلام فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمّون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لايخدم هؤلاء إلّا انابنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا

(١) الكافي باب اللواط خبر٥ من كتاب النكاح وعقاب الاعمال باب عقاب اللوطي و الذي يمكن من نفسه الخ خبر٢

سميناً حتى انضجه ثم قرّبه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رآى ايديهم لاتصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة

فلما راى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو ؟ قال : نعم و مرّت سارة امرأته فبشّرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ، ما قال الله عزوجل فأجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم لما ذا جئتم ؟ قال في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيهم ماة من المؤمنين اتهلكونهم؟ فقال جبرئيل : لاقال : فان كان فيها خمسون ؟ قال : لاقال : فان كان فيها ثلثون؟ قال : لاقال : فان كان فيها عشرون ؟ قال : لا قال فان كان فيها عشرة ؟ قال :لا قال : فان كان فيها خمسة ؟ قال : لاقال : فان كان فيها و احد ؟ قال : لاقال : فإنّ فيها لوطاً قالوانحن اعلم بمن فيهالننجينّه واهله الاامرأته كانت من الغابرين

قال ابن فضال قال لا اعلم الا وهو يستبقيهم و هو قول الله عزوجل يجادلنا في قوم لوط فأتوا لوطا وهو في زداعته قرب القرية فسلّموا عليه و هم معتمّون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض و عمائم بيض فقال لهم:المنزل ؟ فقالوا : نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اىّ شيىء صنعتُ آتى بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل لاتعجّل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل : هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال : انكم لتأتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوامعه حتى دخل منزله .

فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة صعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوالدخان اقبلوا يهرعون حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم : مارأيت قوماً قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلمارآهم

لوط عليه السلام قام اليهم فقال لهم : ياقوم اتقوالله ولاتخزونِ في ضيفي اليس منكم رجل رشيد ؟ وقال هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا : مالنا في بناتك من حقّ وانك لتعلم مانريد فقال لهم : لوانّ لي بكم قوة اوآوى الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لويعلم اىّ قوة له .

قال : فكابروه « فكاثروه خل » حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل عليه السلام وقال : يالوط دَعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عزوجل : فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال : انا رسل ربك لن يصلوا اليك .فأسر بأهلك بقطع من الليل و قال له جبرئيل عليه السلام : انا بعثنا في اهلاكهم فقال ياجبرئيل عجّل فقال: ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فأُمر ويتحمل ومن معه الّا امرأته ثم اقلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلب وصراخ الديك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل (۱) .

وفي الحسن كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم عرض عليهم التزويج ، (۲) و روى مع وطي الدبر .

وروى الكليني والمصنف في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن امكن من نفسه طائعاً يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ـ اى من فعله مرة عوقب بالابنة(۳) .

(۱) الكافي باب اللواط خبر۶ من كتاب النكاح

(۲) الكافي باب اللواط خبر۷

(۳) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب من امكن من نفسه خبر ۱-۷-۹-۳-۲-۳-۴

وفي القوي قال شكى رجل الى ابي عبدالله عليه‌السلام الابنة فمسح ابوعبدالله عليه‌السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ .

وفي القوي عنه عليه‌السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيه ثلثة اشياء ، من يسأل في كفه و لم يكن فيهم ازرق ، اخضر ، و لم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان العزرمي ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال امير المؤمنين عليه‌السلام إن لله عباداً لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال : فسئل فما لهم لايحملون فقال : انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل (اوالبعير) فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

وفي القوي عن عطية قال : ذكرت لابي عبدالله عليه‌السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة إن في ادبارهم ارحاماً منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً و من شارك فيه من النساء كانت من الموارد ، و العامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم (اى قرية لوط) اما اني لست اعني بقيتهم انهم ولده (اوانهم ولدهم) ولكنهم من طينتهم .

قال : قلت : سدوم التى قلبت؟ قال : هي اربع مدائن ، سدوم ، و صريم ، ولدماء ، وعميراء قال : اتاهن جبرئيل عليه‌السلام وهن مقلوبات (اومقلوعات) الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها .

وفي القوي عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنثون

*٥-٦-٠٠١-٨ من كتاب النكاح واورد الاول في عقاب الاعمال باب عقاب اللواطي الخ خبر ٧ والراوي فيه غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع)

واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً .

وفي القوي عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي فقال : يابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال : ما ابلى الله عزوجل بهذا البلاء احداً له فيه حاجة ثم قال ابي : قال الله عزوجل وعزتي وجلالي لايقعد على استبرقها و حريرها مَن يؤتى في دبره .

و في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك إنّي احبّ الصبيان فقال له ابوعبدالله عليه السلام فتصنع ماذا ؟ قال : احملهم على ظهري فوضع ابوعبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكا الرجل فنظر اليه ابوعبدالله عليه السلام كأنه رحمه فقال : اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقلا شديداً وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقلا شديداً و اخذت السيف ضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد و جلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن مابي

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و الناس يزعمون انه لايبتلي به احد لله فيه حاجة ؟ فقال : نعم قد يكون مبتلى به فلاتكلّموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون ؟ قال هم يصبرون و لكن يطلبون بذلك اللذة .

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اقسم الله على نفسه ان لايقعد على نمارق الجنة مَن يؤتى في دبره ، قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعوالناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لاقال : فيفعله في باب داره ؟ قلت لاقال : فاين يفعله ؟ قلت : اذا خلا قال ان الله لم يبتله هذا متلذذ لايقعد على نمارق الجنة .

روى حمادبن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل ، و ان لم يكن محصنا فعليه الحد ، قلت : فما على المؤتي به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان اوغير محصن .

---

* روى حمادبن عثمان * فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (١) ويدل على ان حكم اللائط حكم الزانى فى الاحصان وعدمه ، وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ، فان المشهور كاد ان يكون اجماعاً لانا لم نطلع على قائل بالفرق غير المصنّف ان حداللائط الموقب سواء كان محصناً اوغيره ، إمّا القتل اوالرجم اوالقائه من شاهق اوالاحراق اوالقاء جدار عليه او كلّ واحد مع الاحراق كما وقع الجميع على قوم لوط مع الاحراق بنارجهنم ، لكن الاخبار الكثيرة دالة على ماذهب اليه المصنّف .

(منها) صحيحة حماد (ومنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان فى كتاب علي عليه السلام ، اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجرّدين ضرب الرجل وادّب الغلام وان كان ثقب (بالثاء اوالنون) و كان محصناً رجم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الملوط (المتلوط ـ ب) حدّه حدّ الزانى .

و فى القوى كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابوعبدالله السلام حدّ اللوطى مثل حدّ الزانى وقال : ان كان احصن رجم والّا جلد .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عدة من اصحابنا ، عن

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ١٠ ـ ١٢ ـ ١١ ـ ٩ ـ ١٤ ـ ١٣ من كتاب الحدود واورد الاربعة الاول فى الكافى باب الحد فى اللواط خبر ٢ ـ ١٢ ـ ٨ ـ ١ من كتاب الحدود

ابی عبدالله عليه السلام فی الذی يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحدّ ان لم يكن محصناً .

(واما) الذی روی مطلقا (فما رواه) الشيخ فی الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخطّ رجل اعرفه الی ابی الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابی الحسن عليه السلام بخطّه : هل علی رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ ؟ فان بعض العصابة روی انه لابأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ؟ فكتب ، لعنة الله علی مَن فعل ذلك وكتب ايضاً هذا الرجل ولم ارالجواب : ماحدّ رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذيه فما توبته ؟ (اوفي توبته اوماتوبته) فكتب ، القتل، وماحدّ رجلين وجدا نائمين فی ثوب واحد ؟ فكتب : مأة سوط .

و مارواه الشيخان فی الصحيح ، عن عبد الرحمان العرزمی قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل فی امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجیء به الی عمر فقال للناس ماترون ؟ قال : فقال هذا : إصنع كذا ، وقال هذا: إصنع كذا، قال فما تقول ياابا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم اراد ان يحمله فقال : مه انه قدبقی مِن حدوده شیء قال : ایّ شیء بقی ؟ قال ادع بحطب فدعی عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مالك بن عطية ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ أتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انّی اوقبت علی غلام فطهّرنی فقال لـه امير المؤمنين عليه السلام : يـاهذا امض الی منزلك لعل مراراً هاج بك حتی فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الاولی ، فلما كان فی الرابعة قال له : ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فی مثلك بثلثة احكام فاختر ايهنّ

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ٢-٧-١٦- واورد الاول والثالث في الكافي باب الحد في اللواط خبر ٦ -٥ والثاني في آخره (بعده)خبر ١

شئت قال : وماهن يا اميرالمؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة مابلغت اودهداه(او اهداوك ـ كما في ب) من جبل مشدود اليدين والرجلين اواحراق بالنار فقال ياامير المؤمنين ايهن اشد علي ؟ قال الاحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : فخذ لك اهبتك (اى تهيأ) فقال : نعم فصلي ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : اللهم اني قداتيت من الذنب ماقدعلمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بثلثة اصناف من العذاب اللهم واني قداخترت اشدها ، اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وان لاتحرقني بنارك في آخرتي .

ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها امير المؤمنين عليه السلام ويرى النار تتأجج حوله قال : فبكى اميرالمؤمنين عليه السلام و بكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم باهذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قدتاب عليك فقم فلاتعاودن شيئاً مما قدفعلت .

وفي القوى عن عبدالرحمان عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : أتى عمر برجل وقدنكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله ويخرجه كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلي عليه السلام : ماترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذده فقال : قدبقيت لهعقوبة اخرى، قالوا وما هي؟قال ادعوا بطن (اى بحزمة) من حطب فدعابطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال : ثم قال : إن لله عباداً لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال : فمالهم ـ لايحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ـ (والغدة) السلعة والمراد هنا علة الابنة .

وفي القوي ، عن سليمان بن هلال وقد تقدم في المتن .

وفي القوي عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذ ان قال : حدهما حد الزاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ماتركت يريد بها يقتله ، والداغم عليه يحرق بالنار (١) .

و في القوي عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اُتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقدلاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامربه امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحدّ و قال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك (٢) .

وروى الشيخ في القوي ، عن سيف التمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اُتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال : ياقنبر، النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً ، قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار(٣):

فيمكن حمل هذه الاخبار المطلقة على المقيدة ، لكن المشهور بين العامة التفصيل فيمكن حملها على التقية ، و يؤيده انه عليه السلام لم يسئل في اخبار الحدّ بالقتل ان له زوجة ام لا وان امكن ان يكون عليه السلام عالماً بان لهم زوجة لكنهم

(١-٢) الكافي باب الحد في اللواط خبر ١١-٢ واورد الثاني في التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ١

(٣) التهذيب باب الحد في اللواط خبر ٨

وفى رواية هشام و حفص بن البخترى انه دخل نسوة على ابيعبدالله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال حدّها حدّ الزانى فقالت امرأة ماذكرالله ذلك فى القرآن ؟ فقال بلى ، فقالت اين هو ؟ قال : هنّ اصحاب الرسّ .

عليهم السلام قليلا ما كانوا يعملون بالعلم الواقعى ، ولهذا كانوا يسألون فى الزنا عن الاحصان ، وعدمه لكن الاحتياط فى الدماء يقتضى القول بالتفصيل مع ان رواياته اصح .

﴿ وفى رواية هشام ﴾ فى الصحيح ﴿ وحفص بن البخترى ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عنهما ، وعن محمد بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ ماذكرالله ﴾ عزوجل ﴿ ذلك ﴾ اى اصل السحق وحرمته حتى يكون الجواب مطابقاً للسؤال ولهذا رضيت بذلك الجواب ﴿ هنّ اصحاب الرسّ ﴾ الذى قال الله تعالى انه اهلكهم وكان سبب اهلاكهم عمل السحق ، ويمكن ان يكون مع اللواط كما فى قوم لوط ويكون كل واحد منهما سبباً تاماً فى اهلاكهم واجتمعا كما لوزنا ولاط احد يكون حدهما واحداً ، بل لايبعد ان يكون قتل نبيّهم مع ذلك كان سبباً للاهلاك .

كما روى المصنف فى الحسن كالصحيح عن عبد السلام بن صالح الهروى قال : حدثنى على بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن على عليهما السلام قال : اتى على بن ابى طالب عليه السلام قبل مقتله بثلاثة ايام رجل من اشراف بنى تميم يقال له عمرو فقال : يا امير المؤمنين اخبرنى عن اصحاب الرسّ فى اىّ عصر كانوا ، واين كانت منازلهم ، ومَن كان ملكهم ، وهل بعث الله عزوجل اليهم رسولا املا ؟ وبما ذا اهلكوا ؟ فإنّى اجد فى كتاب الله ذكرهم ولا اجد خبرهم فقال له على عليه السلام : لقد سألت عن حديث ما سألنى عنه احد قبلك ولا يحدّثك به احد بعدى الّا عنى وما فى كتاب الله عزوجل آية الّا وانا اعرف تفسيرها وفى اىّ مكان نزلت

---

(١) الكافى باب الحد فى السحق خبر١ والتهذيب باب الحد فى السحق خبر ٢

من سهل اوجبل وفي اىّ وقت نزلت من ليل اونهاروان ههنا لعلماً جمّاً واشار الى صدره ولكن طلاّ به يسيرو عن قليل يندمون لوفقدوني .

وكان من قصتهم يا اخاتميم انهم كانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبرة يقال لها (شاه درخت) وكان يافث بن نوح غرسها على شفيرعين يقال لها (روشاب) كانت انبعت لنوح ﷺ بعد الطوفان ، وانما سمّوا اصحاب الرسّ لانهم رسوا(اى ـ دفنوا) نبيهم في الارض وذلك بعد سليمان بن داود ﷺ وكانت لهم اثنا عشر قرية على شاطىء نهر يقال له (الرس) من بلاد المشرق (و الظاهر انه نهرارس) وبهم سمّي ذلك النهر و لم يكن يومئذ نهراغزر و لااعذب منه ولااقوى ولاقرى اكبر ولااعمر منها .

تسمّى احديهن (آبان) والثانية (آذر) والثالثة (دى) و الرابعة (بهمن) والخامسة (اسفندار) والسادسة (فروردين) والسابعة (اردیبهشت) والثامنة(خرداد) و التاسعة (تير) والعاشرة (مرداد) والحادية عشرة (شهريور) و الثانية عشرة (مهر) (١) .

وكان اعظم مدائنهم اسفندار وهي التي ينزلها ملكهم ، وكان يسمى تركوذبن عابودبن يارش بن سازن بن نمرودبن كنعان فرعون ابراهيم ﷺ وبها العين والصنوبرة

(١) زفروردين چه بگذشتی مه اردی بهشت آید
بسان خرداد و تیر آنگه چه مردادت همی آید
پس از شهریور و مهرو آبان و آذر و دی دان
که بربهمن جز اسفندار مز ماهی نیفزاید

وهذه الشهورالعجمية بالترتيب من اول الحمل الى الحوت وكل شهرمنها ثلثون يوماً ويزيدعلى الشهورالهلالية ستة ايام وينقص عن الشمسية بخمسة ايام وتكتب في التقاويم بالخمسة المسترقة ـ منه نورالله مرقده

و في بعض النسخ و قد غرسوا في كلّ قرية منها حبة من طلق تلك الصنوبرة فنبتت الحبة وصارت شجرة عظيمة واجروا اليها نهراً من العين التي عندالصنوبرة فنبتت الصنوبرة و صارت شجرة عظيمة و حرموا ماء العين و الانهار ، فلا يشربون منها ولاانعامهم ، و مَن فعل ذلك قتلوه ويقولون هو حياة آلهتنا فلاينبغي لاحدٍ ان ينقص من حياتها ويشربون هم ، وانعامهم من نهرالرّس الذي عليه قراهم .

و قد جعلوا في كل شهر من السنة في كل قرية عيداً يجتمع اليه اهلها فيضربون على الشجرة التي بها كِلّة (١) (اى غشاء رقيقاً) من حرير فيها من انواع الصور ثم يأتون بشاة وبقر فيذبحونها قرباناً للشجرة ويشعلون فيها النيران بالحطب فاذاسطع دخان تلك الذبائح وقتارها (٢) في الهواء وحال بينهم وبين النظر الى السماء خروا للشجرة سجداً يبكون ويتضرعون اليهاان ترضى عنهم فكان الشيطان يجيىء و يحرك اغصانها و يصيح من ساقها صياح الصبي اني قدرضيت عنكم عبادي فطيّبوا انفساً وقرّوا عيناًفيرفعون رؤسهم عندذلك ويشربون الخمر ويضربون بالمعازف وياخذون الدستبند فيكونون على ذلك يومهم و ليلتهم ثم ينصرفون .

وانماسميت العجم شهورها (بآبان ماه) و (آذرماه) وغيرها اشتقاقا من اسماء تلك القرى يقول اهلها بعضهم لبعض : هذا عيد شهر كذا ، اوعيد قرية كذا ،وعيد قرية اوشهر كذا حتى اذا كان عيد قريتهم العظمى اجتمع اليها صغيرهم وكبيرهم فضربوا عند الصنوبرة والعين سرادقا من ديباج عليه من انواع الصور و جعلوا له اثنى عشربابا كل باب لاهل قرية منهم فيسجدون للصنوبرة خارجاً من السرادق

(١) الكلة - بالكسروالتشديد يقال لها بالفارسية (پشه بند) من حاشية العلل المطبوع بقم ص٣٩ ج١

(٢) القتار بالضم الدخان من المطبوخ ؛ وقيل ريح اللحم المشوى المحترق اوالعظم او غيرذلك

و يقرّبون لها الذبائح اضعاف ما قرّبوا للشجرة التى فى قُراهم فيجيء ابليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة تحريكا شديداً ويتكلم من جوفها كلاماً جهوريًا (اى عاليا) ويَعِدهم ويمنّيهم باكثر مما وعدتهم و منّتهم الشياطين كلها فيرفعون رؤسهم من السجود وبهم من الفرح والنشاط مالايفيقون ولايتكلمون من الشرب والعزف فيكونون على ذلك اثنا عشر يوماً و لياليها بعدد اعيادهم فى سائر السنة (اى باقيها) ثم ينصرفون .

فلمّا طال كفرهم بالله عزوجل وعبادتهم غيره بعث الله عزوجل اليهم نبيّاً من انبياء بنى اسرائيل من ولد يهودابن يعقوب فلبث فيهم زمانا طويلا يدعوهم الى عبادة الله عزوجل ومعرفة ربوبيته فلايتبعونه فلمّارأى شدة تماديهم فى الغى والضلال وتركهم قبول مادعاهم اليه من الرشد و النجاح و حضرعيد قريتهم العظمى قال : يارب انّ عبادك ابواالاتكذيبى والكفربك وغدوا يعبدون شجرة لاتنفع ولاتضرّفايبس شجرهم اجمع وأرهم قدرتك و سلطانك فاصبح القوم و قديبس شجرهم كلها فهالهم ذلك وقطع بهم (اى منعوا) من مرادهم وصاروا افرقتين «فرقة» قالت سحر آلهتكم هذا الرجل الذى يزعم انه رسول ربّ السماء والارض اليكم ليصرف وجوهكم عن آلهتكم الى الهه ، « وفرقة » قالت : لابل غضبت آلهتكم حين رأت هذا الرجل يعيبها ويقع فيها ويدعوكم الى عبادة غيرها فحجبت حسنها وبهاء هالكى تغضبوا لها فتنتصروامنها ،

فأجمع رأيهم على قتله فاتخذوا انابيب طوالا من رصاص واسعة الافواه ثم ارسلوهافى قرارالعين الى اعلى الماء واحدة فوق الاخرى مثل البرابج (البربج بالفارسية كام الذى يوضع على البئر دا لبالوعة) ونزحوامافيهامن الماء ثم حفروافى قرارها من الارض بئرا عميقة ضيقة المدخل وارسلوا فيها نبيّهم و القموا فاها صخرة عظيمة ثم اخرجوا الانابيب من الماء وقالوا نرجوا الآن ان ترضى عنا آلهتنا اذارأت انا

قدقتلنا مَن كان يقع فيها ويصدّ عن عبادتها ودفناه تحت كبيرها يشتفي (اويتشفى) منه فيعود لنا نورها ونضرتها كما كان (او كانوا)

فبقوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيّهم عليه السلام وهو يقول سيّدى قدترى ضيق مكانى وشدة كربي فارحم ضعف ركني وقلة حيلتي وعجل بقبض روحي ولاتؤخر اجابة دعائى حتى مات عليه السلام.

فقال الله تبارك و تعالى لجبرئيل عليه السلام ياجبرئيل أيظنّ عبادى هؤلاء الذين غرّهم حلمي وامنوا مكرى وعبدوا غيرى وقتلوا رسولي ان يقوموا لغضبى اويخرجوا من سلطاني؟ كيف وانا المنتقم ممّن عصاني ولم يخش عقابي واني حلفت بعزتي لاجعلنهم عبرة ونكالا للعالمين.

فلم يرعهم (او لم يدعهم) وهم في عيدهم ذلك الّا بريح عاصف شديد الحمرة فتحيروا فيها وذعروا منها وتضام بعضهم الى بعض ثم صارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد، واظلتهم سحابة سوداء فالقيت عليهم كالقبة جمراء تتلهب فذابت ابدانهم كما يذوب الرصاص في النار فنعوذ بالله من غضبه ونزول نقمته (١)

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: السحاقة تجلد (٢)

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال: يجلد كل واحدة منهما مأة جلدة

وروى الكليني في الصحيح، عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة ان استاذن لها

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمي اصحاب الرس اصحاب الرس الخ خبر١ ص٣٨ ج١ طبع مطبعة علمية بقم

(١-٢) الكافي باب الحد في السحق خبر٣-٢ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد في السحق خبر٢-١

على ابي عبدالله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبدالله قول الله عزوجل: (زيتونة لا شرقية ولا غربية) ما عنى بهذا؟ فقال: ايتها المرأة ان الله لا يضرب الامثال للشجر انما ضرب لبني آدم. سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه؟ قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن (١).

وفي القوى عن هشام الصيدناني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن هذه الآية (كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرّس) فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء.

وفي القوى عن بشير النبال قال: رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك ماتقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احدثك النساء قال: فحلف له فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفّان من نار وهما في النار.

وفي القوى، عن يعقوب بن جعفر قال: سال رجل ابا عبدالله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئاً فجلس فقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملئكة واوليائه يلعنونهما وانا ومن بقى في اصلاب الرجال و ارحام النساء، فهو والله الزنا الاكبر ولا والله مالهن توبة قتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ماجاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب السحق خبر ٢-١-٣ من كتاب النكاح

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : لو كان ينبغي لاحدٍ ان يرجم مرّتين لرجم اللوطي .

وروى عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لاينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد الاّ وبينهما حاجز،فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جُلد تا كلّ و احدة منهما حداً حداً و ان وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا .

واذااتى الرجل أمرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارتيه فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولدبابيه ، روى ذلك عن علي بن ابيحمزة ،عن اسحاق بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخين (١) وفي احراقه بالنار بعد الحدّ تشبه بالرجم مرتين و يشعر بالمساواة بين المحصن وغيره .

﴿ وفي رواية عبدالرحمان بن ابي هاشم البجلي ﴾ الثقة الثقة ، ولم يذكر ورواه الشيخان عنه في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي خديجة ﴾ وفيهما عن ابي عبدالله عليه السلام ، وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ واذا اتى الرجل ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال دعانا زياد (٣) فقال : انّ امير المؤمنين كتب اليّ ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت : وما هي ؟ قال : رجل اتى امرأة فاحتملت

---

(١) الكافي باب الحدفي اللواط خبر ٣ و التهذيب باب الحد في اللواط خبر٥

(٢) الكافي باب الحد في السحق خبر٢ و التهذيب باب الحد في السحق خبر ٧ وفيهما عن ابيعبدالله (ع) قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الخ .

(٣) يعني زياد بن عبيدالله والي المدينة من قبل هشام بن عبدالملك وهو المراد من قوله ان امير المؤمنين كتب الخ .

ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له : سل عنها اهل المدينة قال : فالقى اليّ كتاباً فاذا فيها سل عنها جعفر بن محمد عليهما السلام فإن اجابك والّا فاحمله اليّ قال فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال : ولااعلمه الّا قال : وهو الذى ابتلى بها (١) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سمعت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابامحمد اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال : وماحاجتكم ؟ قالوا : اردنا ان نسأله عن مسألة قال : وما هي ؟ تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (وفي يب فقامت بحرارة جماعة) فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت (فحبلت ـ خ يب) فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وابوالحسن عليه السلام لها واقول : فإن اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وإن اخطأت فمن نفسي وارجوان لااخطىء انشاءالله ، يعمد الى المرأة فيؤخذمنها مهر الجارية البكر في اول وهلة لإنّ الولد لايخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة و ينتظر بالجارية حتى تضع مافي بطنها و يردّ الولد الى ابيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحد قال : فانصرف القوم من عندالحسن عليه السلام فلقوا اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ماقلتم لابي محمد و ما قال لكم ؟ فاخبروه فقال لوانني المسؤل ما كان عندي فيها اكثر مماقال ابني .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عمروبن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله معنى .

وفي الموثق كالصحيح عن المعلى بن خنيس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق) خبر ٢ ـ ١ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحد في السحق خبر ٥ ـ ٣ من كتاب الحدود

عن رجل وطىء امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال : الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد (١) .

فظهر من هذه الاخبار الصحيحة ، ان حدّ السحق كحد الزنا في الاحصان وغيره ، ويحمل ماورد بالجلد على غير المحصن ، لكن المشهور الجلد مطلقا وكأنهم لم يطلّعوا على الاخبار لان اكثرها في غير باب حد السحق .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

وفي الصحيح ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان امرأتي لاتدفع يد لامس قال : فطلّقها فقال يارسول الله انّي احبّها قال : فأمسكها .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له امساكها (اوان يُمسكها) ؟ قال : نعم إن شاء - ونقلوا رواية ان له ان يقتلها ولم نرها في الكتب والله تعالى يعلم .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : مُحرم قبّل غلاماً بشهوة قال : يضرب مأة سوط (٢) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحدود في السحق خبر ٦-٨-٩-١٠ واورد الثاني في الكافي باب الحد في السحق خبر٣

(٢) الكافي باب الحد في اللواط خبر ٨ و التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ١٥

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم، عن الاصبغ بن الاصبغ قال: حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان، عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: عبد زنى فقال: يجلد نصف الحدّ قلت: فانه عاد، قال: فيضرب مثل ذلك قال قلت: فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحدّ قال قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، قال: قلت:

باب حد المماليك في الزنا

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (١) اى الحرائر ﴿ روى ابراهيم بن هاشم ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري ﴾ الوصف بالمصري ليس فيهما ولا في كتب الرجال وفي رجال الشيخ محمد بن سليمان البصري الديلمي له كتاب يرمى بالغلو روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام، والظاهر انه صحّف البصري بالمصري ﴿ عن هرون بن مسلم ﴾ او مروان بن مسلم كما هو فيهما، وفي العلل وهو ايضاً تصحيف النساخ ﴿ عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي ﴾ وهما ثقتان ﴿ الشك من محمد ﴾ اى قال الاصبغ ان محمد بن سليمان شك في ان مروان بن مسلم رواه له عن احدهما؟ ولا يضر الشك ﴿ قال ﴾ احدهما ﴿ قلت لابي عبدالله عليه السلام عبد زنا ﴾ كما في العلل - وفيهما (امة زنت) ويمكن سمع حكمهما

---

(١) النساء - ٢٥

(٢) الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٧ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨ وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها يضرب العبد في الحد نصف ضرب الحر خبر ١ ص ٢٣٢ ج ٢ طبع قم

فما الفرق بينه وبين الحرّ وانما فعلهما واحد ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحر قال : ثم قال : و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب.

و روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلى عن ابى

وروى مرّةً حكم العبد و رواه المصنف (ومرّةً) روى حكم الامة ورواه الكلينى وتبعه الشيخ ولاشك فى تساوى حكمهما.

وعبارة الشيخين امة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فانها عادت قال : تجلد خمسين ، قلت فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات ؟ قال ، اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قال: قلت : كيف صار فى ثمان مرات ؟ قال : لان الحرّ اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمانى مرّات رجمت فى التاسعة ، قلت : وما العلة فى ذلك ؟ فقال : انّ الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرقّ وحدّ الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب.

وبسبب هذا الاختلاف اختلف الاصحاب فى الثامنة والتاسعة ، وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن بريد(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات ، فان زنا ثمان مرات قتل وادّى الامام قيمته الى مولاه (او مواليه) من بيت المال (٢) ـ وهذا الخبر يؤيد كون مَن روى عنه مروان هو بريد (٣) وان القتل فى الثامن وان احتمل التاسع ﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن الحرث بن الاحول ﴾

---

(١) فى الكافى (حميد بن يزيد) بدل (بريد)

(٢) الكافى باب ما يجب على المماليك الخ خبر ١٠ و التهذيب باب الحد فى الزنا خبر ٨٧

(٣) و على ما فى الكافى فلا تأييد

(٤) الكافى باب ما يجب على المماليك الخ خبر ٢ و التهذيب باب الحد فى الزنا خبر ٨٢.

جعفر عليه السلام في امة تزني ، قال : تجلد نصف الحد ، كان لها زوج اولم يكن لها زوج .

محمد بن النعمان صاحب الطاق ، وللحرث اصل من الاربعمأة فيصير الحديث حسناً اوقوياً كالصحيح ، وعلى طريقة القدماء صحيح لإن الاعتماد على الكتب واعتبار الصحابة لها ﴿ كان لها زوج اولم يكن لها زوج ﴾ لان الله تعالى نصّف حدهنّ ولا تنصيف في الرجم فيكون حدودهم في حقوق الله تعالى على النصف .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، واما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحدّ قلت : الذى من حقوق الله عزوجل ماهو ؟ قال : اذازنا اوشرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبد والامة اذ ازنا احدهما ان يضرب خمسين جلدة ان كان مسلماً او كافراً اونصرانياً ولايرجم ولاينفى .

و بهذا الاسناد قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرّق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين ، قلت : فانه زنى (اوواذازنا) قال : يجلد خمسين ـ وسيجيء اخبار اخر .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن السرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايجب على مماليك الخ خبر ١٩-٢٣ ١١-١٣ واورد غير الاول والاخير في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٩-٨٨ واورد الاول والاخير في باب الحد في الفرية والسبّ الخ خبر ٤٠-٣٩

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال: ام الولد حدّها حدّ الامة اذالم يكن لها ولد.

وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم ، عن مسمع ابى سيارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : امّ الولد جنايتها في حقوف الناس على سيّدها ، قال : وما كان من

اذازنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد (۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يحيى بن ابى العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول : حدّ المملوك نصف حدّ الحر (۲) .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح ﴿اذا لم يكن لهاولد﴾ ومفهومه لايعتبر وروى المصنف في الصحيح بهذا الاسناد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن ام الولد قال : امة تباع وتورث وحدّها حدّ الامة وتقدم مع انه لم نطلع بهذا الاشتراط (۳) الاهنا و يمكن ان يكون من المصنف لكنه بعيد ، و يمكن حمل المفهوم على مابعدموت المولى فانها تعتق من نصيب ولدها وحدّها حينئذ حدّالحرة و يكفي هذالصحة المفهوم ، و الاظهران قوله عليه السلام (اذا لم يكن لها ولد) صفة للامة اى ام الولد مثل الامة غير ذات الولد فلايحتاج الى هذه التكلفات .

﴿وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم﴾ في القوى كالشيخين (٤) ﴿قال امالولد جنايتها فيحقوق الناس على سيّدها﴾ اىاستحباباً لانها مملوكة ولايضمن المولى مملوكاً او اذا استرق للجناية فكأنه اخذ من المولى ﴿ و يقاصّ منها للمماليك﴾ لانها مملوكة ولو كانت حرة لما اقتص منها لها كما سيجيء ولقوله

(۱-۲) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر۸۳-۸۴

(۳) يعني اشتراط حدالامة بعدم الولد لها

(٤) الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر۱۷ من كتاب الديات والتهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ۷۲ من كتاب الديات من الزيادات في الحدودخبر ۵۰

حق الله عزوجل في الحدود فإنّ ذلك في بدنها ، وقال : ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحرو العبد .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : إن زنت جارية لي احدّها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرّ فاني أخاف عليك السلطان .

﴿ولاقصاص بين الحرّ والعبد﴾ فانه بمنزلة التعليل للسابق .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الضعيف بعنبسة كالشيخين (١) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية لي زنت احدّها ؟ قال : نعم ، قلت : ابيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت احج بثمنه قال : نعم (٢) ـ و يدلّ على جواز اقامة الحدّ للمولى على مملوكه اذا لم يكن تقية .

و يؤيده مارواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عزوجل و اعف عنه فيما يأتيه اليك .

و رويا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه ـ ويشعر بجواز الحدّ اذا كان مستوجباً له .

و مثله في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض مايجرم فقال : وكم تضربه ؟ فقال : ربما ضربته

---

(١) الكافي باب مايجب على المماليك الخ خبر ٨ من كتاب الحدود وعلل الشرايع باب علل نوادر الحدود خبر ١٠ ص ٢٢٦ ج ٢ طبع قم

(٢) اوردهوا الذين بعده في التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٨٠-٨٢-٧٥ واورد الاخير في الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الحدود .

وروى ابراهيم بن هاشم ،عن صالح بن السندى ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ،ما اديّتُ من مكاتبتى فانَا

مأة فقال : مأة مأة فاعاد ذلك مرتين ثم قال : حدّ الزنا ! اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغى لى ان اضربه ؟ فقال واحداً فقلت : والله لوعلم انى لااضربه الاّ واحداً ماترك لى شيئاً الاّ افسده فقال : فاثنين ،فقلت : جعلت فداك هذا هوهلاكى اذاً قال لم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا اسحق ان كنتَ تدرى حدّما اجَرَم فاقم الحد فيه ولاتعد حدود الله (١) .

وفى الصحيح ، عن احمد بن محمد فى مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام وهو الهادى اوالعسكرى عليه السلام فى مملوك يعصى صاحبه أيحلّ ضربه ام لا ؟ فقال : لايحلّ ان تضربه اِن وافقك فأمسكه والاّ فخلّ عنه (٢) .

وفى الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام فى ادب الصبى والمملوك فقال خمسة اوستة وارفق .

وفى القوى عن السكونى قال : ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال :اما انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم أبلغوا معلّمكم اِن ضربكم فوق ثلث ضربات فى الادب انى اقتص منه .

﴿ و روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندى ﴾ و فيهما ابن سعيد و هما مجهولان ﴿عن الحسين﴾ كماهوفيهما (او) الحسن كما فى بعض النسخ

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣٢ من كتاب الحدود

(٢) اورده ذاللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٢-٢٨-٣٠ من كتاب الحدود لكنه اورد الاول فى ذلك الباب خبر ٢٩ هكذا ـمحمد بن على بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن الاجير يعصى صاحبه الخ نعم اورده فى الكافى ايضا فى باب النوادر خبره من كتاب الحدود كما فى الاول واورد الاخير ايضا فيه خبر ٣٨ .

به حرّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك ، قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما ادّت من مكاتبتها ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، و ان كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب .

﴿عن الرضا عليه السلام﴾ وفيهما عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر انهما سندان للخبر ﴿كانت له امة﴾ وكاتبها بالكتابة المطلقة و صرّح بأنّها ما ادّت فهي بنسبتها حرة فأدّت بعضها وصارت حرة بنسبتها ﴿وجامعها مولاها بعد ذلك فقال : ان استكرهها على ذلك﴾ كما يكون الغالب من حالهنّ ضرب الحد بقدر الحرية و لايضرب بقدر ما بقي فيها من الرقية فإنّها شبهة دارئة للحد .

و روينا في الصحيح بسندين ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحر ومالم يقض فيكون فيه حدّ الامة ، و قال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحدّ حساب الحد على مأة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وأبى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ، و قال يونس يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحدّ بقدر مااعتق منه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ١٥ و١٦ -١٢ -١٤- ١٣- ١-٢ من كتاب الحدود واورد غير الاخيرين في التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٩٢ و٩٣ -٩٠-٩١ واورد الاخيرين في باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٦-٣٥ من الكتاب الحدود .

و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم، قال: تقوم الجارية و تدفع اليه بالقيمة و يحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لانه وطئها ولايؤمن أن يكون ثمّ حمل

المكاتب على قدر مااعتق منه و ذكر انه يجلد ببعض السوط و لايجلد به كله - اى فى الكسرا وفى المجموع ويكون الحاكم مخيراً فيه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: يجلد المكاتب اذا زنا على قدر مااعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين، حراً كان اومملوكاً.

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام، (١) و يدل على ان الحد بالنسبة.

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح، عن ابى ولاد الحنّاط قال: سئل ابوعبدالله عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رآى ذلك شريكه و ثب على الجارية فوقع عليها قال: فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حراً و يطرح عنها من النصف الباقى، وعلى الذى لم يعتق ونكح، عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هى فى الباقى.

وفى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الرجل يأتى الجارية ولغيره فيها شرك الخ خبر ٢ -٣- ١-٥-٦-٧- من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ١٠٠ -٩٩-٩٦- -١٠١-٩٧-٩٨-

وروى سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام في عبدبين رجلين أعتق احدهما نصيبه ، ثم ان العبداتى حداً من حدودالله عزوجل، قال : ان كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الذى أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حدالحر و يضرب نصف حد العبد ، و ان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدالعبد

في جارية فالتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذى وطئها اقلّ مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قدافسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذى وطيء اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها .

و في الحسن كالصحيح ، عن مالك بن اعين ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلماسمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال : يضرب الذى افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعي في الباقي .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

وفي الموثق ، عن اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة اذا احبل .

﴿وروى سليمان بن خالد﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين و رواه الشيخ في القوى، عن حمادبن زياد ،عن سليمان بن خالد(١) ، وهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة من وجوه (الاول) من حيث السراية (و الثاني) لولم نقل بالانعتاق حتى

---

(١) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٣١

وروى عبادبن كثير البصرى، عن جعفربن محمد عليه السلام قال : فى المكاتبين اذافجرا يضربان من الحدّ بقدرما اديا من مكاتبتهما حدالحر و يضربان الباقى حد المملوك .

يقوّم عليه حصة الشريك فبعد التقويم ينعتق كله و يضرب حد الحر (و الثالث) انه اذا لم يقوّم فباعتبار الذى حرّر منه يجب ان يحدّ حدّ الحرائر فكيف يضرب حدّ العبد .

والظاهر انه وقع سهو من حمادبن زياد فانه غير مذكور فى الرجال ، و الظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد ، وعلى اىّ حال فذكر المصنف فى هذا الكتاب مع قوله انه حجة بينى وبين ربى غريب الّا ان يقال انه كناية عن صحة عتق هذا النصف اى ان كان عتقه للنصف عتقاً موجباً للتقويم على المعتق ، والسراية اى خالياً عن مفسدات العتق والسراية كقصد الاضرار مثلافنصفه حريضرب نصف الحدين وبعد هذا ايضاً لايخلو من شئ .

وروينا فى الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال :يضرب حدّالحر ثمانين ادّى من مكاتبته شيئاً اولم يؤد،قيل له : فان زنا وهومكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين(١).

﴿ و روى عباد بن كثير البصرى ﴾ و لم يذكر ، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عباد البصرى (وهو عبادبن صهيب البصرى الموثق) من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام (٢) .

والظاهر انّ المصنّف سهى ابن صهيب بابن كثيراو النساخ لانه ليس ابن كثير

---

(١) الكافى باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر١٧ ولم نعثرعليه فى التهذيب

(٢) الكافى باب الرجل يأتى الجارية ولغيره فيها شرك الخ جزء٧ماهو قريب من مضمونه

باب حدّ مَن اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبيجعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلددون الحدّ ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلددون الحد و أخرجها من المدينة التى فعل ذلك بها الى بلاد أخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كي لايعيّر بها .

لافي رجالنا ولافي رجال العامة من اهل البصرة وحكمه كالاخبار المتقدمة مخالف لما تقدّم في خبر ابن خالد .

باب حدّ من اتى بهيمة

و المراد بالحدّ التعزير ﴿ روى الحسن بن محبوب عن اسحا ق بن جرير عن سدير ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ وتحرق وتدفن ﴾ الظاهر انّ الواو بمعنى (او)الّا ان يحمل على العظام التى لاتحرق غالباً وليس في يب (وتدفن) .

وروى الكليني في القوى والشيخ في الصحيح ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، والحسين بن خالد . عن ابي الحسن الرضا عليه السلام و صباح الحذاء . عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام (فصار صحيحاً و قوياً و موثقاً كالصحيح) في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذُبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هوخمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قوّمت و اخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي خبر ٣-٢-١ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ٣- ١ - ٢

وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وماذنب البهيمة؟ فقال: لاذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل.

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بهيمة شاة اوناقة اوبقرة قال: فقال عليه ان يجلد حداً غير الحد ثم تنفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.

وروى الشيخ في القوى عن العلا بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال فقال ليس عليه حدّ ولكن تعزير (١).

وفي القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار وربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال: ليس عليه حدّ و لكن يضرب تعزيراً.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال: يقتل.

وفي الصحيح، عن ابن مسكان عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال: عليه الحدّ.

ورويا في القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في الذي يأتى البهيمة فيولج فقال عليه الحدّ حدّ الزانى.

(فيحمل) على ما اذا تكرر الحد ويكون ثالثة او رابعة على الخلاف او اذا راى الامام المصلحة مع ان رواية الحد يمكن حمله على التعزير.

وفي القوى عن ابى فروة عن ابى جعفر عليه السلام قال الذي يأتى الفاحشة والذي يأتى البهيمة حدّه حدّ الزانى.

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ٢-٦-٧-٩-١١-١٠-واورد الثالث في الكافى باب الحد على من يأتى البهيمة خبر-٢

وعن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة قال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف اخذالسيف منه ما اخذ،قال فقلت: هو القتل؟ قال هو ذاك ـ وهما كالسابق واحتمل الشيخ ان يكون الحدّ مع الايلاج والتعزير مع عدمه .

وروى الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من كمه اعمى (اى عن الدين الحق) ملعون ملعون من نكح بهيمة (١) .

وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلّما انزل الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا .

و فى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام : قال سألته عن الخضخضة (اى تحريك المني او الاستمناء باليد) فقال هي من الفواحش و نكاح الامة خيرٌ منه .

وفي القوى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لاشيء عليه ـ اى اذا لم يستمن

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لايباشرها الا من وراء ثيابها (وثيابه) فيحرك حتى ينزل ما الذى عليه وهل يبلغ ذلك حد الخضخضة فوقّع عليه السلام في الكتاب بذلك بالغ امره اى فعل الذى هو قبيح .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الخضخضة و نكاح البهيمة خبر ٥-٣-١-٢-٤ من كتاب النكاح لكن اكتفى في الخبر الاول بنقل الجملة الثالثة فقط.

باب حدّ القوّاد

روى ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندى ، عن محمد بن سليمان البصرى عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اخبرلى عن القوّاد ماحدّه ؟ قال لاحدّ على القوّاد ، أليس انما يعطى الاجر على ان يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر و الانثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى ، خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذى هو فيه .

وفى خبر آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصلة - يعنى الزانية والقوادة فى هذا الخبر .

باب حدّ القوّاد

وهو دلّال الزنا واللواط «روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان» فى القوى كالشيخين (١) «عن عبدالله بن سنان» يدل على ان حده خمسة وسبعين سوطاً وينفى ،

«وفى خبر آخر» رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) .

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى القيادة والجمع بين اهل الفجور خبر ١ وله ذيل طويل يأتى انشاء الله فى كتاب الديات والقصاص .

(٢) الكافى باب كسب الماشطة والخافضة خبر ٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٥٣

باب حدّ القذف

روی العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابیجعفر عليه السلام فی الذی یقذف امرأته قال یجلد ، قلت : أرأیت ان عفت عنه قال : لاولا کرامة .

باب حد القذف

ای الرمی بالزنا و اللواط وتقدم الاخبار فی انه من الکبائر،والآیات الواردة فی سورة النور تامة فی التهدید والزجر .

﴿ روی العلا ﴾ فی الصحیح کالشیخ (۱) ﴿ عن محمدبن مسلم ﴾ و یدل علی انه ینبغی ان لا یعفو عن القاذف اذا کان زوجاً لانه بمنزلة اقرارها بالزنا لا انه اذا عفت لایصح عفوها حتی ینافی ما رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل یقذف الرجل بالزنا فیعفو عنه ویجعله من ذلک فی حلّ ، ثم انه بعد یبدو له فی ان یقدمه حتی یحدّ له قال:لیس علیه حدّ بعد العفو ، قلت : ارأیت ان هو قال : یابن الزانیة فعفی عنه و ترک ذلک لله عزوجل ؟ فقال : ان کانت امّه حیّة فلیس له ان یعفو، العفو الی امه متی شاءت اخذت بحقها وان کانت امه قد ماتت فانه ولّی امرها یجوز عفوه (۲) .

وفی الموثق عن سماعة، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن الرجل یفتری علی الرجل ثم یعفو عنه ثم یرید ان یجلده بعد العفو قال:لیس ذلک له بعد العفو.

---

(۱) التهذیب باب الحد فی الفریة والسب الخ خبر-۷۵

(۲) اورده والثلثة التی بعده فی التهذیب باب الحد فی الفریة والسب الخ خبر-۷۳-۷۲-۸۷-۸۸-واورد الاول والثالث فی الکافی باب العفو عن الحدود خبر-۶-۵-والثانی والرابع فی باب الرجل یعفو عن الحد الخ خبر-۱-۲

وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد مادخلت عليه : لم أجدك عذراء ، قال لاحدّ عليه

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جني علي اعفو عنه ام ارفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك و كيف لك بالامام ؟

وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : لو ان رجلا قال لرجل : يا بن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه و امه فعفا احدهما عن القاذف و اراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له ؟ فقال أليس امه هي ام الذي عفا ؟ قلت : نعم ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما ميتة ، والامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو ، و يدل مع خبر سماعة على ان هذا الحدّ يورث .

(فما) رواه الشيخان عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحدّ لا يورث (فمحمول) على انه ليس كسائر الاشياء التي تورث (١)

لما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، و لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فإن عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً ـ وسيجيء ايضاً .

و يحتمل ان يكون الغرض ، السؤال عن رفع الاثم بالعفو فأجاب عليه السلام بعدم رفعه فلا منافاة .

﴿ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر -٩٢-٩١-٦٥ واوردا الاولين في الكافي باب ان الحد لا يورث خبر -٢-١

وفي خبر آخر قال : إنّ العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انّ علياً عليه السلام

ويؤيده ماروواه الشيخان في الصحيح، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال : لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لإن العذرة تذهب بغير جماع .

﴿وفي خبر آخر﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة

(فاما) ماروواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قال الرجل لإمرأته : لم اجدها عذراء وليست له بيّنة يجلد الحد ويخلى بينه و بينها (١) .

(فيحمل) على التعزير ، لما رواه في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال : يضرب ، قلت : فانه عاد ؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهي(٢) .

﴿ وفي رواية وهب بن وهب ﴾ عمل بها الاصحاب لتأيدها بأخبار اُخر، مثل ما رواه الشيخان في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء و لا يجلد الحدّ الّا في الفرية المصرحة ان يقول : يا زان او يابن الزانية او لست لابيك (٣) .

---

(١) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٦٦-من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر-١٢- والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٦٣

(٣) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٥-١-١٨واورد الثاني في الكافي باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ١٧و٣

لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يازان، ويابن الزانية اولست لابيك.

وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يازان. (ويا ابا الزانية ـ خ) قال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين جلدة الّا سوطا لحرمة الاسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره.

و في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن رجل سبّ رجلا بغير قذف يعرّض به (اي يكني بالفرية) هل يجلد؟ قال: عليه تعزير. وتقدم اخبار (لم اجدك عذراء) فانها كناية عن الزنا.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب﴾ في الموثق كالشيخين (١) ويدل على انه يحدّ الذمي على قذف المسلم و يعزّر زائداً عليه.

(ولاينافي) ذلك ما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم.

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال: يجلد الحد.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن بكير، عن احدهما عليهما السلام انه قال: مَن افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً، (لان التساوي) في اصل الحدّ ووجوب الحدّ لاينافي وجوب التعزير لدليل آخر.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٤٩-٤٨-٤٧ ١ و ٣١ والاولين في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٦-٣-٥

و روى عن صفوان : عن ابي بكر الحضرمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حداً ، قلت : يضرب حداً ؟ قال : نعم انّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ و روى ، عن صفوان ، عن ابى بكر الحضرمى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ يفترى على رجل من جاهلية العرب ﴾ من آباء رسول الله صلى الله عليه وآله والحال انه ورد الروايات المتواترة انه صلى الله عليه وآله كان ينقل من الاصلاب الطاهرة الى الارحام المطهرة اوالاعم ،

ويحمل الحد فى غيرهم على التعزير كما فى غير جاهلية العرب ، لما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم ؟ قال لا ولكن يعزّر .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف مَن ليس على الاسلام الّا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون انه كذب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف مَن كان على غير الاسلام الّا ان تكون اطلعت (اوالا ان يكون قد اطلع) على ذلك منه .

فالظاهر انه لابأس بنسبة معوية و زياد بن ابيه وعبيدالله بن زياد بل عمر بن الخطاب فى نسبه و اُبنته (٢) كماورد الاخبار من الطرفين لكن لم يثبت فى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر -٥٣-٥٠-٥١-٥٢ واورد الاول فى الكافى باب ما يجب فيه من التعزير فى جميع الحدود خبر -٢ والثلثة الاخيره باب كراهة قذف من ليس بمسلم خبر ١-٢-٣ من كتاب الحدود

(٢) الابنة بالضم العقدة فى العود والعيب (القاموس)

الاخير مثل ما ثبت في الاولين ، فالاحوط الكّف عنهم ، و ان كان اهل السنة يتفاحشون في نقل أُبنته بدون شناعة و قبح عندهم ليكون عذراً لهم سيّما في علمائهم .

و سمعت من ثقة انه سمع من و اعظ بخارا انه كان ينقل من حلم عمر انه كان نائماً و ورد عليه لوطيٌّ فاستيقظ و لم يتكلم لئلا يحصل له الخجالة ، لكن الاحتياط في الدين كفّ اللسان عن القذف مطلقا .

كما رواه في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي الحسن الحذاء قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت : جعلت فداك انه مجوسي امّه اخته قال : اوليس ذلك في دينهم نكاح؟ .

و في القوي عن عمرو بن شمر قال : كان لابي عبدالله عليه السلام صديق لايكاد يفارقه اذا ذهب مكاناً ، فبينا هو يمشي معه في الحذائين ، و معه غلام له سندي يمشي خلفهما اذاً التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال يا بن الفاعلة اين كنت ؟ قال : فرفع ابو عبدالله عليه السلام يده فصكّ بها جبهة نفسه ، ثم قال : سبحان الله تقذف امه قد كنت ارى (او اريتني) انّ لك ورعاً فاذاً ليس لك ورع فقال : جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحاً تنحّ عني قال : فمارأيته يمشي معه حتى فرّق بينهما الموت وفي رواية اخرى ان لكل امة نكاحاً يحتجزون به عن الزنا .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له : مه فقال الرجل ينكح امه واخته ؟ فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام

قال : دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه وآله وعايشة عنده فقال: السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم ، ثم دخل آخر فقال : مثل ذلك فردّ عليه على ماردّ على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله كما ردّ على صاحبه فغضبت عايشة فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنة يامعشر اليهود ، يا اخوة القردة وا لخنازير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعايشة : إنّ الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ، ان الرفق لم يوضع على شيىء قط الّا زانه و لم يرفع عنه قط الّا شانه . قالت : يارسول الله اما سمعت الى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى اماسمعت ماردت عليهم ، قلت : عليكم فاذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : السلام عليكم ، و اذا سلّم عليكم كافر قولوا : عليك (١).

وفى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله قال : كان فى بنى اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاماً ثلاث سنين فلمارأى ان الله تعالى لم يجبه (اولايجيبه) قال : يارب ابعيد أنا منك فلاتسمعنى ام قريب انت منى فلاتجيبنى ؟ قال : فاتاه آت فى منامه فقال : إنّك تدعو (او دعوت) الله عزوجل منذ ثلاث سنين بلسان بذىّ و قلب عات غير نقىّ و نية غير صادقة فاخلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعاالله تعالى فولد له غلام (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم الرجل لايبالى ماقال ولاماقيل له فانه لغية (اى لزنية) اوشرك شيطان .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ من علامات

---

(١) اصول الكافى باب التسليم على اهل الملل خبر-١- من كتاب العشرة.

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب البذاء خبر ٧-٢-١-٣-٢- من كتاب الايمان والكفر

وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن ابى العلاء ، عن ابى مخلد السراج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له : بل انت ابن المجنون ، فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : اعلم انه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالاً ينكلهما .

شرك الشيطان الذى لايشك فيه ان يكون فحّاشاً لايبالى ما قال ولاماقيل له .

وفى القوى كالصحيح عن سليم بن قيس ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حرم الجنة على كل فحّاش بذىّ قليل الحياء لايبالى ماقال ولاماقيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية اوشرك شيطان فقيل يارسول الله و فى الناس شرك شيطان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اماتقرأ قول الله عزوجل وشارِكهم فى الاموالِ و الاولاد؟ قال : و سئل رجل فقيهاً هل فى الناس من لايبالى ما قيل له ؟ قال : من تعرض للناس فشتمهم وهو يعلم انهم لايتركونه فذلك لايبالى ماقال ولاماقيل فيه .

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله يبغض الفاحش المتفحش ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) و يدل على انّ فى السبّ التعزير للبادى و غيره و رويا فى الموثق كالصحيح عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الهجاء التعزير .

و عن ابى حنيفة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق قال : لاحدّ عليه و يعزر .

و فى القوى ، عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ١١-١٩-١٥-٦-٥-١-٢-٣ واورد الاربعة الاول والسادس فى التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ٨٣-٨٤-٧٧-٨١-٨٠ والخامس فى باب من الزيادات خبر ١ من كتاب الحدود

وروى محمدبن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته : يازانية قال يجلد حدّاً و يفرّق بينهما بعد ما جلد ، ولاتكون أمرأته قال وان كان قال كلاماً افلت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به فلايفرق بينهما .

للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة

و في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كم التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت دون ثمانين ؟ قال : فقال : لاو لكنها دون الاربعين فانها حد المملوك . قال : قلت : و كم ذلك ؟ قال : قال على قدر مايرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين - اي في الغالب .

وفي الصحيح . عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل سبّ رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد؟ قال : تعزير .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لااب لك ولاام لك فليتصدق بشيء ومن قال : لا وابي فليقل : اشهد ان لااله الاالله فانها كفارة لقوله (١) .

«و روى محمدبن عبدالله بن هلال» في القوى وهو كالاخبار السابقة في ان زنا المرأة سبب للفسخ وهذا ابعد منه الآن تحمل المرأة على الخرساء الصماء اويحمل على الطلاق استحباباً :

---

(١) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر- ٧٨ .

وروى الشيخان في الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما (١).

وفي الصحيح، عن يونس، عن محمدبن مضارب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال: يضرب الحد ويخلّى بينه وبينها.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال: يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: اشهد انى رأيتك تفعلين كذاوكذا.

وفي الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلّى بينهما ولايلاعنها حتى يقول انه قدرآى من يفجر بها بين رجليها.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لوقتله ماقُتل به وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فان قذف ابوه امه؟ قال: ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً، قال: و ان كان قال لابنه وامه حية: يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما، قال: وان

(١) اورده والستة التى بعده في الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ٢-٣-٤و١ ٢-٨-٩-١٣-٦ واورد خبرالثاني في التهذيب باب الحدفي الفرية والسب الخ خبر٥٧-٥٦-٥٩ ٦١-٦٢-٥٨ واورد الاخير ايضاً في باب اللعان خبر ٢٧ من كتاب الطلاق

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان في الحدّ لعل او عسى فالحدّ معطل .
وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحدّ .

كان قال لابنه : يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الّا ولدها منه فانه لايقام عليه الحد لان حق الحدّ قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلدّ حد القاذف ولايفرق بينه وبين امرأته ـ وسيجيء ايضاً .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ اى ليس في الحد تاخير ولا رأفة كما قال الله تعالى ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب والشيخ في الصحيح ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة (١) ـ اما اللقيط فانه وان كان الغالب ان الناس يطرحون اولاد الزنا لكنهم يطرحون للفقر و لموت الابوين اواحدهما ايضاً فلا يجوز قذفه بأنه ولد زنا واما ابن الملاعنة فلايعلم ان الوالد صادق فيما رماه به مع ان الوالدة دفع القذف باللعان و رويا في الصحيح عن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قاذف الملاعنة (٢).

وفي الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثم قذفها بعد ماتفرّقا ايضاً بالزنا أعليه حد آخر ؟

(١ـ٢) الكافي باب حد القاذف خبر ١٩ ـ ١٣ واورد الاول في التهذيب باب اللعان خبر ٢٨ من كتاب الطلاق والثاني في باب الحد في الفرية الخ خبر ٨.

والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصمّ يفرّق بينهما ثم لاتحلّ له ابداً .

وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لاتسمع ما قال فقال : ان كان لها بيّنة يشهدون لها عند الامام جلده الحد وفرّق بينهما ثم لاتحل له ابداً وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولاأثم عليها منه .

وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام قال: مَن اقرّ بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد.

قال : نعم عليه حد(١).

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال : عليه الحدّ (٢)- وقد تقدم في باب اللعان انّ قذف الابن ايضاً موجب للحد .

﴿ والمرأة اذا قذفت ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها و هو اصمّ قال : يفرّق بينها وبينه ولاتحل له ابداً (٣) .

وعمل به المصنف ولم يعمل به الاصحاب ، و في عكسه روايات مع عمل الاصحاب عليها كما ستذكر .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ قال: ان كان لها بينة ﴾ اي بقذف الزوج وتقدم مع غيره من الاخبار .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوى كالشيخين(٥) ﴿ قال : من اقرّ بولد ﴾

---

(١) الكافي باب الرجل يقذف امرأته خبر ١٠ من كتاب الحدود والتهذيب باب اللعان خبر ٢٧ من كتاب الطلاق و باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٢٦ من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب حد القاذف خبر ٨

(٣) الكافي باب اللعان خبر-١٩ والتهذيب باب اللعان خبر-٣٣

(٤) الكافي باب اللعان خبر ١٨ - و التهذيب باب اللعان خبر-٣٢

(٥) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٢-١٠٢-٩٢-١٠٦

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كلّ بالغ من ذكر اوانثى أفترى على صغير او كبير ، اوذكر اوانثى اومسلم اوحرّ اومملوك فعليه حد الفرية ، و على غير البالغ حدّ الادب .

وان لم يلحق له الآبالاقرار اوينتفي عنه بالانكار كولد الامة و المتعة .

وروى الشيخان ، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفي من ولده وقد اقرّ به ؟ فقال : ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من أمة فلاشيء عليه ـ ولم يعمل به الاصحاب و يمكن حمل الحرة على مكاتبة اعتق منها خمسة اثمانها كما سيجيء .

﴿ وفي رواية يونس بن عبدالرحمان ﴾ فانه وان لم يذكر لكن روى ، عن ابن الوليد ان اخبار يونس كلها صحيحة الآ فيما يرويه عنه محمد بن عيسى والمصنف ذكر مكرراً ان ماصحّحه فهو عندي صحيح ، مع ان الظاهر انه اخذ من كتاب يونس ورواه الشيخ في الصحيح عنه ﴿ عن بعض رجاله ﴾ ولا يضر الارسال ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل بالغ ﴾ فلاحدّ على الصبي ، بل يؤدب من ذكر اوانثى ولافرق بينهما في الحد افترى بالنسبة الى الزنا اواللواط ﴿ على صغير ﴾ في النسب اوقذف امه ﴿ او كبير او ذكر او انثى ﴾ ولا فرق بينهما ﴿ او مسلم ﴾ وفي يب (او كافر) اي اذا كانت امه مسلمة لما تقدم انه لاحدّ في فرية الكفار او يعمّ الحد بحيث يشمل التعزير ﴿ او حر او مملوك ﴾ كماسيجيء .

﴿ فعليه حد الفرية ﴾ ثمانون جلدة ﴿ و على غير البالغ ﴾ لو افترى ﴿ الادب ﴾ بحسب ما يراه الحاكم اوالاب والجد للاب ، روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال : ان امه زانية واذا ادعى

لغير ابيه فذلك فيه حد، ثمانون(١).

وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال: يجلد ثمانين حراً كان اومملوكاً (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس (٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال: يضرب حد الحر ثمانين، أدّى من مكاتبته شيئاً اولم يؤد، الخبر.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس الخبر.

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال: يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال: يجلد خمسين.

وفي القوي كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حر قال: يجلد ثمانين.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان اومملوكا(٥).

(١-٢) الكافي باب حد القاذف خبر-١-٢ والتهذيب باب حد الفرية والسب خبر-١-٢

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر-١-١٧-١٩-٢-٣ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٥-٣٩-٤٠-٣٦

(٤-٥) الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٩-١٣ والتهذيب باب حد الفرية والسب الخ خبر ٣٨ - ٣٩

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، عن احدهما عليهما السلام انه قال : مَن افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً(١).

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفتري على الحرّ قال : يجلد حداً.

(فاما) مارواه في الصحيح، عن محمد ،عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال: يجلد حداً الآسوطاً اوسوطين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة .

وفي القوي ، عن القسم بن سليمان بسندين قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحرّ كم يجلد ؟ قال : اربعين وقال : اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

(فمحمول) على التقية لانه مذهب اكثر العامة في التنصيف اوالتعزير ، و يمكن حملها على ما اذا كان الفرية بغير الزنا و كان التعزير برأي الحاكم وتقدم الاخبار في انه لاحد في الفرية على الكفار ، وانما يعزر .

اما اذا كانت الكافرة تحت المسلم فانه يحد لحرمة الاسلام لما روياه في القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال:النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتقذف ابنها قال : يضرب حداً (كمافي في) ويضرب القاذف (كمافي ب) لان المسلم حصنها (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ـ ٤١ ـ ٢٥ ـ ٤٤ ـ ٣٦ ـ ٤٣ و ٤٧

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حد القاذف خبر ٢١ - ٢٣ ـ ٣ - ٥- ٢٥ ـ واورد الاربعة الاول في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٣ - ١٧ -٣-١٦

واما قذف غير البالغ ، فروينا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال: لا حتى تبلغ

و في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال : يجلد هو في كتاب الله عزوجل و سنة نبيه صلى الله عليه وآله قال : وسألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لايجلد الا ان تكون قد ادركت اوقاربت.

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي مريم الانصارى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن غلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لايجلد الا ان تكون قد ادركت اوقاربت .

اما اذا قذف مملوكاً فيعزّر ، لما رويناه في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلما بالزنا لانعلم منه الّا خيراً لضربته الحد حد الحر الّا سوطاً (١) ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد (اى التعزير) اواذا كانت امه حرة فهو حر (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام .

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٧ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣١

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٣ - ٣٤ - ٣٢ - ٧٦ - ١٠٧

و قال عليّ عليه‌السلام لاحدّ على مجنون حتى يفيق و لاعلى الصبيّ حتى يُدرك

وفي القوى كالصحيح عن حمزة بن حمران ، عن احدهما عليهما‌السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال : فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله، قلت : ارأيتَ ان جعلته في حلّ وعفت عنه؟ فقال : لاضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت: فيغطّي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلّي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوّج حتى تؤدى ما عليها او يعتق النصف الآخر.

والظاهر ان الخمسين باعتبار ان لنصفها الحرار بعين وللمملوك عشرة ، تعزيراً .

وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما‌السلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت يا رسول الله : انّى قلت لامتى : يا زانية فقال هل رأيتِ عليها زنا ؟ فقالت : لا فقال : اما انها سيقاد (او ستقاد) منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فأعطتها سوطاً ثم قالت : اجلديني فأبت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فاخبرته فقال : عسى ان يكون به .

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه‌السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال : أرى ان يعرى جلده ،قال: وقال في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكّنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبّه كما سبّك واعف عنه ان شئت .

فيمكن ان يكون لعدم عدالة الشهود او يقال بالفرق بين الافتراء بالعلم وبين ما يقال عند الغضب من غير قصد الى الواقع ، بل لمجرد التشفى كما هو المتعارف الآن او يكون التشبيه في اصل السب كما يقول له : حمار اوخنزير كما تقدم .

﴿ وقال علي عليه‌السلام ﴾ رواه الشيخ في القوى كالصحيح عن حماد بن عيسى ،

ولاعلى النائم حتى يستيقظ .

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال (١) : ﴿ لاحد على مجنون حتى يفيق ﴾ ويزول جنونه .

هذا اذا كان السبّ حال الجنون فظاهر اما اذا زنا اولاط حال الافاقة ثم صار مجنوناً فالظاهر انه يحدّ ، لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتى خولط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٢) - و تقدم .

﴿ ولا على الصبي ﴾ الحدّ التام ﴿ حتى يدرك ﴾ ويبلغ فلايحدّ المراهق ولا يترك المميز بل يؤدب ﴿ولاعلى النائم حتى يستيقظ ﴾ ويحصل له الشعور التام ، فلو قام من النوم ولم يعرف احداً و كان عطشاناً فاخذ شرابا وشرب فلايحدّ ونحن شاهدنا اشياء غريبة من النائم من الاكل والشرب والصلوة و كان نائماً فاذا استيقظ انكر جميع ذلك ، ويمكن تعميم الحد بحيث يشمل القصاص فلوانقلبت الظئر على الولد اوغيره على غيره او ركل برجله على غيره فمات منه فلا يقاد ولا يحد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ، ويدل على انه يحدّ بفرية واحدة ولايحد في الزنا حتى يقرّ اربع مرات كما تقدم ، وظاهره يدل على عدم التفريع باقراره بالزنا .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٨ ولم نعثر عليه في الكافي

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٥٨ - ٦٩ واورد الاول في الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ١

عليه‌السلام في رجل قال لامرأته يازانية انازنيت بك ، قال : عليه حدواحد لقذفه اياها و اما قوله : انا زنيت بك فلاحدّ عليه فيه الآن يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام .

و روى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم ، عن مسمع ابى سيار عن ابيعبدالله عليه‌السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها . قال : يجلدون الثلاثة ، ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولاتحلّ لهأبداً .

و قد روى ان الزوج احد الشهود ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى‌شهدا ربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجهاولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدهامع اقامةالشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد و لاعنها زوجها وفرّق بينهما و لم تحلّ له ابداً لان

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم ﴾ وهوغير موجود في كتب الرجال لكن فيهانعيم القابوسي الثقة ، ويمكن ان يكون ذاك لكن الاحتمال لايكفي في الحكم بالصحة فالخبرقوى كالصحيح للحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ كذلك ﴿ عن مسمع ابى سيار عن ابي عبدالله عليه‌السلام ﴾ وروى ايضاً في القوى ، عن ابراهيم بن نعيم ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم (۱) .

والظاهر ان ابن نعيم ابوالصباح الكناني لولم يقع السهوعن النسّاخ بالتقديم والتأخير والاسقاط لكن الاصحاب ذكروا خبرابراهيم في الكتب الاستدلالية وغفلوا عن هذا الخبر مع حكم الصدوق بصحته واكثرهم عملوابه .

﴿ وقد روى ﴾ رواه الشيخ في القوى ، عن اسماعيل بن خراش (وهومهمل) عن زرارة ، عن احدهما عليهما‌السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال

---

(۱) التهذيب باب البينات خبر ۱۷۸ من كتاب القضاء

اللعان لايكون الاّ بنفي الولد .

و اذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لانّ هذا من حقوق الناس .

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ، عن عبيدة بن زرارة قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو اُتيت برجل قدقذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الاّخيراً

يلاعن الزوج ويجلد الآخرون(١)

وحمل على الاختلال بشروط الشهادة، مثل ان يدعى الزوج اولا ثم يقيم الثلثة والاول على انهم شهدوا مرة واحدة ، واستدلوا بالآية من الطرفين ، فللاول بقوله تعالى (ولم يكن لهم شُهداء الاّ انفسهم) (٢) و ظاهر الاستثناء الاتصال مع صدق وجود الشهداء .

وللاخير بقوله تعالى (لولا جاءوا بأربعة شُهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون) (٣) مع قوله تعالى (والذين يَرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٤)

والحق ان المسئلة موضع اشكال والاحتياط يقتضي العمل بالاخير،والجمع الذي ذكره المصنف بناءاً على ماذهب اليه من انّ اللعان لايكون الاّ بنفي الولد ومستنده خبر علي بن حديد و تقدم بطلانه .

﴿ واذاقذف عبد حراً ﴾ قدتقدم الاخبار الكثيرة في ذلك مع ما ينافيها

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان ﴾ و في (في و يب) عن عبدالعزيز العبدي (٥) و كان السهو من النساخ ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وتقدم الاخبار فيه .

---

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٢ من كتاب الطلاق وباب البينات خبر ١٧٩ من كتاب الطلاق

(٢ ـ ٣ ـ ٤) النور ـ ٦ ـ ١٣ ـ ٤

(٥) الكافي باب حد القاذف خبر ١٧ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ . خبر ٣١ .

لضربته الحدّ حدّ الحرّ الّا سوطا .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال : يضرب حدّ الحر ثمانين جلدة ادّى من مكاتبته شيئاً اولم يؤدّ قيل له فان زنى و هو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئا؟ قال : هذا حق الله عزوجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير . عن ابيعبدالله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد ﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن حماد(١) ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ والظاهر ان (ابن زياد) زائد من النسّاخ لعدم وجوده في الرجال فالخبر صحيح، ويمكن ان يكون خبر الكليني قوياً لما يوجد في الاخبار من رواية حماد بن زياد عن سليمان بن خالد، وتقدم الاخبار فيه .

﴿ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على ان حد المرأة في القذف كحدّ الرجل .

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انّها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحدّ اقرّت بأنّها و هبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها (٣) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال : كان على عهد امير-

---

(١) الكافي باب ما يجب على المما ليك و المكاتبين من الحد خبر ١٧

(٢ -٣) الكافي باب حد القاذف خبر٣-١٠ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣ - ١٨

المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزوجل فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة و لده في الاكرام واللطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية و كان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها و التعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قدبلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت أعدّتهن فامسكنها لها ثم افترعها (اى ازالت بكارتها) باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعى الجارية فأبت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فألحّ عليها في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما كثر عليها قالت له امرأته: دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال وما هو؟ قالت كذاوكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبّخها و قال لها: ويحك اماعلمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدّك الّا لبعض ولدي او اخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت؟ فقالت الجارية اما اذا قيل لك ماقيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ماصنعت بها امرأته.

قال: فاخذ الرجل بيد امرأته و يدالجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي اميرالمؤمنين عليه السلام و اخبره بالقصة كلها و اقرّت المرأة بذلك قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيهما فقال الحسن عليه السلام نعم، على المرأة الحدّلقذفها الجارية وعليها (مهرمثلها- خ) القيمة لافتراعها اياها باصبعها قال فقال اميرالمؤمنين عليه السلام صدقت قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل (١) والظاهر انه عليه السلام ضربها مثلاً لاضطرار الجارية.

ورويا في القوي عن السكوني قال: قال اميرالمومنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة

---

(١) الكافي باب حدالقاذف خبر ١٢

وروى محمدبن سنان، عن العلاء بن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت

من فجربك؟ فقالت فلان فإن عليها حدين حد بفجورها وحد بفريتها على الرجل المسلم (١).

وبالاسناد قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسألوا الفاجرة من فجربك؟ فكماهان عليها الفجور يهون عليهاان ترمي البريء المسلم(٢).

وفي الصحيح، عن ابي بصيرعن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد(٣).

وفي الصحيح، عن منصوربن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في عبدقذف امرأته وهي حرة قال: يتلاعنان فقلت أبمنزلة الحر سواء؟ قال: نعم.

وفي الصحيح، عن محمدعن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة قال: نعم.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدّلوا قال: يضربون الحد(٤).

﴿وروى محمدبن سنان عن العلاء بن الفضيل﴾ في القوى كالشيخين وتقدم في خبر السكوني انه يجلدالحدّ ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقية لأنّ بعض

---

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ٢٠ والتهذيب باب الحد في الفرية و السب - الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ١٧٥

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٦٦ - ٦٧ - ٦٨

(٤) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٢٤ - ٩٢ - ٧ واورد الثاني في الكافي باب نوادر (آخر كتاب الحدود) خبر ١١ و الثالث باب حد القاذف خبر ١٣

له الرجل ينتفي من ولده وقد اقرّ به قال : ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلاشيء عليه .

واذا قال رجل لرجل : انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له : يامفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة .

وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد اذا لم يسمّهم بأسمائهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حدّ ، روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

بعض العامة لايعدّون قول الرجل لولده (لست و لدي) قذفاً ، وقد تقدم القول في الجمع ايضاً .

﴿ واذا قال رجل ﴾ روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

و في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لرجل يامفوج (اى الموطوء في الدبر او المجروح الدبر ومخروقه بالجماع) يامنكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف (١) .

﴿ وان قذف ﴾ رواه المصنف عن بريد العجلي وهو ثقة لم يذكر ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي الحسن السائي (والظاهر انه علي بن سويد الثقة) عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : اذا لم يسمّهم فانما عليه حد واحد وان سمّى فعليه لكل رجل حد(٢) .

ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن الحسن العطار قال : قلت

---

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٨ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٠

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٢٣-٢١ — ١٩ و ٢٠ واورد خبر الاول في الكافي باب الرجل يقذف جماعة خبر ٢ —١ — ٣ و ٤

و روى انهم ان اتوابه متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً و احداً و ان اتوابه مجتمعين ضرب حداً و احداً ـ و ان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال : انّ الذى قلت لك حق لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ماجلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الّا حدّ واحد .

لابى عبدالله عليه السلام رجل قذف قوماً قال : قال : بكلمة واحدة ؟ قلت نعم قال يضرب حداً و احداً فان فرّق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد (اورجل منهم) حداً .

﴿ و روى ﴾ روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل، ورويا فى الصحيح . عن محمد بن حمران وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : فقال ان اتوابه مجتمعين ضرب حداً واحداً و ان اتوابه متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

فيخصّص الخبران بهذه الاخبار ويكون الحاصل انه اذا قذف بلفظ واحد يكون عليه حد واحد واذا قذف بألفاظ متعددة فان جاء واجميعاً كان عليه حد واحد وان جاء وامتفرقين كان لكل منهم حد ، وهو مختار ابن الجنيد (ويحتمل) العكس بانه اذا قذفهم بالفاظ متعددة يتعدد الحدّ مطلقا وان قذفهم بلفظ واحد فان جاءوا متفرقين يتعدد والّا فلا وهذا هو المشهور بين الاصحاب (ويحتمل) ان يخصص عموم كل و احد بالآخر بان يقال اذا قال بكلمة و احدة فعليه حد ، ان جاؤا مجتمعين وفى التفريق، التفصيل والاوسط اظهر الاحتمالات .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً (١) وهو محمول على ماذكرناه من التفاصيل .

﴿وان قذف﴾ روى الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر

---

(١) التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٢٢

وقال الصادق عليه السلام : لاحدّ لمن لاحدّ عليه يعني لوانّ مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه حد ، ولوقذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حد ، روى ذلك ابوايوب ، عن فضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام .

عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له : ان الذى قلت لك حق لم يجلد و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و ان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاّحدّواحد(١) .

وفي القوى كالصحيح ،عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سالت اباعبدالله واباالحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت و ان و لدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحدّ وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد مَن افترى عليه ؟ فقال يجلد ولايجلد فقلت كيف يجلد ولايجلد ؟ فقال من قال له : ياولد الزنا لم يجلد انما يعزّر وهودون الحد ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : انه اذا قال : ياولدالزنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره امه ثانية (او ثانية -خ) وقد اقيم عليها الحد و اذا قال له : يابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ في الصحيح ، عن فضيل بن يسار (كالشيخين) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاحدّ لمن لاحدّ عليه يعني لوانّ مجنونا قذف رجلا لم ارعليه شيئا ولوقذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حد (٣) و الظاهر ان

---

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٥ والتهذيب باب الحد في الفرية و السب الخ خبر - ٩

(٢) الكافي باب حدالقاذف خبر٧ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر١٥

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب انه لاحد لمن لاحدعليه خبر٢-١ والتهذيب باب الحد في الفريه والسب الخ خبر ٨٨ - ٨٧

وروی هشام بن سالم، عن عمار الساباطی عن ابیعبدالله عليه السلام فی رجل قال لرجل یاابن الفاعلة ـ یعنی الزنا ـ فقال : ان كانت امّه حية شاهدة ثم جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة . وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ،وان كانت قدماتت ولم تعلم منها الّا خيراً، ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة .

وروی ابوایوب ، عن حريز عن ابیعبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن المفصوبة - يفترى عليها (عليه ـ خ)الرجل فيقول له : ياابن الفاعلة، فقال : ارى(ابی عليه السلام ـ خ ل) عليه الحدّ ثمانين جلدة و يتوب الى الله عزوجل مماقال .

التفسير منه عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله و يحتمل بعيداً ان يكون من الفضيل .

ورويا فی الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال لاحدّ لمن لاحدّ عليه و تفسير ذلك لوان مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولوقذفه رجل لم يكن عليه حد ـ والظاهر انه على سبيل المثال لانّ اللفظ عام شامل للصبی ايضاً .

﴿وروی هشام بن سالم عن عمار الساباطی﴾ فی الموثق كالصحيح كالشيخين(۱) و يدلّ على انّ مدار القذف بالمنسوب اليه الزنا لا المواجه به و للمواجه به التعزير ﴿ضرب المفترى عليها﴾ مع طلب الوارث او اذا رأى الحاكم المصلحة فی ذلك لكونه فحّاشا مثلا .

﴿وروی ابوايوب﴾ فی الصحيح والشيخان فی الحسن كالصحيح(۲) ﴿عن حريز الى قوله يفترى عليها﴾ وفيهما (عليه) ومافی المتن احسن لان المنسوب اليه الزنا الامّ ويطلق الفرية للابن مجازاً للمواجهة .

---

(۱) الكافی باب حد القاذف خبر ۶ و۱۱ والتهذيب باب الحد فی الفرية والسب الخ خبر ۸۶

(۲) الكافی باب حد القاذف خبر ۹ والتهذيب باب الحد فی الفريه والسب ـ الخ خبر ۱۴

وروى عن ابى ولاد الحنّاط انه قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : أتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجلين قدقذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأعنهما الحدّ وعزّرهما

﴿وروى عن ابى ولادالحناط﴾ (اوروى الحناط ابوولاد الحناط) في الصحيح كالشيخين (١) و يدل على سقوط الحدّ بالتقاذف لانه اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه وان كان حراماً ويعزّران وتقدم ايضاً صحيحة عبدالله بن سنان وفيهما قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما كمافي بعض النسخ و ما في النسخ الكثيرة من الاسقاط فهومن النسّاخ .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

وفى الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل يفترى كيف ينبغى للامام ان يضربه؟قال : جلدبين الجلدين .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمارعن ابى الحسن عليه السلام قال :المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

وفى القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزانى اشدّ ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر اشدّ ضرباً من القاذف والقاذف اشدّ ضرباً من التعزير ـ اى من ضربه(٢) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الشعيرى ، عن ابى عبدالله عن ابيه عن على بن ابى طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاينزع من ثياب القاذف الا الرداء (٣).

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٧٠ ـ ٢٨ ـ ٢٧ ـ ٢٩ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب صفة حد القاذف خبر ٣ ـ ١ ـ ٢ .

(٢) الكافى باب صفة حد القاذف خبر ٥

(٣) التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٣٠

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لايقام على احد حدّ بارض العدو (١) .

وروى الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام قال : لااقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة ان يحمله الحمية فيلحق بالعدو (٢) .

ورويا في القوي كالصحيح ، عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد و انا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ماهذا ؟ قالوا : رجل يضرب فقال : سبحان الله في هذه الساعة ؟ انه لايضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في أبرد مايكون من النهار .

وفي القوي ، عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا قال : مررت مع ابي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد فإذاً رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : و للضرب حدّ ؟ قال : نعم اذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار واذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار .

وفي القوي ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال سبحان الله : ماينبغي ، هذا ، قلت : ولهذا حدّ ؟ قال نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء ان يحدّ في آخر النهار ولمن حدّ في الصيف ان يحدّ في برد النهار .

وفي القوي كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول شتم

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٦ والكافي باب الاوقات التي يحد فيها الخ خبر ٣

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاوقات التي يحد فيها الخ خبر ٢-١-٣ واورد الاولين في يب باب حدود الزنا خبر ١٣٤ - ١٣٥

رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبدالله عليه السلام و هو قريب العهد بالملة وعليه رداء له مورّد (۱) فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء فقال لهم ما ترون ؟ فقال لـه عبدالله بن الحسن وزيد بن الحسن وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي و اصحابه فقال : ماترون ؟ قال : يؤدّب فقال ابو عبدالله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله وبين اصحابه فرق؟(۲) .

وفي القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر قال : اخبرني اخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبدالله (عبيد ـخ) الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير : انهض اليّ فاعتلّ بعلة فعاد اليه الرسول فقال له : قدامرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال : فنهض ابي واعتمد عليّ فدخل على الوالي و قد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنال منه فقال له الوالي : ياابا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال : فقال له (اولهم) حتى انظر ماقالوا فالتفت اليهم .

فقال : ماقلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدّب و يضرب ويعزّر ويحبس فقال لهم : ارأيتم لوذكر رجل (او رجلا) من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله بمثل ماذكر به النبي صلى الله عليه وآله ماكان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : سبحان الله فليس بين النبي صلى الله عليه وآله

(۱) قميص مورد صبغ على لون الورد وهو دون المضرج (الصحاح)

(۲) اورده والستة التي بعده في الكافي باب النوا در آخر كتاب (الحدود) خبر ۳۰ - ۳۲ - ۳۳ - ۴۲ - ۴۴ - ۴۳ - ۴۰ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ۹۵ - ۹۴ - ۹۶ - ۹۷ - ۹۹ - ۹۸ - ۱۰۱

وبين رجل من اصحابه فرق؟ قال فقال الوالي: دع هؤلاء ياابا عبدالله لواردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام اخبرني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الناس في أسوة سواء، مَن سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل مَن شتمني ولا يرفع الى السلطان، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل مَن نال مني، قال زياد بن عبدالله (عبيد-خل) أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبدالله عليه السلام.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان رجلا من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: مَن لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يارسول الله له فانطلقا حتى اتيا عربة(١) فسألا عنه فاذا هو يتلقاء غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلّما عليه فقال مَن انتما وماسمكما؟ فقالا له: انت فلان بن فلان؟ فقال: نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام: ارأيت لو انّ رجلا الآن سبّ النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال ان لم تخف على نفسك فاقتله.

وفي القوي كالصحيح، عن مطر بن ارقم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان عبدالعزيز بن عمر الوالي بعث اليّ فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرش (اى خدش) وجهه فقال: ماتقول يا اباعبدالله في هذين الرجلين؟ قلت: وماقالا؟ قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احدٍ من بني امية في الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين، وغضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ماترى فهل عليه شيء؟ فقلت لـه: انى اظنك قد سألت مَن حولك واخبروك، فقال: اقسمت عليك لما قلت فقلت له: كان ينبغي بالذى زعم ان احداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى.

(١) العربة ناحية قرب المدينة (اقرب الموارد)

قال : فقال الوالي : اوما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب الاترى لونزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال او ما النسب بواحد ؟ قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلطه شرك ولابغي فأمر به الوالي فقتل .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ماتقول في رجل سبّابة لعلي عليه السلام قال : فقال لي : حلال الدم والله لولاان يعم به بريئاً قال: قلت: فماتقول في رجل مؤذلنا ؟قال فقال فيماذايؤذي ؟قلت: يؤذينافيك ويذكرك فقال لي له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذاك ويظهره قال : لاتعرض له .

و في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتبرأ منه ؟ قال : فقال لي هو والله حلال الدم وما الفٌ منهم برجل منكم دعه لاتعرّض له الّا ان تأمن على نفسك .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر (كما في في) والى لبيد (كما في ب وهو اظهر لما في القاموس ان لبيد بن عطارد شاعر بن عطارالتميمي) في كلام بلغه فمر به رسول اميرالمؤمنين عليه السلام في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فأفلته فبعث اليه اميرالمؤمنين عليه السلام فأتوه به دامر به ان يضرب فقال له نعيم : اما والله إنّ المقام معك لذلّ وان فراقك لكفر ، قال فلماسمع ذلك منه قال له : يانعيم قدعفونا عنك ان الله عزوجل يقول : ادفع بالتي هي احسن السيئة ، اما قولك إنّ المقام معك لذلّ فسيئة اكتسبتَها ، واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتَها فهذه بهذه ثم امرأن يخلّى عنه .

باب حد شرب الخمر وماجاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال لوان رجلا دخل في الاسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الّا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحدّ .

باب حد شرب الخمر

وما جاء في الغناء والملاهي

﴿ روى الحلبي ﴾ في الصحيح ويدل على ان الجاهل معذور ، ان امكن الجهل في حقه وان قوله مسموع في الجهل مع الاحتمال كما هو ظاهر الخبر الّا ان تشهد البيّنة انه كان عالما .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة مانحن عليه من جملة الاسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذاجهله ؟ قال : لاالّا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقرّ بتحريمها (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابوجعفر عليه السلام لووجدت رجلا من العجم اقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى اوسرق اوشرب الخمر لم اقم عليه الحدّ اذا جهله الّا ان تقوم عليه بيّنة انه قد اقرّ بذلك وعرفه .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من زنى اوسرق اوشرب الخمر بجهالة الخ خبر١ - ٢ - ٣ - ٤ واورد الاول في التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٢

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال: لم اكن اقيم عليه الحدّ اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد.

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ماقضى به احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و افضى الامر الى ابي بكر أُتي برجل قدشرب الخمر فقال له ابوبكر أشربت الخمر؟ فقال الرجل نعم فقال له ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال إنّني لما اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولم اعلم انها حرام فأجتنبها.

قال فالتفت ابوبكر الى عمر فقال ماتقول يا باحفص في امرهذا الرجل؟ فقال معضلة وابوالحسن لها فقال ابوبكر: ياغلام ادع لنا علياً فقال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته.

فقال علي عليه السلام لابي بكر: ابعث معه مَن يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلاشيء عليه ففعل ابوبكر بالرجل ماقال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلّى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام: ارشدتهم؟ فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدّد تاكيد هذه الآية فيّ وفيهم أفمَن يَهدي إلى الحقّ احقّ ان يُتّبع أمن لايهدّي الاان يُهدى فما لكم كيف تحكمون (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله معنى(٢).

---

(١) يونس ٣٥

(٢) التهذيب باب الحد في السكر و شرب المسكر الخ خبر ٢٩ والكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ١٦

وفي رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال : يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ماهي ؟ فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان .

واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة .

﴿وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر﴾ في القوي كالشيخين (١) ﴿يرفعه﴾ وفيهما (يرفعه عن ابي مريم) و الظاهر ان المراد به ان جابر يرويه عن ابي مريم وهو يرويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ولو كان الرفع عن جابر لكان المناسب ان يقال الى ابي مريم ، مع ان ابا مريم لم يلق امير المؤمنين عليه السلام وهو في مرتبة جابر ، ويدل على ان الأفعال المحرّمة في الاوقات المتبركة اشدّ قباحة ويعزّر لها بعد الحد .

﴿و اذا شرب الرجل الخمر﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الحدّ في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيراً قال ثم قال : أُتي عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره ان يجلد ثمانين فقال قدامة : يا امير المؤمنين ليس عليّ حدّ انا من اهل هذه الآية (ليس عَلى الذّين آمنوا و عَملوا الصّالحات جُناحٌ فيما طعموا (٢) قال فقال علي عليه السلام لستَ من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الّا ما احلّه الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة .

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ١٥ - ١٠-٢ والتهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٢٠ - ١٨ - ١٩

(٢) المائدة - ٩٦

وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها .

و الظاهر انه لذلك سمّي بالجلد لان الضرب اوّلا كان بالجلد ، و المراد بالناس اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله بقوله عليه السلام اى كان يزيد صلى الله عليه وآله حتى وصل الى الثمانين فلم يتجاوز عنها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت : ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اُتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حُسوة (٢) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام .

وفي الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى و اذا هذى افترى فاجلدوه جلد المفتري و الظاهر ان غرضه عليه السلام مماشاتهم في المقايسة ليقرّوا بالحدّ و اقرّوا بذلك عليه .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ٥- ١ - ٧ - ٣ - ٦ - ٤ - ١٢ - ١٣ - ٩ - ٨ والتهذيب باب الحد في السكر و شرب المسكر الخ خبر ١٠ - ٧ - ٣ - ٦ - ٢ - ٥ - ١٣ - ١ - ١١ - ١٢ واورد الاخير ايضاً في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ١

(٢) الحسوة بالضم جرعة من الشراب (النهاية)

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة (١) مثنية فضربه بها اربعين - والظاهر انّ ذلك صار سبباً لمهاجرته عن امير المؤمنين عليه السلام ولحوقه بمعاوية حتى قتل بصفين واتصل بابيه ،

و في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين

وهذا هو واليه على الكوفة فشرب الخمر وصلى الصبح اربع ركعات وقال إن اردتم ان ازيد ركعتين أخراوين ؟ فقالوا كفى و لهذا قال : (زعموا) مع شهادة جميع اهل الكوفة .

و في الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

وفي الصحيح، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : قال حدّ اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الفرية سواء ، و انما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد (اوفيجمله) على ثيابه ضرباً بين الضربين - اى لاشديداً ولاخفيفاً

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام

---

(١) النسع بالكسر سير ينسج عريضاً تشد به الرحال والقطعة منه نسعة

و كلّ ما اسكر كثيره فقليله و كثيره حرام .
والفقّاع بتلك المنزلة .

يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين ، الحرّ و العبد و اليهودى والنصرانى قلت : وما شأن اليهودى و النصرانى؟ قال : ليس لهم ان يُظهروا شربها يكون ذلك فى بيوتهم .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ ثمانين فقلت : فما بال اليهودى و النصرانى فقال : اذا اظهروا ذلك فى مصر من الامصار لِانه ليس لهم ان يظهروا شربها وفى الموثق كالصحيح عن سماعة مثله ،

وفى الحسن كالصحيح . عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من امصار المسلمين ، و كذالك المجوسى (او المجوس) و لم يعرض لهم اذا شربوها فى منازلهم و كنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين (۱) .

و فى القوى كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت كم ؟ قال حدهما واحد (۲) ﴿و كلمااسكر كثيره﴾ قد تقدّم الاخبار المتواترة فيه .

﴿و الفقاع بتلك المنزلة﴾ فى حرمة القليل و الكثير وفى وجوب الحد بشربه اماالحرمة فقد تقدم ، واَمّا الحد ـ فروى الشيخ فى الصحيح . عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقّاع فقال : خمر و فيه

---

(۱) الكافى باب مايجب على اهل الذمة من الحدود خبر ۷

(۲) الكافى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب خبر ۱۱

وشارب المسكر خمراً كان اوبنيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جلد فإن عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة .

حدشارب الخمر(١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قالا سألناه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حدشارب الخمر .

و في القوي ، عن الحسين القلانسي قال : كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر .

﴿و شارب المسكر الخ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه(٢).

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عادفا جلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فإن عادضرب فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : و روى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان انّما يؤتى به يقتل في الرابعة يمكن ان يكون مراده انه اذافرّ في الثالثة واخذ في الرابعة يقتل .

و في الحسن كالصحيح . عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٧ ـ ٢٦ ـ ٣٥

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة خبر ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ١ـ ٥ ـ ٦ واورد الاخير ايضاًفي باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة خبر٣ والتهذيب باب الحد في السكروشرب المسكر الخ خبر٢٥ ـ ٢٢ ـ ٢٦ ـ ٢٤ـ ٢١ ـ ٢٧

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أُتى بشارب الخمر ضربه ثم ان أُتى به ثانية ضربه ثم ان أُتى به ثالثة ضرب عنقه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان‌عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن ابى‌الحسن الماضى عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا فى الثالثة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق‌بن عمار ، عن‌ابى‌بصيرقال : قال ابوعبدالله عليه السلام الزانى اذا زنى جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة يعنى اذا جلد ثلث مرات (١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى‌الخمر ويقتل‌فى‌الثالثة كما يقتل صاحب الخمر (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلدفى‌قليل النبيذ كما يجلد فى‌قليل الخمر ، ويقتل‌فى‌الثالثةمن‌النبيذ كما يقتل‌فى الثالثة من‌الخمر .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى‌جعفر عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله : مَن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى‌الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

---

(١) الكافى باب ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٨

(٢) اورده و الخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السكر و شرب المسكر الخ خبر ٣٢ ــ ٣١ ــ ٢٣ــ٢٨ــ٢٩ــ٣٠

والعبد اذا شرب مسكراً جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة .

كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اُتي بشارب الخمر ضربه ، فإن اُتي به ثانية ضربه ، فان اُتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ؟ قال : اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت أرأيت ان اخذ به ثانية؟ قال: اضربه قلت: فان اخذ به ثالثة ؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال: لا ـ فيحمل على النبيذ الحلال كما تقدم او التقية كما هو مذهب اكثر العامة .

و كذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت : ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال : لا و كل مسكر حرام.

و يمكن حمله على الجاهل بالحرمة كما تقدّم من اشتباه ذلك على بعض الاصحاب لان اكثر العامة كانوا يشربونه و صار ذلك شبهة و يدرء الحدود بالشبهات .

وكذا ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال اما رجل كان منه زلّة فانّي معزّره ، واما آخر يُدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

ويمكن حمل التعزير على الحد وحمل العقوبة على الحد وزيادة بحسب ما يراه الامام عليه السلام قطعاً لجرأته وادمانه او على القتل للاستحلال ، بل اذا استحلّه فكأنّما استحلّ جميع المحرمات لانه سببها .

﴿ والعبد اذا شرب المسكر ﴾ يمكن ان يكون داخلا في قوله(١) وقد روى انه يقتل في الرابعة اى روى هذا وان لم يعمل به لكن الظاهر انه يعمل به لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرأ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من

(١) يعني قوله: قبل هذه الجملة : وقد روى الخ

حقوق الله عزوجل فإنّه يضرب نصف الحد ، قلت الذى من حقوق الله ما هو؟ قال : اذا زنا اوشرب الخمر (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي يقول: حدّ المملوك نصف حدّ الحر .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين؟ قال : لا ولكنها دون الاربعين فانّها حد المملوك الخبر (٢) .

وتقدم اخبار ابي بصير وسماعة ان حدّ المملوك مثل حدّ الحر والمشهور بين الاصحاب العمل بها لصحتها لان اكثرها عن ليث المرادى ـ مع ان خبرى يحيى وحماد ليسا بصريحين في حد الخمر ، وخبر ابي بكر محمول على التقية او على الاشتباه كما فعله الشيخ ، ويؤيد المصنّف قوله صلى الله عليه وآله : ادرؤا الحدود بالشبهات ، والله تعالى يعلم .

واما القتل في الثامنة فرواه المصنف والشيخان في القوى عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي (الشك من محمد) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، عبد زنا فقال : يضرب نصف الحدّ ، قلت : فانه عاد قال : لا يزاد على نصف الحد ، قال: قلت :فهل يجب عليه الرجم في شيئ من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحرّ ، وانما فعلهما واحد ؟ قال : لان الله تبارك وتعالى ابى ان يجعل عليه ربق الرق وحدّ الحر قال :ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع

---

(١) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٢٠

(٢) الكافي باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٥

و قال ابی ـ رضی الله عنه ـ فی رسالته الیّ : اعلم انّ اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلی من غیر ان تمسّه النار فیصیر اسفله اعلاه فهو خمر ولا یحلّ

ثمنه الی مولاه من سهم الرقاب (١) .

ویظهر من المصنف انه عمل به من حیث النصّ علی العلة ولیس ذلك من دأب القدماء فانهم لا یعملون بالقیاس مطلقا لانه یمكن ان یكون علة فی المادة الخاصة ویكون لها مدخلا فی العلية ، وتقدم الاخبار فی باب حرمة الخمر تدل علی حدها وحدّ النبیذ والفقّاع .

﴿وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الیّ اعلم ان اصل الخمر من الكرم﴾ مراده بیان ان العصیر العنبی حكمه حكم الخمر بعد الغلیان او مع الاشتداد.

روی الكلینی فی الموثق كالصحیح ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : لما هبط نوح علیه السلام من السفینة غرس غرساً فكان فیما غرس علیه السلام الحَبَلة (محركة القضیب من الكرم) ـ ثم رجع الی اهله فجاء ابلیس لعنه الله فقلعها ، ثم ان نوحاً علیه السلام عاد الی غرسه فوجده علی حاله ووجد الحَبَلة قد قلعت و وجد ابلیس لعنه الله عندها فأتاه جبرئیل علیه السلام فأخبره ان ابلیس لعنه الله قلعها .

فقال نوح علیه السلام لابلیس لعنه الله : ما دعاك الی قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً احبّ الیّ منها ووالله لا ادعها حتی اغرسها فقال ابلیس لعنه الله و انا والله لا ادعها حتی اقلعها .

فقال له : اجعل لی نصیباً منها فجعل له الثلث فابی أن یرضی فجعل له النصف فابی ان یرضی فابی نوح علیه السلام ان یزیده فقال جبرئیل لنوح علیه السلام یا رسول الله أحسن فان منك الاحسان فعلم نوح علیه السلام ان قد جعل له علیها سلطاناً فجعل نوح له الثلثین .

---

(١) الكافی باب ما یجب علی الممالیك والمكاتبین من الحد خبر ٧ والتهذیب باب حدود الزنا خبر ٨٦

شربه الآن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

فقال ابوجعفر عليه السلام اذا اخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان(١).

والظاهر ان المراد منه انه اذا شربه قبل ذهاب الثلثين يحصل للشيطان التسلط عليه فيوقعه في المحرمات الّا ان يصير خلّاً فيدخل الشراب فيه ايضاً لانها تغلي ولا يذهب شيء منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقاً فأعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال : ما احرقت النار فهو نصيبه ومابقي فهو لك يا نوح حلال .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ ومن (او متى) اتخذ الخمر ؟ فقال : ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عزوجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ماحالك ياملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منها شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال : فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظّ ابليس لعنه الله ومابقي فلك يا آدم .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اصل تحريم الخمر خبر ٢ ـ٥ـ١ـ ٢ـ ٣ من كتاب الاشربة

و في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن خالدبن نافع ، عن ابی عبد الله عليه السلام مثله :

وفي القوی ، عن ابراهيم ، عن ابی عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام أمَرَه بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته وأكل هومِن ثمارهافقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذی لم اكن اعرفه في الارض وقد كنتُ فيها قبلك؟فقال ائذن لی آكل منها شيئاً فابی آدم عليه السلام ان يَدَعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوّاء انه قداجهدنی الجوع والعطش فقالت لهحوّاء فما الذی تريد ؟ قال : اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حوّاء عليها السلام ان آدم عليه السلام عهد اليّ ان لااطعمك شيئاً من الغرس لانه من الجنة ولاينبغی لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها : اعصری فی كفی شيئاً منه فأبت عليه ، فقال ذَرينی امصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم ياكل منه شيئاً لما كانت حوّاءقداكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبته (اوجذبته) حوّاءمن فيه .

فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عليه السلام : ان العنب قدمصّه عدوی وعدوك ابليس لعنهالله وقدحرمت عليك من عصيرة الخمر ماخالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لانّ عدوالله ابليس مكر بحوّاءحتى مصّ العنب ولواكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها ومايخرج منها .

ثم انه قال لحوّاء عليها السلام : فلو امصصتنی شيئاًمن هذا التمر كما امصصتنی من العنب فأعطته تمرة فمصّها وكانت العنبة و التمرة اشدّ رائحة واذكى من المسك الاذفرواحلى من العسل فلما مصّها عدوالله ابليس لعنهالله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما :

قال ابو عبدالله عليه السلام : ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال فى اصل الكرمة و النخلة فجرى الماء فى عروقهما اوفى عودهما من بول عدوّالله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عزوجل على ذرية آدم عليه السلام كلّ مسكر لان الماء جرى ببول عدوالله فى النخل والعنب وصار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر فى النخلة و الكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايحرم العصير حتى يغلى (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ذريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذانشّ العصير وغلا (اواوغلا) حرم - والمراد بالنشّ الغليان فيكون الترديد من الراوى اويكون المراد بالنشّ مايكون من قبل نفسه و بالغليان مايكون بالنار .

وفى القوى كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن شرب العصير فقال : اشربه مالم يغل فاذاغلا فلاتشربه قال : قلت : جعلت فداك أىّ شىء الغليان ؟ قال : القلب .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن عاصم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابى عمير : معناه مالم يغل - اى قوله عليه السلام محمول على الغالب من انه لايغلى فى اقلّ منها ، والمدار على الغليان .

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب العصير خبرا -٤-٣-٢-٢ واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٢٦-٢٢٨-٢٢٧ من كتاب الاطعمة

ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الهيثم ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال : اذا تغيّر عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطِلاء على الثلث فهو حرام (٣) - والمراد بالطلاء بالكسر و المد العصير المطبوخ ويسمّى دبساً وبالبختج ذلك وقد يطلق على مالم يذهب ثلثاه وهو معرب الخمر المطبوخ .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قدذهب ثلثاه وبقى الثلث فاشربه .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيدقال قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا كان يخضب الاناء فاشربه .

الظاهر ان المرادبه انه اذا صار دبساً يخضب الاناء والغالب فيه ذهاب الاكثر من الثلثين ، ومن هنا قال بعض الاصحاب بأنّه يحلّ اذاذهب ثلثاه اوصاردبساً ، ورأينا بعض العاملين لانه كان يدع العنب على شجرته حتى يطبخ و يحصل له القوام ، وبعد مايطبخ ولما يذهب منه الثلث يصير دبساً ، قوامه اكثر مما يذهب اربعة

(١-٢)الكافي باب العصير الذي قدمسته النارخبر ١-٢ من كتاب الاشربةوالتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر٢٥١-٢٥٢ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والاحدعشرالتي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخخبر٢٥٢ ٢٥٦-٢٥٨-٢٥٧-٢٦٠-٢٥٩-٢٥١-٢٦١-٢٥٣-٢٥٥-٢٥٢ - و اوردها غيرالعاشر في الكافي باب الطلاءخبر ٣-٦-٢-٥-٨-٧-٢-١-٩-١٠-١١

اخماسه فلا يبعد حينئذ ان يقال بالحلّية، والاحتياط في ذهاب الثلثين.

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يُهدى اليّ البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام: ان كان ممن يستحلّ المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحلّ شربه فاقبله (اوقال اشربه):

وفي الصحيح، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ـ والظاهر الكراهة.

وفي الموثق كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف أفاشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لاتشربه، قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه نشرب منه؟ قال: نعم.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام: ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقى ثلثه فهو حلال.

وفي الموثق، عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطِلاء فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

وفي القوى كالصحيح، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام.

الظاهر ان المراد به قدر العصير، ويمكن ان يكون في المنّ منه والمبالغة في الاول اكثر والاوقية سبعة مثاقيل، ويمكن ان يكون المراد منها القلة او يكون الاقل منها يذهب الى ان يبرد سيما في القدر.

فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقى فيه شيئاً ، فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمراً فلابأس أن تلقى فيه ملحاً اوغيره .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل يصلي الى القبلة لايوثق به أتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه؟ قال لايصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً ،

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة؟ قال لاباس به .

و في القوى ، عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال أيصلح شرب ذلك ام لا؟ فقال : ماطبخ على ثلثه فهو حلال - الظاهران المراد بالجواب ثلث العصير لاالممتزج .

﴿ فان نش من غير ان تمسه النار الخ ﴾ الظاهر ان المصنف اراد بهذا القول الجمع بين الاخبار بانه لايطرح فيه الملح وامثاله قبل ان يصير خمراً و يجوز بعده روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟ قال : لاباس (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لابأس وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ماصنع فيها فلاباس - اى لايكون الملح مثلا اكثر من الخمر .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤١-٢٢١-٢٢٢-٢٤٠-٢٤٣-٢٤٣ اورد والاربعة الاول فى الكافى باب الطلاء خبر ٢-٣-١-٤

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلّا قال: لابأس اذا لم يجعل فيها مايغلبها.

وروى الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال: خذها ثم أفسدها ـ اى اجعلها خلّا.

و في الصحيح، عن عبد العزيز المهتدى قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخل وشيء يغيّره حتى يصير خلّا قال لابأس به.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صارخمراً فجعله صاحبه خلّا فقال اذاتحول عن اسم الخمر فلابأس به.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم وابي بصيروفي الموثق ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: لاالّاما جاء من قبل نفسه.

ويمكن حمله على الاستحباب او على غلبة الخل على الخمر كما تقدم في خبر ابي بصير، و ذهب بعضهم الى ان العلاج ان كان بمثل السَفّود (١) الحارا وطرح الحجارة المحماة بان لايدخل شيء فيها يكون فيها فيجوز ولايجوز بمثل الخل والملح لانهما ينجسان وبعدالانقلاب يصير الخمر طاهراً لاالخلّ و الملح (وفيه) بعد القول بالنجاسة (انه) اذا استهلك الخلّ اوالملح فيها بحيث لايبقى اثرهما فحينئذ يكون الجميع خمراً فاذا صار خلّاصار طاهراً، مع هذه الاخبار المعتبرة،

(١) السفود بالفتح كتنور الحديدة التي يشوى بها اللحم و المعروف صيخ وميخ (مجمع البحرين)

و يكره بيع العصير نسية سيّما ممن يجعله خمراً لئلا يكون قد اخذ ثمن الخمر - روى الشيخان فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت ابـا الحسن عليه‌السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال : فقال : لوبـاع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حرا ما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيراً فلايباع الّا بالنقد (١) .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابوعبدالله عليه‌السلام بيع العصير بتأخير ، وفى القوى عن يزيدبن خليفة مثله .

وفى الصحيح عن محمد الحلبى قال : سألت اباعبد الله عليه‌السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لابأس به يبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فأبعده الله واسحقه .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه (اويجعله) خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو حلال فلابأس .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمربن اذينة قال : كتبت الى ابى عبد الله عليه‌السلام اسألهعن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر مِمّن يعلم انه يجعله خمراً؟ فقال : انما باعه حلالا فى الابّان الذى يحل شربه واكله فلابأس ببيعه .

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه سئل عن بيع العصير (٢) ممن يصنعه خمراً فقال بعه ممن يطبخه (اويصنعه) خلّا احبّ الىّ ولا

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب بيع العصير والخمر خبر ١ -٥-٦-٣-٨ من كتاب المعيشة واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب الغرر و المجازفة وشراء السرقة الخ خبر ٨١-٧٩-٧٢ من كتاب التجارة

و ان صب في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في أناء ويصبر حتى يصير خلا فاذا صار خلا أكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر .

ارى بالاول باساً(١).

وفي الصحيح بسندين والكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمراً وهو ينظره فقضاه قال : لا باس به اما للمقضي فحلال واما للبايع فحرام .

وفي القوي ، عن يزيد بن خليفة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال: بعه عنباً قال فانه يشتريه من يجعله خمراً قال : فبعه اذا عصيراً قال :انه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال : بعته حلالا فجعله حراماً فابعده الله ثم سكت هنيهة (اوهنيئة) ثم قال : لاتذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تاخذ ثمن الخمر .

و في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرتنا ممن يجعله شراباً خبيثا؟

وفي الصحيح بسندين و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق الغلام فعصره خمراً ثم باعه قال لايصلح ثمنه ثم قال : ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا و قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي باعها هذا الغلام ان يتصدق بثمنها - الى غير ذلك من الاخبار .

﴿وان صب في الخل خمر﴾ المشهور بين الاصحاب انه يحرم الخل (اما) للنجاسة (واما) لانه لايعلم انه يصير خلاام لا ؟ و متى يصير ؟ و ذهب المصنف الى طهارتها

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة الخ خبر -٧٩-٧٦-٨١-٧٤-٧٢ من كتاب التجارة و اورد الاول والخامس في الكافي باب بيع العصير و الخمر خبر ٩-٢ من كتاب المعيشة

وان الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر .

ولعن الخمر وغارسها ،وحارثها ،وحاملها،والمحمولة اليه ، وبايعها ،ومشتريها وآكل ثمنها ، وعاصرها ، وساقيها ،وشاربها .

فلايرد عليه الاول و الى انه يعزل من الخمر مقدارما طرح في الخل و يلاحظ متى يصير خلّاً فاذا صار بنفسها خلّاً بدون مجاورة الخل فبأن يصير المطروح في الخل خلاً في هذا الزمان اولى ، و الظاهر ان له خبراً و ظنّي اني رأيت الخبر ولم يكن في بالي انه من اين ؟ والاحوط الاجتناب .

﴿وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها﴾ في القرآن ﴿و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر﴾ من قبل نفسه بالتفويض اليه ، وروى الاخبار الكثيرة في ذلك وتقدم ، وكذا في الباقي ، و الظاهر ان المراد بالشراب المسكر الانبذة التي تكون من الحلويات و الفقاع الذي يكون من الحبوبات و غيرها مما كان مايعاً بالاصالة وان عرض له الجمود وهذا من المحرمات التي يحرم قليله و كثيره امامثل الجوزبوّا والافيون فالقدر الذي يسكر منه حرام لعموم اخبار حرمة المسكر واماالبنج المتخذ من الحشيشة فهو من المحرم قليله و كثيره و ان لم يكن مايعاً للعموم ، و لخصوص ما روى فيه من الاخبار ، و لكن الظاهر انه ليس فيه الحدّ ، بل التعزير .

﴿ولعن﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وآله كما رواه الشيخان في الموثق عن علي عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر ، وعاصرها ، و معتصرها ، وبايعها ، و مشتريها ، وساقيها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه (١) .

و في القوى ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٨ من كتاب الاطعمة والكافي باب شارب الخمر خبر ١٠ من كتاب الاشربة

ولها خمسة اسامي العصير وهومن الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب، والبتع وهومن العسل ، والمِزر(١) وهومن الشعير والنبيذ وهومن التمر ، والخمر مفتاح كل شرّ .

الخمرعشرة غارسها ، و حارسها ، و بايعها ، و مشتريها ، و شاربها والآكل ثمنها ، وعاصرها،وحاملها، والمحمولة اليه ، وساقيها(٢) .

ولعن الخمر يمكن ان يكون المراد به نجاستها(او)جعلها حراماً(او)الاعم(وبالعاصر) من يعصر العنب (وبالمعتصر) مَن يبالغ في عصرها حتى يستخرج مافيه (او) العاصر من يعصر بنفسه ، والمعتصر من يعصر له (او) بالعاصر اعم منهما و المعتصر من يتخذ العصير (و بالغارس) من غرس الكرم للشراب ، و الخبر الذى رواه المصنّف كأنه اخذ منهما او كان غيرهما .

﴿ولها خمسة اسامي﴾ كمارواه الشيخان في الصحيح ، وفي القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة :العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، و البتع من العسل ، و المِزر من الشعيروالنبيذ من التمر (٣) .

وفي القوى كالصحيح بسندين عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الخمرمن خمسة اشياءمن التمر، والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

ويحمل على الخمر الثابت في القرآن والحديث حرمته ،لاالخمر الذى في القرآن

---

(١) المزربالكسرو الزاء المعجمة ثم الراء المهملة نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير (مجمع البحرين) و قال في مادة مرز المرز بكسر الميم وسكون الراء الشراب المتخذ من الشعير انتهى

(٢) الكافي باب نوادر(آخرالحدود) خبر٣من كتاب الحدود

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب مايتخذمنه الخمر خبر ١-٢و٣ من ابواب الانبذة و اورد الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٧٧ من كتاب الاطعمة

وشاربها كما بدوثن ، و مَن شربها حبست صلاته اربعين يوماً . فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار ،

وقال الصادق عليه السلام : لاتجالسوا شرّاب الخمر فإن اللعنة اذا نزلت عمّت مَن في المجلس .

ولاتجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولابأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لانّ الله عزوجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته .

لتلاينافي الاخبار الكثيرة التي سبقت ان الله تعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر (١) (او) يقال انه ظهر الخمر المنبي من ظهر القرآن والبواقي من بطنه

﴿وشاربها كعابدوثن﴾ اى في العقوبة و يشكل القول بما وانها بالكفر الآن يكون للمبالغة اى اثمه قريب من اثمه (او) كماان عابد الوثن غفل عن الله تعالى كذلك شاربها «او» لان الشيطان يلقي محبتها في قلبه بحيث لايمكنه عادة تركها (او) كأنها معبوده (او) للجميع .

﴿و مَن شربها حبست صلوته اربعين يوما﴾ اى لاتكون مقبولة وان كانت مجزية يسقط القضاء وكذا قبول التوبة ﴿وان مات فيها﴾ اى في الاربعين بدون التوبة ﴿دخل النار﴾ اى استحق دخولها لولاالرحمة والشفاعة .

﴿ و قال الصادق عليه السلام لاتجالسوا شراب الخمر ﴾ اى في مجلس الشراب اوالاعم ويؤيد الاول قوله ﴿فإنّ اللعنةاذانزلت﴾ ويحتمل شمول اللعنة له لمخالفة الله تعالى في الجلوس مع الفسّاق مطلقا كماتقدم .

﴿و لايجوز الصلوة ﴾ قدتقدم انه محمول على الكراهة ، و روى الشيخان في الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل و ماء كامخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلابأس ، و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء ؟ فقال :

---

(١) راجع الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر قليله وكثيره

وقال الصادق عليه السلام: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب اليكم فلا تزوّجوه، فإنّ مَن زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفاً له على دينه فقدقطع رحمها، ومن

اذا غسل فلا بأس، وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر؟ قال يغسل ثلث مرات، سئل أيجزيه ان يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات، و في الاناء يشرب فيه النبيذ قال: يغسله سبع مرات (كما هو بخط الشيخ او ثلاث مرات كما هو في كثير من النسخ) وكذلك الكلب، وعن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً؟ قال يشرب منه قوته.

و سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر؟ قال: حرمت المائدة. سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احداً ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يُشرب عليها، فان رجع بعد مايشرب فالوذج فكُل فإنّها مائدة أخرى يعني كُلْ الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلّ في ثوب اصابه خمر ومسكر حتى يغسل.

سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. و عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمراً او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحلّ له الدراهم؟ قال: لابأس، و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال: ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب وعن الرجل يكون مسلماً عارفاً الّا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار إن مات فلا تصلّ عليه (١).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ قد تقدم مضمونه في الأخبار الكثيرة و كأنه بالمعنى

---

(١) التهذيب باب الذبائح والأطعمة الخ خبر ٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥ والكافي باب الاواني يكون فيها الخمر الخ خبر١ (الى قوله) يغسله ثلاث مرات

ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .

وقال الصادق عليه السلام: خمسة من خمسة محال: الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو محال ، والنصيحة من الحاسد محال ، والوفاء من المرأة محال . والهيبة من الفقير محال .

و الغناء مما اوعد الله عزوجل عليه النار وهو قوله عزوجل (ومِن الناس مَن يشترى لهو الحديث لِيُضلّ عن سبيل الله بغير علمٍ و يتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مُهين) ـ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (فاجتنبوا الرجسَ مِن الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الاوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

﴿وقال الصادق عليه السلام الحرمة من الفاسق محال﴾ لانه اذا لم يلاحظ حرمة الله فكيف يلاحظ غيره وكأنه على الغالب .

﴿والغناء مما اوعد الله عليه النار﴾ اى حرام او كبيرة رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعدالله (او اوعدالله) عليه النار وتلا هذه الآية ومِن الناس مَن يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين)(١) .

اعلم انّ اكثر المفسّرين على انّ لهو الحديث الغناء وذهب بعضهم الى انه الغناء وجميع مايلهى عن الله تعالى من آلات اللهو والقصص المفتراة كقصة رستم واسفنديار ، ويمكن حمل هذه الاخبار على كونه فرداً منه ، و الظاهر ان اللام فى (ليضل) لام العاقبة اى يحصل الاضلال به والآلم يحسن الاستشهاد به ، ولوسلّم ان الآية نزلت فى النضر بن الحارث و الذى كانت له مغنية لا ضلالهما الناس عن الاسلام لان خصوص السبب لايخصّص والعمدة قول المعصومين صلوات الله عليهم .

و روى فى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابن ابى عمير عن مهران بن

---

(١) اورده واحدالعشر التى بعده فى الكافى باب الغناخبر ٤-٥-١٦-٨-٧-١٣-١-٩-١٠-١٥-٢٤-٢٥ من كتاب الاشربة

محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: الغناء مما قال الله وَ مِن النّاس مَن يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل‌الله .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى‌عمير ، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لاينظر الله الى اهله وهو مما قال‌الله عزوجل : وِمن النّاس مَن يشترى لهو الحديث لِيضلّ عن‌سبيل‌الله .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغناء فقال : هو قول‌الله عزوجل : ومِن الناس مَن يشترى لهو الحديث لِيضلّ عن سبيل‌الله ـ والضمير فى‌قوله(ويتخذها) راجع الى السبيل فانه‌يؤنث(او)الاحاديث المستنبط من الحديث اولفظ الآيات السابق عليه .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى قوله عزوجل : ولايشهدون الزور الغناء(او قال) الغناء .

وايضاً فى الحسن كالصحيح عنهما عن ابى عبدالله عليه السلام عن قول‌الله عزوجل والّذين‌لايَشهدون‌الزور قال : هوالغناء والزور الباطل ـ واختلف‌المفسرون فيه‌ايضاً فقال بعضهم الغناء وبعضهم كلّ مجلس باطل .

وفى القوى‌عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن‌قول‌الله عزجل فاجتنبوا الرجس‌من الاوثان واجتنبوا قول‌الزور قال : الغناء .

وفى القوى كالصحيح عن ابى‌ايوب الخزار قال‌نزلنا المدينة فأتينا اباعبدالله عليه السلام فقال‌لنا : اين‌نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان (اى الاماء المغنيات)فقال كونوا كراماً فوالله ماعلمنا ما ارادبه وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انالاندرى ما اردت بقولك : كونوا كِراماً فقال : اما سمعتم الله عزوجل يقول : واذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً ؟

فيصير معنى الآية‌فى‌مدح عبادالرحمان ، والذين لايحضرون مجالس الباطل

والغناء و اذا مرّوا بهذه المجالس التي هي لغو وباطل مرّوا مكرّمين انفسهم عن حضورها و سماع باطلها .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي انت وامي انّي ادخل كنيفاً لي ، ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود - الى آخره وتقدم في باب الغسل .

وفي الصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام بيت الغناء لايؤمن فيه الفجيعة ولاتجاب فيه الدعوة ولايدخله الملك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن عنبسة ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : استماع اللهو والغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء الزرع .

وفي القوى كالصحيح، عن يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام (اى ابا الحسن الرضا عليه السلام) وقلت : انّ العباسي ذكر انك ترخّص في الغناء فقال : كذب الزنديق ماهكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له إنّ رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال : يافلان اذا ميّز الله بين الحق و الباطل فأنّى يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل فقال : قد حكمت .

والظاهر انه عليه السلام اتقى و لم يصرّح بحرمته فتوهّم العباسي انه مكروه لان المكروهات كلها ، بل المباحات باطلة و كان الواجب عليه نقل ما سمع منه عليه السلام ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نسب اليه الزندقة ابقاء وشفقة عليه - لانه روى الكشي في الصحيح ، عن ابي النضر قال : سألنا الحسين بن اشكيب (الثقة الثقة) عن العباسي هشام بن ابراهيم وقلنا له : أكان من ولد العباس قال : لا كان من الشيعة فطلبه (اى الخليفه) فكتب كتب الزيدية وكتب اثبات امامة العباس ثم دسّ الى من يغمز به واختفى ، واطلع السلطان على كتبه فقال: هذا عباسي فآمنه

وخلّى سبيله (١) .

و في القوى عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغناء عشّ النفاق ـ و العشّ بالضم ويفتح وكر الطائر الذى بناه من الحطب و العلف وغيرهما ليبيت فيه (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن كليب الصيداوى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام : يقول : صوت العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالاعلى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغناء فقلت انّهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص فى ان يقال :جئنا كم جئنا كم حيّونا حيّونا نحيّكم فقال : كذبوا ان الله عزوجل يقول : ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لوأردنا أن نتّخذ لهواًلاتّخذناه من لدنا إن كنافاعلين ،بل نقذف بالحق على الباطل فيد مغه فإذا هو زاهق ولكم الويل ممّاتصفون ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

وهم الذين يصفون اشرف الخلائق اجمعين بانه حمل زوجته لتنظر الى ملاهى الحبشة فى المسجد كمارواه الستة فى صحاحهم عن عايشة .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لاتدخلوا بيوتاً ، الله معرض عن اهلها .

وفى القوى ، عن ياسر الخادم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ فى الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه .

---

(١) رجال الكشى فيما روى فى هشام بن ابراهيم العباسى ص ٣١٢ طبع بمبئى

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الغناء خبر ٢ـ ٢٠ـ ١٢ـ ٨ـ ١٩ـ ٢١ـ ١١ من كتاب الاشربة

وفي القوي ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدّس الله امة فيها بربط يقعقع و نايه تفجع (اى يكون فيها عود تضرب ونائحة تنوح).

وفي القوي ، عن عمران الزعفراني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾(١) رواه الشيخ الأعظم محمد بن يعقوب الكليني في القوي كالصحيح عن زيد الشحّام ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

و رواه ايضاً في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

و روى في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ شيطاناً يقال له القفندر و اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوماً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار (٣) ورواه في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وفي القوي كالصحيح عن ابي داود المسترق قال : مَن ضرب في بيته بربط اربعين يوماً سلّط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الاّ قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

وفي القوي ، عن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : لمّا مات آدم عليه السلام

(١) تقدم متنه في ص١٥٧ فراجع

(٢) الكافي باب النرد والشطرنج خبر ٧و١ من كتاب الاشربة .

(٣) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الغناء خبر ١٧ - ٣ - ٧ - ٢٣ - ٢٢ من كتاب الاشربة .

والنرد اشدّمن الشطرنج ، فامّا الشِطرنج فإن اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير والناظر

شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكلّما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانّما هو من ذاك .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انهاكم عن الزفن و المزمار ، وعن الكوبات والكَبَرات .

(والمعازف) الدفوف وغيرها مما يضرب ، وقيل كل لعب (و الزفن) اللعب والرقص (والكوبة) النرد اوالطبل اوالبربط (و الكَبَر) محركة الطبل ذوالرأسين اوالطبل الذي له وجه واحد .

وفي القوي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اصغى الى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يروي عن الله عزوجل فقد عبدالله عزوجل وإن كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبدالشيطان .

وفي القوي عن جهم اوجهم بن حميد قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : اَنّى كنتَ ؟ فظننت انه قدعرف الموضع فقلت : جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذاك (او ذلك) مجلس لاينظر الله الى اهله .

﴿والنرد اَشدّ من الشطرنج﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشِطرنج فقال : دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله (١) .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال : النرد والشِطرنج

---

(١) اورده والثلثة عشر التي بعده في الكافي باب النرد والشطرنج خبر ١٣-٦-١٥-١٦-١٤-١٢-١٧-٩-١٠-١-٥-٢-٣-٨-١١ من كتاب الاشربة .

اليها كالناظر الى فرج امّه واللاعب بالنرد قماراً مثله كمثل مَن ياكل لحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او دمه .

والاربعة عشر بمنزلة واحدة وماقومر فهو ميسر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيب (شبيب ـ خ) التي يقال لها لعبة الامير، وعن لعبة الثلاث فقال ارأيتك اذا ميّز الحق والباطل مع ايّها تكون ؟ قلت : مع الباطل قال لاخير فيه .

وفي القوي كالصحيح عن ابن رئاب قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك ماتقول في الشطرنج ؟ فقال : المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير فقلت ماعلى مَن قلّب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

وفي القوي كالصحيح عن سليمان الجعفري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

و في الصحيح . عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال : يا اباجعفر ماتقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس ؟ فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن كان ناطقاً فكان منطقه بغير ذكر الله عزوجل كان لاغياً ، ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصرة على ابي الحسن الاول فقال له : جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال : مالك و لمجلس لاينظر الله الى اهله .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

وفي القوي كالصحيح، عن الفضيل قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن هذه الاشياء

ولايجوز اللعب بالخواتيم، والاربعة عشر، وكلّ ذلك واشباهه قمار حتى لعب

التي يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال: اذا ميّز الله بين الحق والباطل في ايّهما تكون؟ قلت: مع الباطل. قال: فما لك وللباطل.

وفي النهاية في حديث بعضهم قال: رأيت اباهريرة يلعب بالسُّدر، والسُّدر كقبر لعبة يقامر بها وتكسر سينها و تضم وهي فارسيه معربة عن ثلثة ابواب، ومنه حديث يحيى بن ابى كثير، السدر هي الشيطانة الصغرى يعني انها مِن امر الشيطان فتامل.

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يغفرالله في شهر رمضان الّا الثلثة صاحب مسكر اوصاحب شاهين اومشاحن.

وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الشطرنج من الباطل.

وفي القوى كالصحيح، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر.

و في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الّا من افطر على مسكر او مشاحن اوصاحب شاهين قال: قلت واىّ شيء صاحب شاهين؟ قال الشطرنج.

وفي القوى، عن عبدالملك القمي قال: كنت انا وادريس اخي عند ابى عبدالله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الشطرنج قال: فقلت انا انّهم يقولون انها النرد؟ قال والنرد ايضاً.

و في القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر و النرد ميسر.

﴿ ولايجوز اللعب بالخواتيم الخ ﴾ قد تقدم في باب المكاسب (والصنج) شيء يتخذ من صفر ليضرب احدهما بالآخر وآلة (باوتار) يضرب بها معرب (چنگ)

الصبيان بالجوز هو القمار و اياك و الضرب بالصوانيج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل .

وقال الصادق عليه السلام : ان الملائكة لتنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ و الريش و النصل ، و قد سابَق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد وأجرى الخيل فروى انّ ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت به فقال النبي صلى الله عليه وآله انها بغت(١) وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويطلق على الدف ذو الجلاجل .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قد تقدّم هذا الخبر وذكرنا ان العامة نسبت زيادة الريش الى وهب بن وهب القرشي للمنصور والى حفص بن غياث القاضي للرشيد ، وعلى تقدير وجوده ، المراد به السهم .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاسبَق الا في خفّ او حافر او نصل يعني النضال(٢) - والمراد بالخف الابل والفيل ، و بالحافر الفرس و البغل و الحمار ، و بالنصل ، الرمح و السيف والسهم .

و في الحسن كالصحيح ، عن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاسبَق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال - اى في المغالبة .

وفي الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد بسندين ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان

---

(١) اى السبب لمسبوقيتها انها بغت و تكبرت على ناقة اسامة من حيث ان فوقها رسول (ص) ولذا اذلها الله بالمسبوقية .

(٢) اورده والتسعة التي بعد في الكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي خبر ٧-١٥-٥ و٩ - ٨ - ١١ (الى) ١٤ - ١٧ من كتاب الجهاد واورد الاخير في التهذيب .

رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقاً و اعطى المصلّي عذقا، و اعطى الثالث عذقاً.

(والحفياء) بالمد ويقصر موضع بالمدينة (و العذق) النخلة بحملها (و السابق) المقدم بالرأس والعنق (والمصلّي) بعده بأن يكون رأسه محاذياً لصلويه وهما العظمان في وسط الدابة اوما انحدر من الوركين اوما عن يمين الذنب وشماله و هو الاكثر (والثالث) مَن كان بعدهما.

وفي الموثق، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه، على بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سَبَقها اَواقي من فضة - والسبق بالسكون المسابقة ومحركة العوض لها.

و في القوي كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان و ملاعبة الرجل اهله.

وفي الموثق، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام - اى جزؤه ولايخفى لطفه.

وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزوجل وأعدّوا لهم ما استطعتم مِن قوة ومِن رباط الخيل قال: الرمي اى منه لئلا ينافي ماروا ان الخضاب منه لعموم (ما).

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن اسماعيل رفعه والشيخ اسنده ايضاً في القوى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا وارموا وانّ ترموا احبّ اليّ مِن ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلثة في تأديب الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهنّ حقّ الا انّ الله عزوجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة و المقوى (١) به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله.

(١) المقوى به كمن يشترى السهام ويعطيها غيرها ليرميها في سبيل الله.

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اغار المشركون على سرح المدينة (اي ماشيتها) فنادى فيها مناد، ياسوء صباحاً(١) فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل (او الجبل) فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابوقتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس له فيه أشَر ولابَطَر فطلب العدو فلم يلقوا احداً وتتابعت الخيل فقال ابوقتادة: يارسول الله انّ العدو قد انصرف فإن رأيت ان نستبق؟ فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثم اقبل عليهم فقال: انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه.

والعواتك جمع عاتكة واصلها المتضمخة المجمرة من الطيب، والعواتك في جدات النبي صلى الله عليه وآله تسع، ثلاث من سُليم بنت هلال ام جدهاشم، وبنت مرة بن هلال ام هاشم، وبنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب بن عبدمناف، والبواقي من غير بني سُليم، ويقال (عتك) كر في القتال وهو الانسب بالمقام، والاولى من العواتك عمة الثانية، والثانية عمة الثالثة، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة ولبني سُليم مفاخر اخرى.

(منها) انها الفت معه يوم فتح مكة - اى شهد منهم الف، وان رسول الله صلى الله عليه وآله قدّم لوائهم يومئذ على الالوية وكان احمر (ومنها) ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا اِلَيّ مِن كل بلد افضله رجلا (فبعث) اهل الكوفة عروة بن فرقد السلمي، (وبعث) اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي، و(بعث) اهل مصر معن بن يزيد السلمي، (وبعث) اهل الشام ابا الاعور السلمي.

---

(١) يعني تعال فهذا او انك ينادى بمثله في محل الندبة (الوافي).

و حقّ على الله عزوجل ان لايبغى شيء على شيء الّا أذ له الله ، ولوانّ جبلا بغى على جبل لهدّه الله الباغى منهما.

﴿ و حقّ على الله عزوجل ان لايبغى ﴾ اى لا يتطاول كما قال الله تعالى : تلك الدار الآخرة نجعلها لِلذين لا يُريدون عُلوّاً فى الارض و لافساداً و العاقبة للمتقين (١).

وروى الشيخان فى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دعا رجل بعض بنى هاشم الى البراز فأبى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : مامنعك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب خشيت ان يغلبنى فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبتّه ولو بغى جبلٌ على جبل لهدّ الباغى (٢).

وفى الحسن كالصحيح للكلينى ، عن ابن رئاب و يعقوب السراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ايها الناس انّ البغى يقود اصحابه الى النار ، وان اول من بغى على الله عناق ،بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق و كان مجلسها جريباً فى جريب و كان لها عشرون اصبعاً فى كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلّط الله عليها اسداً كالفيل وذئباً كالبعير و نسراً مثل البغل فقتلتها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا (٣).

وفى الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابى سيّار ان اباعبد الله عليه السلام كتب اليه فى كتاب : انظر ان لاتكلّمنّ (اولا تكلّم) بكلمة بغى ابداً وان اعجبتك نفسك و عشيرتك .

وفى القوى كالصحيح ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يقول ابليس

(١) القصص ــ ٨٣ .

(٢) التهذيب باب النوادر خبر ٢ من كتاب الجهاد والكافى باب طلب المبارزة خبر ٢ من كتاب الجهاد .

(٣) اوردها والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب البغى خبر ٤ ــ ٣ ــ ٢ ــ ١ من كتاب الايمان والكفر .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ماخلا الكلاب .

وسأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ماعليك لواشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور .

لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك .

وفي القوي ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعجل الشرّ عقوبة ، البغي .

﴿ ونهى ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان (فانه اجمعت العصابة عليه مع ان ناووسيته منقولة عن علي بن الحسن ، الفاسد المذهب ، واكثر ما نقول في الموثق كالصحيح لاجله تبعاً للمشهور) عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التحريش بين البهائم فقال كلّه مكروه الّا الكلب (١) .

وبالاسناد ، عن مسمع قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الّا الكلاب (٢) . وفي النهاية فيه انه نهى عن التحريش بين البهائم وهو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها .

﴿ وسئل رجل (الى قوله) فذكرتك الجنة ﴾ اى تذكرك ان في الجنة اصواتاً حسنة اوتقرء القرآن والذكر وامثالهما مما يذكر الله والجنة ، ويظهر من المصنّف ان امثال هذه لاتسمى غناء وانما الغناء ما كان في باطل ، ويؤيده العرف ومارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اذاقرءت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال : انما ترائي بهذا اهلك و الناس قال : يا ابا محمد اقرء قرائة ما بين القرائتين تسمع اهلك و رجّع

(١ و ٢) الكافي باب التحريش بين البهائم خبر ١ و ٣ من كتاب الدواجن (قبل كتاب الوصايا) .

بالقرآن صوتك فإنّ الله عز وجل يحبّ الصوت الحسن ترجّع فيه ترجيعاً (١) ـ والترجيع ترديد الصوت .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عمن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن .

و في القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : انّ مِن اجمل الجمال الشَعر الحسن او نغمة الصوت الحسن .

وفي القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام : اذا وقفت بين يدىّ فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فأسمعنيها بصوت حزين .

وعن علي بن محمد النوفلي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرء فربما يمرّ (مر ـ خ ل) به المار فصعق مِن صوته ، وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه ، قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه مايُطيقون .

وفي القوى ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حِلية وحِلية القرآن الصوت الحسن .

و في القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مابعث الله عز وجل نبياً الّا حسَن الصوت .

وفي القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر ١٣ـ٢ـ٨ـ٦ـ٣ـ٧ـ١٠ـ١١ـ١ من كتاب فضل القرآن .

لم يعطها مني اقل من ثلاث ، الجمال ، والصوت الحسن ، والحفظ .

وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاءون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قرائته (وفي نسخة) وكان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس صوتاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَرَتِّلِ القرآن تَرتيلا قال : قال امير المؤمنين عليه السلام بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة .

اي اقرأه بالتأني ولا تسرع في قرائته كقرائة الشعر ولا تنثره بسبب السرعة حروفه واعرابه كما اذا كان الرمل في يدك ينتثر كثير منه من خلال الاصابع . ورواه علي بن ابراهيم في التفسير ، وكذلك العامة ـ نثر الدقل وهو التمر الردي وينتثر من الشجر بأدنى حركة من الريح .

وفي مجمع البيان (١) عن امير المؤمنين عليه السلام كما في الكافي وروى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الترتيل هو ان تتمكث فيه وتحسّن به صوتك ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله زيّنوا القرآن بأصواتكم .

وعن انس (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لكل شيئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعن عبدالرحمان بن سائب قال قدم سعد بن ابي وقاص فأتيته مسلّماً عليه فقال : مرحباً يابن اخي بلغني أنك حَسَن الصوت بالقرآن ، قلت نعم والحمدلله قال :

(١) راجع الجزء العاشر ص٣٧٨ طبع صيدا عند تفسير قوله تعالى ورتّل القرآن ترتيلا

(٢) نقل البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال : ما اذن الله (شيئ) ما اذن للنبي (ص) ان يتغنى بالقرآن قال سفيان : تفسيره يستغني به انتهى

فانّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول انّ القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنّوا به فمن لم يتغنّ به فليس منا وتأول بعضهم تغنّوا به بمعنى استغنوا ، واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه .

وعن علقمة بن قيس قال : كنتِ حسَنَ الصوت بالقرآن وكان عبدالله بن مسعود يرسل اليّ فاقرء عليه فاذا فرغت من قرائتي قال : زدنا من هذا فداك ابي وامي فاني سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : انّ حسن الصوت زينة القرآن .

(فاما) مارواه الكليني في القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اقرءوا القرآن بألحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر (اواهل الفسوق واهل الكتابين) فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب مَن يُعجبه (اويعجبهم) شأنهم (١).

ومثله مارواه الطبرسي ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها ، واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتابين وسيجيء قوم من بعدي يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم .

(فالظاهر)(٢) ان المراد به ان يقرء بعنوان (دوبيتي) كما ذكره الجوهري في تفسير الغناء كما يقرءون اهل الفسق عوضاً عن مُزخرفاتهم عند المعازف بحيث يسقط بعض الحروف حتى يوافق مقاماتهم والآفالجزوالاول يكون منافياً للآخر لان لحن العرب واصواتها عين الغناء كماصرح به اهل اللغة .

وفي النهاية(٣) اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق

---

(١) اصول الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر٣ من كتاب فضل القرآن

(٢) جواب لقوله ره فاما مارواه الكليني .

(٣) في مادة لحن .

ولحون اهل الكتابين، اللحون والألحان جمع اللحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القرائة و الشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذى يفعله قرّاء الزمان من اللحون التى يقرءون بها النظائر فى المحافل فان اليهود و النصارى يقرءون كتبهم نحواً من ذلك انتهى .

و قال الجوهرى لحن فى قرائته اذا طرب بها وغرد و هو الْحَنُ الناس اذا كان احسنهم قرائة اوغناء انتهى .

وقال الفيروزآبادى: اللحن من الاصوات المصوغة (المصنوعة-خ) الموضوعة جمعه الحان ولحون ولحن فى قرائته طرب بها انتهى وفى الصحاح الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن اوسرور والتطريب فى الصوت مدّه وتحسينه انتهى وفى القاموس الطَّرَب محركة الفرح والحزن ضد، والحركة والشوق (انتهى).

فظهر انّ الغناء فى القرآن اذا كان على جهة القرائة بالحزن لابأس به لو لم يكن مطلوباً وعلى جهة الفرح ليس بمطلوب ، و ما يتوّهم ان ما كان بالمقامات الاثنى عشر(۱) فهو باطل لان كل صوت حتى اصوات الحيوانات له مقام بل اخذوا المقامات من اصواتها والحاصل انه ورد تحريم الغناء والقدر المعلوم منه هو ما كان لاهل الفسق سيما اذا كان مع آلاتهم سيما اذا كان المغنّى امرأة كما كان الشايع فى زمان رسول الله والائمة ﷺ ويظهر من هذه الاخبار والاخبار التى تقدمت فى التجارة ، والباقى فى محل التوقف (اما) لانه لايطلق عليه الغناء (واما) لتخصيصه بهذه الاخبار والله تعالى يعلم والاحتياط ظاهر .

---

(۱) الظاهر انه اصطلاح خاص لاهل الغناء.

باب حدّ السرقة

روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال: لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عزوجل عليه.

وفى رواية السكوني، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: لايُقطع السارق فى عام مجدبة - يعني فى المأكول دون غيره.

وفى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام اتى

باب حدّ السرقة

«روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام» رواه الشيخان فى الحسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن ابى الحسن عليه السلام (١) وكأنه على الغالب.

«وفى رواية السكوني» فى القوى كالصحيح كالشيخين(٢) الجدب انقطاع المطر والقحط، ولايقطع للعذر ويؤيده ماروا. الشيخان فى الصحيح عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام لايقطع السارق فى ايام المجاعة.

وفى الموثق عن زياد القندى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقطع السارق فى سنة المحق فى شيىء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهذلك.

«وفى رواية غياث بن ابراهيم» فى الموثق كالشيخين (٣) «لاقطع فى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠ من كتاب الحدود و الكافى باب النوادر خبر ٣ من كتاب الحدود.

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى فى باب انه لايقطع السارق فى المجاعة خبر ٢-٣-١ والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٦٠-٦٢-٦١.

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مالايقطع فيه من السارق خبر ٣ - ١ - ٢ والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٥٢-٥٠-٥١.

بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لاقطع (اقطع-خ) فى الطير .

وروى سعدبن‌طريف ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : قطع علي عليه السلام فى بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا .

و روى حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اتى رجلا فقال : أرسلنى فلان اليك لتُرسل اليه بكذا و كذا فأعطاه وصدّقه ، فلقى صاحبه فقال‌له: ان رسولك اتانى فبعثت اليك معه بكذا و كذا فقال : مارسلته اليك ولااتانى أحد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله و قد دفعه اليه . قال : ان وجد عليه بيّنة انه لم‌يرسله قطعت يده ، وان لم يجد عليه بيّنة فيمينه بالله مارسله ويستوفى‌الآخر من الرسول المال ، قلت : فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لانه سرق مال‌الرجل .

﴿الطير﴾ حمل على الغالب من اخذها وقت الطيران ، لاعن الحرز (او) على ما اذا لم‌يبلغ‌النصاب،ويؤيده مارويناه‌فى‌القوى كالصحيح عن‌السكونى قال:قال‌اميرالمؤمنين لاقطع فى‌ريش يعنى‌الطير كلّه .

وبالاسناد قال : قال‌رسول الله صلى الله عليه وآله لاقطع‌على‌مَن‌سرق الحجارة يعنى الرخام واشباه‌ذلك-وهو كالسابق فى‌الحمل‌بأنه اذالم يسرق من‌الحرز .

﴿وروى‌سعدبن طريف﴾ فى‌الموثق‌ولايظهر منه انه عليه السلام قطعه‌اهما او لكل واحد منهماوأى قيمة كان لهماأولاحدهماولهذالم‌يذكرهاالشيخان وسيذكرالقدر .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عن الحلبى (الى قوله)قطعت يده ﴾ لان افعال المسلمين محمولة على‌الصحة ،ويمكن البينة اذاكان محصوراً بان يقول ارسلتنى عند الزوال من يوم الجمعة وكان العدلان‌حاضرين‌عنده‌فى‌ذلك‌الوقت ، واماقطع اليدهناوفيماسيجيء فخلاف المشهور بين‌الاصحاب‌والروايات‌فيمكن‌حمله على‌مَن‌تكرر‌ذلك منه بعداقامة‌التعزيرمكرراً .

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٢٢

وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال: لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود.

﴿وروى عن احدهما عليهما السلام﴾ رواه الشيخان، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام في رجل اقرّ على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت او يكذّب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فاذا قال: ذلك ترك ولم يرجم، وقال: لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم تكن شهود وقال لايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابان بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسائلني، فقلت: ماتقول في السارق اذا اقرّ على نفسه انه سرق قال: يقطع قلت: فما تقولون في الزنا اذا اقرّ على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت: فمايمنعكم من السارق اذا اقرّ على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ـ الظاهر انه عليه السلام الزمه بالقياس لانه قاس.

وفي الحسن كالصحيح: عن جميل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ولايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات هذا ـ هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقلوا مخالفاً الا المصنف وهو معهم الآن يكون قاله في المقنع.

وروى الشيخان في الصحيح، عن ضريس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: العبد اذا اقرّ على نفسه عند الامام مرّة انه سرق قطعه، و الامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها.

---

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٣٢ وصدر خبر ١٠٨-١٢٢-٥٩-٥٨-١٣٣-١٤٣ واورد الاول والرابع والخامس في الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بالسرقة الخ خبر ٢-٧-٩ ولكن اورد الاول مقطعاً من قوله (ع) لا يقطع

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : اذا اقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرة واحدة عندالامام قطع. فيمكن الحمل على انه بمرة واحدة يجوز القطع والعفو ومرّتين يتحتم القطع .

روى الشيخ في الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام قال : حدثني بعض اهلي انّ شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقرّ عنده بالسرقة قال فقال له عليه السلام اني اراك شاباً لابأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة قال . فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال : وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بيّنة -اى كان باقراره وماكان بالاقرار فالخيار الى الامام في العفو والحدّ سيما اذا كان مرة واحدة

وفي الصحيح ، عن ابي‌عبدالله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقرّ بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام أتقرء شيئاً من كتاب‌الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة قال : فقال الاشعث بن قيس أتعطّل حدّاً من حدودالله؟ فقال : ومايدريك ماهذا اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو ، واذا اقرّ الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع. ويمكن ان يكون العفو للتوبة اولعدم طلب المسروق منه .

روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال . السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل وردّ سرقته على صاحبها فلاقطع عليه(١) .

وفي الحسن كالصحيح (اوالصحيح) عن الفضيل بن يسار ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال من أقرّ على نفسه عندالامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب مايجب على من اقرعلى نفسه بحد الخ خبر ٨-٩ واورد الاول في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٠٧ وباب من الزيادات خبر ١١ من كتاب الحدود .

عليه الحد الذى اقرّبه عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ او وليّه فيطلبه .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقرّ الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه ، وان اقرّ على نفسه بخمر اوفرية ثم جحد فاجلده ، قلت : ارأيت ان اقر على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكنى كنت ضاربه(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اقرّ على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال : اذا اقرّ على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه ، وان اقر على نفسه انه شرب الخمر او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان اقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد(٢)

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه بحدّ اوفرية ثم جحد جلد ، قلت : ارايت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اقرّ على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

فليس (فى هذه الاخبار) انه اقر مرة اومرتين ولو كان لحملنا على انه له عليه السلام ان يحد ، على انه يمكن ان يكون عدم اللزوم الانكار .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع و قال : لم افعل ترك ولم يقتل .

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٣١

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب مايجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٤-٣-٥-٦-١

و فى رواية السكونى قال : قال على عليه‌السلام كل مدخل يُدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعنى الحمامات و الخانات والارحية و المساجد .

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه‌السلام عن علي امير المؤمنين عليه‌السلام في رجل اقرّ على نفسه بحد ولم يسمّ اىّ حدّ هو ؟ قال : امر ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحدّ اى يقول (بس) ولو نهى عنه قبل بلوغ حد من الحدود فالظاهر انه لا يضرب بعده لانه يمكن ان يكون مراده التعزير وان كان التعزير برأى الامام للمساهلة في الاقرار وعموم الخبر .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوى كالشيخين(١) ويدل على انه يشترط في الحدّ ان يكون السرقة من الحرز ولا قطع في المواضع التى يدخلها كل احد بدون الاذن

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه‌السلام في السارق اذا اُخذ و قد اَخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

وبالاسناد قال : لا يقطع الّا من نقب بيتاً او كسر قفلا .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل نقب بيتاً فاخذ قبل ان يصل الى شيئ قال : يعاقب فإن اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال : وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال : يدرأ عنه القطع الّا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال : يقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٠-٣٥-٣٤-٣٣ واورد الاول في الكافي باب ما لا يقطع فيه السارق خبر ٥ والثاني والرابع باب حد القطع وكيف هو خبر ١١-١٠

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيّ يسرق ، قال : ان كان له سبع سنين اواقلّ رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه اوحكّت؛ حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل مِن بنانه ، فان عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده و لايضيّع حدّمن حدوداللّه عزوجل .

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها مايجب فيه القطع - (والكارة) مايحمل على الظهر من الثياب وسيجيء .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (١)﴿عن محمدبن مسلم﴾ اعلم ان الاخبار في الصبي مختلفة ظاهرا - روى الشيخان في الصحيح ، عن عبداللّه بن سنان ، عن ابي عبداللّه عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة فإن عاد قطعت انامله (او حكّت) حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك(٢).

وفي الصحيح ، عن عبداللّه بن سنان قال : سألت اباعبداللّه عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزّر في الثالثة ، فإن عاد قطعت اطراف اصابعه فإن عاد قطع اسفل من ذلك .

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : اذاسرق مرة وهو صغير عفى عنه فإن عاد عفى عنه فإن عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

وفي القوى ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولايضيّع حدّمن حدوداللّه تعالى .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٩٢

(٢) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب حدالصبيان في السرقة خبر ٦-٥-٢-٩ ٤-٣-٧-٨-١٠-١١ واورد الاولين والرابع الى السابع في التهذيب باب الحدفي السرقةالخ خبر ٩٨-٩٧-٩٣ -٩٥-٩٦-١٠٠

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزّر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال أُتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع.

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الصبيان اذا اتي بهم علي قطع اناملهم من اين يقطع؟ فقال: من المفصل، مفصل الانامل.

وفي الموثق عن زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: أُتي علي عليه السلام بغلام فدسرق فطرّف اصابعه! ثم قال: لئن عدت لاقطعنها، ثم قال: اما انه ماعمله الّا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال: وقال: لم يصنعه الّا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: اتي علي عليه السلام بغلام قدسرق فطرف اصابعه ثم قال: لئن عدت لاقطعنها قال: ثم قال اما انه ماعمله الّا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا.

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن خالد القسري قال: كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت اباعبدالله عليه السلام عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم قيل له أيّ شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه قال: فاخذت الغلام فسألته وقلت له: اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة؟ قال: نعم قلت ايّ شيء هو؟ قال: الضرب فخليت عنه.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله و قال ابوعبدالله عليه السلام أُتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قدسرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال: إن عدت قطعت يدك(١).

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة خبر ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٢

وفي الموثق كالصحيح، عن السكوني عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : أُتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواط ولم يقطعها .

وعن اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت : الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرتين فإن عاد الثالثة قطعت انامله فإن عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزيراً ، والتعزير برأى الامام ومصلحته ، والحكمة في تعزير الصبي بأمثال هذه لكون السرقة تصير عادة ، والظاهر ان شروط السرقة لازمة في تعزير الصبي واذا كان بحيث يمكنه السرقة من الحرز بالنقب وكسر القفل والاخذ خفية بحيث لا يطلع احد عليها ينزجر بالتعزيرات و يتركها وان لم يعزّر يصير سارقاً لا يمكنه مفارقتها مادام حيا ونحن جرّبنا كل سارق فانه كان يسرق في حال صغره وصارت ملكة له بحيث لا يمكنه تركها وان صار من المتعبدين كما ان الله تعالى كلّف النساء في التسع مع نقصان عقولهن لانهن بحيث لا يزيد عقلهن بعدها الا للتجارب ، ومن المجرّب ان المرأة في التسع يزيد عقلها على الرجل اذا كان له خمس عشرة سنة وان كان نكراء وشيطنة لان مدار التكليف على هذا العقل لا الكامل الذى عبد به الرحمان واكتسب به الجنان .

كما رواه المصنّف والكليني انه سئل ابوعبدالله عليه السلام ما العقل؟ قال : ماعبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل : فما الذى في معوية؟ فقال : تلك النكرى (١) تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليس بالعقل(٢) .

---

(١) النكرى الدهاء و الفطنة وهي جودة الرأى وحسن الفهم واذا استعملت في مشتهيات جنود الجهل يقال لها الشيطنة ونبّه عليه السلام عليه بقوله : تلك الشيطنة بعد قوله تلك النكراء (مرآت العقول)

(٢) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ٣

وجاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فاقرّ بالسرقة ، فقال له امير المؤمنين عليه‌السلام أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزوجل ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : قدوهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الاشعث : أتعطل حدّاً من حدود الله تعالى؟ فقال : ومايدريك ماهذا ، اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفاوان شاء قطع .

و في رواية السكوني قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لاقطع في ثمر و لا كثر.

فتدبر في احكامه تعالى و لاتكن من الجاهلين الذين ينظرون بعقولهم الضعيفة (فتارة) ينكرونها (وتارة) يردون الاخبار المتواترة بأنها مخالفة للخبر الذي ورداته رفع القلم عن الصبي والمجنون و لهذه الآراء لعن ابليس وصار عبرة للخلائق اجمعين ومع هذا يريد كل احد ان يكون احكامه تعالى موافقة لعقله و لهذا و رد في الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ان الله تبارك و تعالى خصّ عباده بآيتين من كتابه ، الايقولوا حتى يعلموا ولايردّوا مالم يعلموا وقال عزوجل ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الاّ الحق (١) و قال بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لمّا يأتهم تأويله (٢) و روى عنهم عليهم السلام متواتراً ان حديثنا صعب مستصعب لايحتمله الاّملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في ذم العمل بالآراء والاقيسة .

﴿وجاء رجل﴾ رواه البرقي مرسلا عن بعض الصادقين عليهم السلام وتقدم .

﴿وفي رواية السكوني قال﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام ، كما هودأبه ودأبنا للاختصار

---

(١) الاعراف -١٦٩

(٢) يونس -٣٩

(٣) راجع باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجة من اصول الكافي .

والكَثَرهو الجُمّار .

ورواه الشيخان ايضاً فى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاقطع فى ثمر﴾ (اوتمر) كمافى بعض النسخ و الاول اكثر عندنا وعند العامة بل الظاهر انهم لم يرووابالتاء المثناة ﴿ولا كثر﴾ محركة ﴿والكثر هو الجمّار﴾ كرمان شحم النخل وهو شحمه الذى يكون فى رأسه بمنزلة الدماغ فى الحيوان وباخراجه يموت النخل بل لوتجاوز الماء عن رأسه يموت وبهذه المشابهة للانسان يقال لها عمة الانسان .

ولما كان من نخالة بدن الانسان مخلوقاً يقال النخلة فكأنّها اخت ابينا آدم فتكون عمة ولما كان لفظه مو نثا قيل لها عمة لاالعم والكثرشحم النخل فى فى ويب فالظاهر ان المصنف نقل بالمعنى اوتوهم انه من الراوى فغير بما هو اكثر استعمالا وقيده بعض الاصحاب بما لايكون فى حرز اوكان فى عام مجاعة .

و روينا بالاسناد عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى النبى صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار فى كمّه فما اكل منه فلاشيىء عليه وماحمل فيعزّرويغرم قيمته مرتين (٢) يمكن ان يكون المرتان ، لما اكل ، و لما حمل لان جواز الاكل مشروط بعدم الحمل .

وروى الشيخ فى القوى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من النخل و الزرع قبل ان يصرمه (اويصرم) فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصدالزرع فاخذ قطع(٣)

(١) الكافى باب مالايقطع فيه السارق خبر٧ و التهذيب باب الحدوالسرقةوالخيانة الخ خبر ٤٨

(٢) الكافى باب مالايقطع فيه السارق خبر ٣ والتهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٩

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الحدفى السرقة الخ خبر ١٢٧-١٢٩ ١٣١ - ١٣٥

و روى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فاكلوه فامتحنوا ايّهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد ، فقضى ان تقطع ايمانهم .

وروى ، يونس عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل سرق من المغنم الشيء الذى يجب عليه القطع ، قال ينظر كم الذى يصيبه (نصيبه ـخ ل) فان كان الذى اخذ اقلّ من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلاشيء عليه ،وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع

وفي الحسن، عن الاصبغ ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مرّ بها فليأكل ولايفسد.

وعن اسحاق بن عمار قويا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به .

فيحمل على ما اذا سرق من الحرز و كان قيمة الدينار ثمان دراهم اوعشرة ويقال بالخمس كما سيجيء فظهران عدم القطع بناء على الغالب من عدم الحيطان على البساتين في بلاد العرب ، وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يهدم جدران البساتين وقت الثمرة للمارة .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿نحروا بعيراً﴾ و يحمل على الاخذ من الحرز ، و يمكن ان يكون الحكم فيه كذلك مطلقا لما تقدم الاخبار انه لايتعرض للبعير في الماء والكلاء لانّ خفه حذائه و كرشه سقائه .

﴿وروى يونس﴾ لم يذكر و رواه الشيخ في الصحيح (١) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ و يدل على انه يقطع في سرقة الغنيمة مَن لايكون له فيها شركة و من

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٨ ـ ٢٣ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٢٦ واورد الثاني في الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ٧ والثالث في

و روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اكترى حماراً وأقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال : يردّ الحمار على اصحابه و يتبع الذى ذهب بالثوب و ليس عليه قطع انما هى خيانة .

كان له فيها شركة فى الزائد على حصته اذا كان نصاباً و انه الربع و به يجمع بين الروايات .

(منها) مارواه الشيخان الاعظمان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين فى رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و قالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ قال : فقال لاتقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال : فى رجل اخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق اقطعه ؟ فقال انى لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك او شركاء .

وفى القوى عن مسمع ابى سيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اُتى برجل سرق من بيت المال فقال : لاتقطعه فان له فيه نصيباً .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لاقطع عليهم المختلس . و الغلول ، و من سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فإنها خيانة .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة التى قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

«وروى موسى بن بكر عن زرارة»* ورواه الشيخان عن موسى بن بكر ، عن على بن سعيد - وعلى اىّ حال فهو مجهول لكنه معمول به وامثال هذه خيانة ولكن

---

*باب مالايقطع فيه السارق خبر ٦ والرابع فى باب مايجب على الطرار والمختلس من الحد خبر ٦

وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال . وروى انه ان سرق في السجن قتل .

ينافي ذلك ماروا الحلبي وتقدم الجمع وسيجيء .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في القوى عن النضربن سويد عن القسم (والظاهرانه القاسم بن سليمان) ، ورواه الشيخ في الصحيح عن النضرعن ابي القاسم ، والظاهر انه معوية بن عماروما في الكافي اظهر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت ابي يقول : اُتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اُتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله(١) قوله (من خلاف) اى خلاف اليد فانه بقطع اليداليمنى ويقطع الرجل اليسرى .

ورويا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لايقطع بعد ، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه ، واذاسرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذاسرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : اني لاستحيي من الله ان اتركه لاينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ﴿وروى انه﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ٥ - ٦ - ٢ - ٨ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٢٣ - ٢١ - ٢٠ - ١٧

وسئل عليه السلام عن أدنى مايقطع فيه السارق قال ربع دينار.

رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل.

﴿وسئل﴾ روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال: في ربع دينار ، بلغ الدينار ما بلغ قال : فقلت له : ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عندالله سارق ؟ في تلك الحال ؟ فقال : كلّ من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ، ولو قطعت ايدى السراق (او السارق) لالفيت (بالفاء اى وجدت) عامة الناس مقطعين(۱) .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيئ يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال : قلت: ومابيضة ؟ قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت : هو ادنى حد السارق ؟ فسكت والظاهر ان السكوت للتقية كما سيجيء.

وعن علي بن ابي حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي : وقال ابو بصير سألت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى مايقطع فيه السارق . فقال : في بيضة حديد ، قلت وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة . قلت : و اى بيضة ؟ قال :

(۱) اورده والعشرة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ۱-۴-۳-۲-۱۰-۹-۵-۱۱ (الى) ۱۴ واورد الاربعة الاول والثامن والتاسع في الكافي باب قيمة مايقطع فيه السارق خبر ۳-۲-۱-۳-۶-۵

وفي خبر آخر خمس دينار .

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال (اذا ـ خ) دفعه الى ربّ الدار فليس عليه قطع ، فاذا اخرج المتاع من باب الدار

بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت : هذا ادنى حد السارق؟فسكت ـ وحمل على انه وقع كذلك .

ويحمل عليه مارواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار ـ مع انه يمكن ان يكون للادنى ادنى كما تقدّم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن سلمة . عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

﴿وفي خبر آخر خمس دينار﴾ روى الشيخان في الصحيح بسندين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادنى مايقطع فيه السارق خمس دينار .

وروى الكليني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقلّ مايقطع فيه الرجل خمس دينار .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيئي بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق اوزرع (اوضرع) .

وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ادنى مايقطع فيه يد السارق خمس دينار و الخمس آخر الحد الذى لايكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ـ فيحمل على انه يجوز ان يقطع في الخمس ويجب في الربع وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية و يشكل الحمل لان العامة مختلفون فيه كالخاصة ، ونقل عن المصنف انه يقول بالخمس ويشعر هذه العبارة ؟ به ايضاً ومال اليه ابن الجنيد وماذكرته اظهر في الجمع بين الاخبار الصحيحة .

﴿فاذا دخل السارق﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿واذا امر الامام﴾ تقدم في خبر

فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه ـ واذا أمر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته .

محمد بن قيس .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس لهما يستنجي به (اويتطهر به) قال : وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه على السجن ابداً واغني عن الناس شره (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ، ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول : اني لا ستحيي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها اورجلا يمشي عليها قال : فقلت له : لوان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال: لايقطع و لايترك بغير ساق (وفي الاستبصار بساق)(اي بشدة) قال قلت : فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه املا؟ فقال انما

---

(١) الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ٣

قال : وكان اذاقطع اليدقطعهادون المفصل واذاقطع الرجل قطعها من الكعب
قال : وكان لايرى ان يعفى عن شيىء من الحدود .

يترك في حق الله عزوجل واما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا (۱)

﴿قال﴾ اى ابو جعفر عليه السلام في الصحيح ﴿وكان اذاقطع اليدقطعهادون المفصل﴾ اى اسفل منه اى لا يقطع من الزند كما يقطعها العامة منه ، او المراد به مفصل الاصابع وحينئذ يكون (دون) بمعنى (عند) ﴿ واذا(فاذاخ) قطع الرجل قطعهامن الكعب ﴾ وهذه الصحيحة مؤيدة لما ذهب اليه العلامة من ان الكعب ، المفصل دون الساق لانه لايمكن القطع من العظم الناتي .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الكلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع؟ قال : فبسط اصابعه ، و قال : من هيهنا يعني من مفصل الكف (۲) .

وكأن التفسير من الرواة وهو مجمل اومفيد لخلاف المراد لانه لو كان المراد الزند فلامعنى لبسط الاصابع ، ولو كان مراد المفسر مفصل الاصابع فالتعبير عنه بذلك مجمل ، ولو كان من المعصوم عليه السلام فللتقية بعد اظهار الحق .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : يقطع يد السارق و يترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها (۳) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولايقطع الا بهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ـ وتقدم ايضاً في خبر سماعة .

(۱) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ۳۸
(۲) الكافي باب حدالقطع كيف هو خبر۱ والتهذيب باب الحد في السرقة خبر۱۵
(۳) اورده واللذين بعده في الكافي باب حدالقطع و كيف هو خبر ۱۳ـ ۲ـ ۱۷ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ۱۷- ۱۶- ۱۹ .

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى .

وفي القوي ، عن عبدالله بن هلال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت ، اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ قال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب ويترك (له-خ) من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبدالله ، قلت له : من اين يقطع اليد ؟ قال : يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت : فهذا القطع مَن اول من قطع ؟ قال قد كان عثمان بن عفان حسّن ذلك لمعوية .

والظاهر ان الغرض انه اذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، والمراد بالسقوط ان الانسان سيما مثل هذا اذا ارا د القيام يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف فاذا اراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع انه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله وبهذا السؤال ايضاً يمكن ان يفهم مقدار عقل الراوي ولقد قال سيد البرية نحن معاشر الانبياء أُمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وان كان امثال هذه خطابة في بادي الرأي ، لكن اولي الالباب عند التأمل يعرفون حقيقتها ودلالتها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على ان السارق بعد اقامة الحد ينفي من بلده الى بلدة اخرى لينزجر ويترك ولكن لم يعمل به الاصحاب غير المصنّف حتى انه لم يذكروه بعنوان الرواية الا الاخباريون ، وبما

---

(١) الكافي باب نفي السارق خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٢

وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أُخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الاولى ولاتقطع رجله بالسرقة الاخيرة لانّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الأولى و لوانّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

وقال علي عليه السلام: لاقطع في الدغارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكني اعزّره ، ولكن

كان لإجمالها فانه ليس فيها مدّة الاخراج لكنه لايكفي ذلك عذراً لانه يكفي الاخراج بأن يسمّى اخراجاً ولو بأن يكون ساعة عن ذلك البلد .

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : ينفى الرجل اذا قطع(١) ويمكن حمله على اللصّ الذي جرّد السيف او السلاح فيكون حينئذ محارباً وينفى سنة كما سيجيئ ويؤيده انه لم يذكر في اخبار السرقة النفي ولو كان لازماً مطلقا الذكر .

﴿وان سرق رجل الخ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يُقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يُقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ(وفي ـيب في رجل سرق فلم يُقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأُخذ)فجائت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى وقال ولاتقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال لإنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولوانّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى(٢) .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٣٥
(٢) الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ١٢ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٣٦

يقطع من يأخذ و يخفى - و ليس على الذى يسلب الثياب قطع وليس على الطرّار قطع اذا طر من القميص الأعلى فإن طرّ من القميص الأسفل فعليه القطع .

عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال إنّى لاأقطع فى الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفى (١) .

(والدغارة) بالدال المهملة والغين المعجمة اخذ الشيىء اختلاساً وسلباً وفى بعض النسخ الصحيحة بالزاى المعجمة و العين المهملة ، وهو تصحيف و ان امكن التصحيح فان (الزعارة) الشراسة وسوء الخلق ولاصفة اقبح من هذه لكنه رواه العامة والخاصة بأسانيد متكثرة بما ذكرناه اولامع صحة المعنى بلاتكلّف ، مع ان صورتهما متقاربان ، وربما يوجد بالدال المهملة مع العين المهملة بمعنى الفساد ، ومع المعجمة بمعنى الدفع ، وبالمعجمة مع المهملة بمعنى الخوف، ويصح مع التكلف ، والتصحيف فيها اظهر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير، عن احدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام لااقطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن اعزّره .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن ابى عبد الله (وكتب الشيخ (٢) فى الحاشية عن ابى عبد الله عليه السلام ولم يكتب عليه صحّ ولانسخة ولكن الظاهر انه كان فى خاطره ان يكتب عليه ظ ونسى ، وليس فى الكلينى ، مع ان الشيخ نقل عنه لكنه مراد البتة فانهم لايذكرون شيئاً من قبل انفسهم) قال: ليس على الذى يستلب قطع وليس

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب مايجب على الطرار و المختلس من الحد خبر ٢ - ١ - ٣ - ٢ - ٧ - ٥ والتهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة خبر ٧٠ - ٧١ - ٦٨ - ٦٩ - ٦٦ - ٧٣ .

(٢) و فى النسخة المطبوعة من الكافى والتهذيب عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) .

على الذى يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع .

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قال : مَن سرق خلسة اختلسها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً .

وعن السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام أُتى برجل اختلس درّة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه و حبسه ، وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اربعة لاقطع عليهم ، المختلس ، والغلول ، و من سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فإنّها خيانة .

وفى القوى كالصحيح ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير- المؤمنين عليه السلام بطرّار قدطرّ (اى شق) دراهم من كُم رجل قال : فقال ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته .

وفى الموثق عن مسمع ابى سيار عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرّار قدطرّ من رجل من رُدنه دراهم قال : ان كان طرّ من قيمصه الاعلى لم نقطعه وان كان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه .

(والردن) بالضم اصل الكم يقال : قميص واسع الردن وبخط الشيخ (من ردائه) وهو سهو القلم والمسموع من المشايخ ان المراد من القميص الاعلى اعلى القميص فانه لايلبس قميصان ، و المراد بأعلى القميص ان يوضع الدراهم فى باطن القميص و يشدّ من ظاهره ، فتكون حينئذ بمنزلة الخارج من الحرز وبالاسفل عكسه ولما كان الشدّ حينئذ من الباطن فكأنّه اخذها من الحرز، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهر الخبر وقال : كلماسرق من الثوب الاعلى سواء كان باب الجيب من الظاهر اوالباطن وكذا الشدّ لايقطع ، و فى الثوب الاسفل القطع مطلقا ونسبه الى ظاهر الخبرين و المسموع انسب بظاهرهما .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان ، وقد روى أنه إن أضاف

﴿وليس على الاجير ولا على الضيف قطع﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته (و في اكثر نسخ الكافي قال سئلت اباجعفر عليه السلام و الظاهر انه من النساخ لان سماعة لم يلق اباجعفر عليه السلام على ما في كتب الرجال والاخبار و ان امكن ان يكون وصل اليه عليه السلام وسمع منه هذا الخبر ولم يذكر لندرته) عن رجل استأجر اجيراً واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ثم قال : الاجير والضيف اُمناء وليس يقع عليهم حدّ السرقة لانهما مؤتمنان(١) اى جعلهما الموجر و المضيف امينان ، و كلّ من وضع شيئاً عند رجل فقد ائتمنه سواء كان بالاجارة او العارية او الضيافة او بالامانة ، والامين مصدّق بيمين وان ظهر خيانته فهو خائن لا سارق .

و رويا في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر اجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن الخبر .

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح لان الكليني روى اكثر رواياته عن محمد بن قيس عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس واختصره الشيخ رحمه الله وقال : سهل بن زياد عن ابن محبوب الخ فذكر اكثر العلماء ان هذا الخبر ضعيف بسهل بن بن زياد ولم ينظروا الى الكافي و الى انه اختصر الشيخ ، مع ان الظاهر القريب من العلم ان الكليني رواه عن كتاب ابن محبوب ويذكر هذين الطريقين وغيرهما لاتصال السند .

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ٢٣-٢٢-٢٤ والكافي باب الاجير والضيف خبر ٥-٣-١

الضيف ضيفاً فسرق قطع .

وايضاً ذكروا ان محمدبن قيس مشترك وغفلوا ان صاحب كتاب قضايا امير-المؤمنين عليه السلام هوالثقة ولامثال هذه الغفلات حكموا بضعف اكثر الاخبار المنقولة عن الصادقين عليهما السلام و تراهم رضي الله تعالى عنهم(تارة) يحكمون بصحة امثال هذه الاخبار اذا كان المتن مشتهراً بينهم واذا لم تكن مشتهراً بينهم يتشبثون بامثال هذه مع عدم التتبع .

والغرض ان يكون الفقيه متيقظاً لايعتمد على غيره ، بل يجب ان يتتبع بغاية وسعه ولايعتمد على تتبع غيره ولانذكر اساميهم واغلاطهم خوفاً من الغيبة ، ولما كان اظهار الغلط واجباً في الامور الدينية نشير اليها احياناً و نكتفي بذكر ما هو الصحيح غالباً والفطن المتتبع يتفطن مافعله في كل مسئلة وخبر تجاوز الله عنا وعنهم وعصمنا واياكم من الغلط والسهو والنسيان ومن يخلو منها «وماأبرّئ نفسي منها) عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف (١) .

والظاهر انه يقطع لانه ليس بمؤتمن المضيف وهذا الخبر الذى اشار المصنف اليه بقوله «وقدروى» .

وروينا في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لايقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له : فإن سرق من منزل ابيه ؟ قال:لايقطع لأن ابن الرجل لايحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خائن ، و كذلك ان سرق من منزل اخيه اواخته اذا كان يدخل عليهم فلايحجبانه عن الدخول (٢) .

(١) الكافي باب الاجير والضيف خبر ٥ و التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٤٦ .

(٢) الكافي باب الاجير والضيف خبره والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٤٧

والأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت او صحيحة ، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى ، فإن عاد خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام .

واعلم ان مثل هذه الاخبار المعتبرة التي لامنافى لها من الاخبار وقلّما يوجد خبر لامعارض له لم يعمل بها اكثر الاصحاب وحملوها على ما لو سرقاه من غير الحرز لعموم الاخبار الدالة على انه اذا سرق من الحرز يقطع ويشعر الاخبار ايضاً بذلك لانّ فيها انه مؤتمن وخائن و لايوجدان إلّا فيما لم يحرز عنه ، ولو عملت باطلاقها و خصص العمومات بها لم يكن بعيداً كما ذهب اليه جماعة و يصدق عليهما انهما مؤتمنان بادخالهما الدار ولو سرقا من البيت او الخزانة او الصندوق مع قوله عليه السلام : ادرءوا الحدود بالشبهات .

﴿ والاشلّ اذا سرق ﴾ رواه المصنف في الصحيح عن زرارة و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان(۱) والظاهر ان المتن لزرارة و بعض معناه عن عبدالله لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في رجل اشلّ اليد اليمنى اواشلّ الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال - ويؤيده العمومات المتقدمة .

وروى الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، وان كان اشلّ ثم قطع يد رجل قصّ منه - يعني لايقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

وتقدم صحيحة عبدالرحمان الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له لو ان

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لايزاد السارق على قطع اليد والرجل خبر ۶

(۲) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر ۳۷-۳۸ ذيل ۳۹ واورد الاول في الكافي باب القطع كيف تقطع خبر ۱۶ .

وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً.

رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به؟ قال : لايقطع -ويؤيده عمومات قوله ﷺ انّي لاستحيي من ربّي أن لاادع له يداً يستنجي بها اورجلا يمشي عليها ولهذا اختلف الاصحاب في قطع الشلّاء سيّما اذا اخبر جماعة من الاطباء اوعدلان منهم او واحد يعتمد على قوله بانه اذا قطعت لاينحسم الدم ويموت ، واما في قطع الصحيحة اذا كانت اليسار شلّاء فباعتبار انه يبقى بلايد و لايمكنه الطهارة والاكل وحملوا اخبار القطع على ما لو بقي له يد صحيحة وظن انقطاع الدم والله تعالى يعلم .

﴿ و ليس على العبد ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ﷺ قال : قضى امير المؤمنين ﷺ في عبد سرق واختان (١) من مال مولاه قال : ليس عليه قطع (٢) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين ﷺ عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء .

وفي القوي كالصحيح عن ابي عبدالله ﷺ قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر ﷺ قال : قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال : وسمعته يقول : اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع (٣) .

---

(١) من باب الافتعال خان يخون .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٥-٢٠-٢٢ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٣-٥٢ .

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٥٦ .

والنّباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

﴿والنّباش اذا كان معروفاً بذلك قطع﴾ روى الشيخان في الصحيح عن حفص بن البختري قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حدّ النّباش حدّ السارق(١) .

و في الصحيح عن منصور بن حازم قال :سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يقطع النّباش والطرّار ولايقطع المختلس ـ وحمل الطرّار على انه طرّ من القميص الاسفل .

وفي القوى عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

وفي القوى عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخذ نبّاش في زمن معوية فقال لاصحابه ماترون؟ قالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ماهكذا فعل علي بن ابيطالب عليه السلام قالوا ومافعل؟ قال :فقال يقطع النبّاش وقال هو سارق وهتّاك للموتى وفي القوى عن عبدالله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فانّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا :اقتلوه، وطائفة قالوا احرّقوه فكتب اليه ابوجعفر عليه السلام انّ حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا إن احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مأة.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نبّاشاً (٢).

وفي الصحيح ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرّار و النبّاش و المختلس فقال يقطع الطرّار والنبّاش ولايقطع المختلس .

وفي الصحيح، عن عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب حد النباش خبر ١-٦-٣-٥-٢ و التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٧٥-٧٨-٧٥-٧٧-٧٩ .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٧١-٨٠ ٨٥-٨٣ ٨٦-٨٤ .

وروى ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى؟ فقال : إنا لنقطع لامواتنا كما نقطع لأحيائنا .

وروى ان امير المؤمنين عليه السلام أتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الارض ، ثم قال :

والمختلس قال : لايقطع .

وحمل على مالم يعتدها ، لمارواه في الصحيح ، عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن النباش قال اذالم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزر .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع .

وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال : لاارى عليه قطعاً إلّا ان يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه ـ على انه ليس في هذه الاخبار انه اخذ الكفن ، بل ظاهر الخبر الاخير عدم الاخذ فيمكن ان يكون التعزير لمجرد النبش اواخذ ولم يبلغ قيمته النصاب .

﴿و روى﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام الخ(١)

﴿وروى﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره، فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بأرجلهم اي يضربونه بالرجل او يمشون عليه) فوطأوه حتى مات .

وروى الشيخ في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٨١-٨٧- ٨٨ والكافي باب حد النباش خبر ٣

طئوا عليه عباد الله فوطیء حتى مات

والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتدّ اذا سرق ، ولكن يُدعى العبد الى الرجوع الى مواليه ، و المرتدّ يُدعى الى الدخول فی الاسلام ، فإن ابی واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل .

وسئل الصادق عليه‌السلام عن قول الله عزوجل :(انمّا جزاء الذّين يُحاربون الله ورسولَه ويَسعَون فِي الارضِ فَساداً ان يقتّلوا اويصلّبوا اوتقطّع ايديهم وأرجلهم مِن خلاف او ينفوا من الارض)فقال : اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، واذا حارب وقتل

فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فمازالوا يطأونه (يتواطئونه-خ) بأرجلهم حتى مات-فيحمل على من تكرر منه السرقه او النبش او كان مع الوطى وكان محصناً اورای عليه‌السلام المصلحة فی قتله لوجوه يعلمه ﴿ والعبد الآبق الخ ﴾ رواه الشيخان في الصحيح، عن ابی عبيدة عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لانه مرتدّ عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول فی الاسلام فان ابی الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته -(١) ولم يعمل به اكثر الاصحاب وتقدم .

﴿ و سئل الصادق عليه‌السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه‌السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتّص منه ونفی من تلك البلدة و من شهر السلاح فی غير الامصار وضرب وعقر (ای جرح) واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزائه جزاء المحارب و امره الى الامام إن شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال : وان ضرب و قتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة .

ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال له ابوعبيدة : اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول ؟ قال : فقال ابو جعفر عليه‌السلام ان عفوا

---

(١) الكافی باب حد المرتد خبر ١٩ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣

قتل وصلب ، واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي - وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ، يثقل رجليه ويرمى في البحر .

عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و سرق قال : فقال ابوعبيدة : ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذ وامنه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال لا عليه القتل (١) .

وفي الصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : إنّما جزاء الذين يُحاربون الله و رسوله الى آخر الآية ؟ قال : ذلك الى الامام يفعل به مايشاء ، قلت فمفوّض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن نحو الجناية .

وفي القوي كالصحيح عن عبدالله بن اسحاق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزوجل : إنّما جزاء الذين يُحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فساداً ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع ؟ فقال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قُتل به ، وان قتل واخذ المال قُتل وصُلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف وان شهر السيف حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نفي من الارض ، قلت : كيف ينفى ؟ وماحدّ نفيه ؟ قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ، ويكتب الى اهل ذلك المصر بأنه منفّي فلاتجالسوه ولاتبايعوه ولاتناكحوه ولاتواكلوه ولاتشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجّه الى ارض الشرك ليدخلها

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب حد المحارب خبر ١٢-٥-٨-٩-١٠-١١-١٣-١-٣-٢ واورد غير الخامس في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة الخ خبر ١٢١-١٢٦-١٢٣-١٢٢-١٥٣-١٦٣-١٦١-١٦٩-١٥٩

قال إن توجّه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها.

وفي القوى ، عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر قال : فقلت : فإن أمّ ارض الشرك يدخلها قال : يقتل .

وفي القوى ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل إنّما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتّلوا الآية هذا نفي المحارب غير هذا النفي؟ قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون ان الامام فيه مخيّر اي شيء شاء صنع؟ قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم ، مَن قطع الطريق فقتل و اخذ المال قطعت يده و رجله و صلب ، ومَن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومَن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله (من خلاف - خ)، ومن قطع الطريق ولم يأخذ ولم يقتل نفي من الارض .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له : ان اصحابنا يقولون ان الامام مخيّر فيه إن شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال : لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عزوجل، فاذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل، واذا اخذ ولم يقتل قطع و اذا هو فرّ ولم يُقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

وفي الموثق عن ابي صالح (والظاهر انه عجلان الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا

عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها فلما برأواواشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان فى الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام وهم فى وادقد تحيّروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريباً من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت عليه هذه الآية : إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلّبوا اوتقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع فقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم الى آخر الآية قلت : أىّ شيء عليهم من هذه الحدود التى سمّى الله عزوجل ؟ قال : ذلك الى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل . قلت النفى الى اين ؟ فقال : ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفى الموثق عن حنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال : لايبايع ولايؤوى ولايتصدق عليه .

وروى الشيخ فى القوى عن عبدالله المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرنى عن قول الله عزوجل : إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ، قال فعقد بيده ثم قال ياباعبدالله خذها اربعاً بأربع ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً فقتل قتل ، وان قتل واخذ المال قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى فى الارض

وقال الصادق عليه السلام المصلوب يُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن ، ولايجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ، ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه .

فساداً ولم يقتل و لم يأخذ من المال نفي في الارض قال : قلت و ماحدّ نفيه قال : سنة ينفى من الارض الذى فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بأنه منفى فلاتؤاكلوه ولاتشاربوه ولاتناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلايزال هذه حاله سنة فاذا فعل بذلك تاب وهو صاغر(١) .

واعلم ان ظاهر الآية وموثقة ابي صالح وحسنة جميل التخيير وباقي الاخبار على الترتيب و يمكن حمل التخيير على الترتيب بأن يكون مفرّقا على الحالات وهو اظهر والله تعالى يعلم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخان في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتدَعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن (٢) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ روى الشيخان في القوى عنه قال : ان امير ـ المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه و دفنه (٣) .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٥١ .

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠ من كتاب الحدود والكافي باب النوادر خبر ٣٩ من كتاب الحدود .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٤٢ ـ ١٤٧ ـ ١٥٢ ـ ١٥٥ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ واورد الاولين والسادس في الكافي باب المحارب خبر ٧ ـ ٦ ـ ٢

وروى علي بن رئاب ، عن ضريس عن ابيجعفر عليه السلام قال مَن حمل السلاح بالليل فهو محارب الّا ان يكون رجلاليس من اهل الريبة .

وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحه النهدى ، عن سورة بن كليب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد اويريد الحاجة ، فيلقاه رجل اويستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أىّ شيء يقول فيه مَن قبلكم ؟ قال : قلت يقولون : هذهدغارة معلنة ، و انما المحارب فى قرى مشركيه (مشركة ـ خ) (فقال : ايهما اعظم حرمة دارالاسلام اودار الشرك ؟ قال : فقلت : دارالاسلام ، قال : هؤلاء من اهل هذه الآية : (اِنّما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية) .

وروى عن طريف بن سنان الثورى ، قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن

﴿وروى علي بن رئاب﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿عن ضريس الكناسى (الى قوله) فهو محارب﴾ اى كالمحارب ويعزّر اويكون على الحقيقة وينفى من البلد ،

وروى الشيخ فى القوى ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : مَن اشار بحديدة فى مصر قطعت يده ومَن ضرب فيها قتل .

وفى الصحيح ، عن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اللّص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فمادخل عليكم فعلىّ .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللّص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللّص محارب لله ورسوله فاقتله فما منك (مسّك ـ خ ل) منه فهو علىّ (اوعليه) اى ما وصل منك اليه بسبب دخوله عليك فلوكان آثماً على سبيل الفرض المحال فهو علىّ .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿عن سورة بن كليب﴾ ويدل على ان الدغارة فى حكم المحاربة ويمكن حمله على المحاربة بل يظهر من الخبر ايضاً ﴿وروى عن طريف بن سنان ـ الثورى﴾ لم

رجل سرق حرّة فباعها ، فقال : فيها اربعة حدود ، اما اولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد ، وعلى الذى اشترى إن كان وطئها وقد علم ، ان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن جلد الحد ، وان كان لم يعلم فلاشيء عليه ولا عليها ، وان كان استكرهها فلاشيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد .

وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟

← يذكر ورواه الشيخان في القوى من اهل هذه الآية : (انمّا جزاء الذين يُحاربون الله كالصحيح(١) ويدل على القطع في سرقة الحرة وبيعها وعمل به الشيخ وجماعة .

وروى الشيخ في الصحيح، عن يونس بن عبدالرحمن عن سنان بن ظريف (طريف -خ) (وهو ممدوح) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده ، وعلى المرئة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذى اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مأة جلدة .

وروينا في القوى ، عن عبدالله بن طلحة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا ، وهذا هذا ويفرّان من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفرّان بأموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال الناس (او المسلمين) .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده

﴿وروى محمد بن عبدالله بن هلال﴾ ولم يذكره تقدم مسنداً في القوى عن الشيخين

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٦٣ - ٦٤ - ٦٢ - ٦١ واورد الاولين والرابع في الكافي باب حد من سرق حرا فباعه خبر ١-٣ - ٢ .

فقال : ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام، واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قال: قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: انّ القطع ليس من حيث رأيت تقطع انّما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه يصلّي و يعبدالله عزوجل ، قلت فمن اين تقطع اليد ؟ قال تقطع الاربع الاصابع ويترك له الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة.

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان ، قال : يقطع به .

وروى علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن ابيجعفر عليه السلام قال : العبد اذا اقرّ على نفسه عند الامام مرة انّه سرق قطعه ، و الامة اذا أقرّت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ، قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - متى كان العبد ممن

مشروحاً (١) .

﴿وروى اسحق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى ويدل على القطع في الثمرة الآن يحمل ع مالم يكن على الشجرة بل على مابعد الجذاذ ويحمل على ما كان محرزاً وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار وقد تقدم اخبار الخمس وقد يكونان ربعاً ايضاً فانه كان قيمة الدراهم مختلفة غاية الاختلاف

﴿ وروى علي بن رياب﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن ضريس الكناسي ﴾ ويخالف المشهور من وجهين ، من قبول اقراره مرة ويمكن ان يكون مخصوصاً بالمملوك او برجع المرة ومن قبول اقرار المملوك فانه اقرار في حق الغير وقد تقدم الاخبار

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ١٩ - ١٧ - ٥٩ واورد الاول في الكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ١٧ والاخيرين في مايجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٧ - ٨ واورد الثالث ايضاً في باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٨ .

يعلم انه يريد الاضرار بسيّده لم يقطع اذا أقرّ على نفسه بالسرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وان شهد عليه شاهدان قطع .

باب اقامة الحدود على الاخرس و الاصمّ والاعمى

روى يونس ، عن اسحاق بن عمار قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن حدّ الاخرس والاصمّ والاعمى ، قال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون .

في انه لا يسمع ويحمل على تصديقه المولى ، وحمله المصنّف على ما لم يُرد الاضرار بالقرائن ﴿روى ذلك الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ويحمل على ما اذا لم يصدّقه المولى او على ما اذا اراد الاضرار بالقرائن كما فعله المصنّف .

باب اقامة الحدود على الاخرس الخ

﴿روى يونس﴾ لم يذكر والظاهر انه من كتابه ﴿عن اسحق بن عمار (الى قوله) عليهم الحدود ﴾ لانهم مكلفون اذا كانوا يعقلون ما يأتون فلو ادعّى الاعمى انها اشتبهت عليّ وكان ظنّي انها زوجتي قبل منه وكذا الاصمّ والاخرس اذا ادعيا انا عقدناها بالاشارة يسمع، لقوله صلى الله عليه وآله ادرءوا الحدود بالشبهات .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٨

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار ، وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : (ما حدّ ـ خ) آكل الربا بعد البيّنة ؟ قال : يؤدّب ، فإن عاد ادّب ، فان عاد قتل .

باب

﴿حد﴾ اى تعزير ﴿آكل الربا بعد البيّنة﴾ اى بعد العلم بحرمته كما قال الله تعالى فمَن جائه بيّنة من ربّه فانتهى فله ما سلف (١) .

﴿روى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ﴿وسماعة﴾ في الموثق ورواه الشيخان عنهما في القوى (٢) ﴿عن ابي بصير﴾ ويدل على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة وتقدم صحيحة يونس في الكبائر مطلقا انه يقتل في الثالثة .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اُخذ في شهر رمضان وقد إفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة (٣) .

وفى القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام اتى بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلّى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك (٤) ونقلوا انه روى في الرابعة لكن لم نطلع عليه مسنداً عاما .

---

(١) البقرة - ٢٧٥

(٢) الكافى باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٩ والتهذيب باب الحد في السكر وحد المسكر الخ خبر ٣٨ ورواه ايضاً في باب من الزيادات خبر ٢

(٣) الكافى باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٦ من كتاب الصوم والتهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٥ من كتاب الصوم .

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٥ من كتاب الحدود .

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب، فإن عاد ادبّ، قلت: فإن عاد؟ قال: يؤدّب وليس عليه قتل

باب مايجب فى اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: ايّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ذلك.

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

﴿روى اسحق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى (١) ويدلّ على انه لايقتل فى الثالثة لان اكلها ليس من الكبائر، وروى الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانى كان اسلم ومعه خنزير قدشواه وادرجه بريحان قال: ماحملك على هذا؟ قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم (اى اشتهيته) فقال: اين انت من لحم الماعز وكان خلفاً منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً فلاتعُد فضربه حتى شغر ببوله اى بال على ثيابه.

باب مايجب فى اجتماع الحدود على رجل

﴿روى على بن رئاب﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة﴾ وروى الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ١٠ وباب النوادر خبر ٢٩ والتهذيب باب الحد فى السكر وحد المسكر الخ خبر ٣٩-٤٠.

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام مَن يقيم الحدود السلطان او القاضى ؟ فقال : أقامة الحدود الى مَن اليه الحكم .

فقال كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف علياً عليه السلام (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ فقال: يقام عليه الحدود ثم يقتل .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التى دون القتل ثم يقتل .

وفى الموثق ، عن سماعة . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً و سرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر و قطع يده فى سرقته وقتله بقتله .

باب نوادر الحدود

﴿روى سليمان بن داود المنقرى﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ بسندين(٢) ﴿عن حفص بن غياث (الى قوله) الى مَن اليه الحكم﴾ اى يقيم الامام و الحاكم ايضاً

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من وجب عليه حدود أحدها القتل خبر ١ - ٢ - ٢ - ٣ و اورد الثلثة الاول فى التهذيب بباب حدود الزنا خبر ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) اورده فى التهذيب بسندين فى باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ٧٨ من كتاب القضاء و السند الآخر فى باب من الزيادات خبر ٥٢ (آخر الباب) من كتاب الحدود .

و روى انّ رجلاجاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين انّ هذازعم انه احتلم بأُمّي ، فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام : لكني أوجعه لئلايعود يؤذي المسلمين .

وروى انه دنامن أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان،فقالا : ياأمير المؤمنين خاير بيننا ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : انّ الجور في هذا كالجور في

ولاشك في المنصوب الخاص اما العام كالفقيه فالظاهر منه انه يقيم الحدود للاخبار السالفة في باب القضاء من قوله عليه السلام (قد جعلته حاكما) ويحتمل كونه منصوباً لرفع المنازعة لكن اللفظ عام ولامخصّص ظاهراً .

﴿ وروى ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قال ان رجلاقال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام : إني احتلمت بأمك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وقال : ان هذا افترى على امي فقال له وماقال لك ؟ قال : زعم انه احتلم بأمّي فقال له امير المؤمنين عليه السلام : في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه (اوسنؤديه) حتى لايعود يؤذي المسلمين(١) وفي رواية اخرى ضربه ضرباً وجيعاً روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رجلالقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى عليّ ؟ قال : وماقال لك ؟ قال : انه احتلم بأم الآخر قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هومثل الظل ولكنا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لايؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعاً (٢) ـ و الظاهر ان ضرب الظل كناية عن عدم موجب الحد ، ويمكن ان يكون مطايبة .

﴿وروى﴾ روى الشيخان في القوى ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتّاب الواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال :اما

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الحدود
(٢) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٧٦

الأحكام، أبلغاموْدّبكماعنّي انه ان ضربكمافوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة.

وروى صفوان بن يحيى ، عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحدّمرتين قتلوا في الثالثة .

وقال الصادق عليه السلام : مَن ضربناه حدّاًمن حدودالله فمات فلادية لهعلينا ، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان امّي لاتدفع يدلامس قال : فاحبسها قال : قد فعلت : قال : فامنع مَن يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيّدها فانك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعهامن محارم الله عزوجل.

انهاحكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اي اقتص منه(١) (وفي-ب بدون اي)و كأنه نقل بالمعنى، والظاهر انه خبر آخر لِلاختلاف معنى وتقدم الاخبار في ذلك وحمل على الكراهة .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخان في الصحيح(٢) وتقدم مع اخبار أخر .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن صالح الثوري (وهو ضعيف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول (٣) ﴿فإنّ ديته علينا﴾ اي تبرّعاً لما سيجيء الاخبار انه لادية على الحاكم مطلقا .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ، ﴿عن عبدالله بن سنان ان امّي لاتدفع يدلامس﴾ كناية عن انها زانية ولاتمنع احداً من الدخول عليها ﴿قال : فامنع من يدخل عليها﴾ و لو بالضرب و الجرح والقتل ﴿قال فقيّدها﴾ حتى لايمكنها

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣٨ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠ .

(٢) الكافي باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة خبر ٢

(٣) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام و من لايعرف قاتله الخ خبر ٢٥ من كتاب الديات .

و روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الامام ، فأمامّا كان من حق الناس في حدّ فلابأس ان يعفى عنه دون الامام .

الخروج ، ويدلّ على انه ينفع الترك ولو لم يكن بالاختيار ولو لم يكن لله فانه لاشك ان المكلّف يستحق العقاب بفعل المعاصي فاذا لم يفعلها لايستحق العقاب ، اما الثواب فالظاهر اشتراطه بأن يكون الترك لله الّا في ترك الخمر كما تقدم .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين في الحسن كالصحيح(١) على المشهور ﴿لايعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الامام﴾ اى عنده اى ليس لاحدٍ أن يعفو بأن يشفع في الاسقاط واما الامام فله العفو اذا ثبت بالاقرار لاما ثبت بالبينة ، ويمكن ان يكون المراد بالدون (الغير) يعني ليس لغيره العفو فيما كان من حقوقه تعالى وامّا هو بالتفصيل ، واما ما كان من حقوق الناس كالقذف والسرقة فلهم العفو قبل الوصول الى الامام واما بعد الوصول باثباتهم بالبيّنة فليس لهم العفو .

كما رواه الشيخان في الصحيح عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقرّ على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقرّ به عنده حتى يحضر صاحب حق الحدّ او وليّه فيطلبه بحقه(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من اقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت اوامة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقرّ به على نفسه كائناً من كان الّا الزاني المحصن فانه لايرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ثم يرجمه ـ قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : ومن اقرّ على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقرّ به

---

(١) الكافي باب العفو عن الحدود خبر٢ والتهذيب باب حدود الزنا قطعة من خبر ٢٠
(٢) الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر٩

عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليّه فيطالبه بحقّه قال : فقال له بعض أصحابنا : يا باعبدالله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق الله ، واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : وأما حقوق المسلمين فاذا اقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية اووليّه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم (١).

اعلم ان نفي الاقرار في الزنا محمول على ما دون الأربعة و قوله عليه السلام : ان السرقة من حقوق الله فلاينافي كونه من حقوق الناس ايضاً ويظهر منه ان زنا المحصن من حقوق الناس .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح : عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حدّ من حدود الله عزوجل لايضيّع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٠

(٢) الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد خبر ٨ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٢٧ وباب من الزيادات خبر ١١

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١١٥ والكافي باب انه لايشفع في حد خبر ٢.

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن سلمة (وكأنه سالم بن مكرم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله : بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشفع في حدّ (١) .

و في القوى عن مثنى الحناط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد لاتشفع في حدّ(٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له فإن رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه : انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه ، و انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عزوجل : والحافظون لحدود الله فإذا انتهى الحدّ الى الامام فليس لاحد أن يتركه(٣) .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه ؟ قال : ان صفوان بن امية كان متكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الّا كان ذلك قبل ان ينتهي به اليّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي به الى الامام فقال: حسن(٤) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١-٢) الكافي باب انه لايشفع في حد خبر ١-٢

(٣) الكافي باب العفو عن الحدود خبرا و التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ١١١

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب العفو عن الحدود خبر ٣-٢ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١١٣-١١٢

يأخذ اللص يرفعه او يتركه؟ فقال: انّ صفوان بن امية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال: مَن ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلّا كان هذا قبل ان ترفعه اليّ، قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال: حسن.

اعلم انّ هذين الخبرين ينافيان اخبار الحرز ويحملا بأنه يمكن ان يكون وضعه في حرز كان معه كالصندوق او يكون ملاحظاً له بنفسه او بوكيله والملاحظة ايضاً حرز كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكأنه لهذا الخبر، والتوبة في حكم العفو لانه عفو من الله تعالى وتقدم صحيحة عبدالله بن سنان.

وروينا في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق اوشرب او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد.

قال محمد بن ابي عمير قلت: فان كان امراً قريباً لم يقم؟ قال. لو كان خمسة اشهر او اقل منه وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود(١).

وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

وعمل باعتبار الخمسة اشهر بعد التوبة بعض اصحابنا وأيّده بقوله تعالى (الّا الذين تابوا واصلحوا وبيّنوا فاولئك اتوب عليهم)(٢) وتقدم الاخبار في تفسيرها ان

---

(١) الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٠٨

(٢) البقرة ــ ١٦٠

المراد بها اظهار الكذب في القذف عند الحدّ (و أُجيب) بانه يمكن ان يكون الاصلاح في القذف كذلك والآية عامة وان وردفي القذف بناءاً على ان خصوص السبب لايخصص عموم اللفظ ، وفيه مافيه .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الامام اقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه (١) .

وينبغي ان يحمل التوبة بأن كان ردّماسرق الى صاحبه كماهوفي خبر ابن سنان وحينئذ يندفع الدعوى غالباً .

وروينا في الصحيح ، عن سليمان بن خالدقال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ (٢) .

وفي القوي ، عن احدهما عليهما‌السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يردّ ماسرق كيف يصنع به في مال الرجل الذى سرقه منه اوليس عليه ردّه وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يردّ آخر درهم سرقه (٣) .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولايترك ان يذهب بمال امرىء

(١) الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ٢

(٢) الكافي باب حد القطع كيف هو ؟ خبر ١٥ و التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٩

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٤٦

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يازانية، فقالت : انت أزنى منى ، قال عليها الحد فيما قذفته به ، وامّا فى إقرارها على نفسها فلاتحدّ حتى تقرّ بذلك عند الامام اربع مرات .

مسلم (١)

وفى القوى ، عن عيسى بن عبدالله قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدّم الى الوالى ليقطع فيوهب (اوفيذهب) ثم يؤخذ فى قابل وقدسرق الثانية ويقدّم الى السلطان فبأىّ السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذى سرقه اوّلاً حتى يردّه الى صاحبه (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذى كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قدمات فسأل معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سألنى ان اسئلك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الرجل الميت تولّى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احدٍ حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذاهو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة (٣) .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) عليها الحد ﴾ ولاينافى ان يكون عليه الحد وتخصيصها بالذكر لما يتضمن من اقرارها بزناها كما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم فى باب القذف والظاهر ان المراد بالحد التعزير كما تقدم فى صحيحة

(١-٢) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٣٠-٣١

(٣) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد .

عبدالله بن سنان وابي ولاد الحناط ان في التقاذف يسقط الحد ويثبت التعزير .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) الا في الحد(حد-خل)» وكأنه في التأديب او المبالغة في التخفيف وتقدم ان التعزير يجب ان يكون اقل من الحد ولو بسوط والظاهر ان الاقلية بالنسبة الى مايماثله فيما كان من مقدمات الزنا من المضاجعة والتقبيل يكون اقل من مأة و فيما كان من اشباه القذف يكون اقل من ثمانين .

ولو كان له مقدر فالمقدر هو الحد روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً (او جلداً) ليس له وقت (اى مقدر) وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، واما قول الله عزوجل : ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا ، قال : قلت كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه ، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ، (١) وفي الموثق كالصحيح عن سماعة ايضاً مثله معنى وتقدم ثمن حد الزاني في تزويج الأمة على الحرة والذمية على المسلمة بدون اذنهما وتقدم في و طى الصائم ضرب خمسة وعشرين سوطاً ومع الاكراه الخمسين .

وروينا في الصحيح عن بريد العجلي قال : سئل عليه السلام عن الرجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال : يسئل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام ان يقتله ، وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا (٢) فيمكن حمله على المحدود وان يكون فرداً من التعزير :

---

(١) الكافي باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٧ و١٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الحدود الى قوله حتى يعرفهم الناس

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر اوجامع الخ خبر ٥ من كتاب الصوم و التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٩ من كتاب الحدود

وروينا في القوى، عن محمدبن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف دينار قال: قلت جعلت فداك يجب شيء من الحدّ؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني لانه أتى سفاحاً (۱).

و في القوى، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله و هي حائض قال يستغفرالله ولايعود قلت فعليه ادب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدالزاني لانهاتى سفاحاً.

وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم.

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اميرالمؤمنين رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده.

و في القوى، عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثم دنى فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلثاثم قال: اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت مَن هذا؟ فقالوا اميرالمؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الىّ (۲).

(۱) اوردهوالثلثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ۷-۶-۲۵-۲۶ من كتاب الحدود واورد الاولين في الكافي باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ۲۰-۱۴ والاخيرين في باب النوادر خبر ۱۸-۲۰

(۲) اورده والذى بعده في الكافي باب النوادر خبر ۲۱-۲۵ من كتاب الحدود واورد الاول في التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ۱۶

واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة .

و من ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفارة الّا عتقه

وفي القوى عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرّت ثم زوّجه من بيت المال .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى يُنزل قال : لا بأس به و لم يبلغ ذلك به شيئا (١) .

وحمل الشيخ نفى الشيىء على نفي الحد .

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : أُتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرّة حتى احمرت ولا اعلمه الّا قال و زوّجه من بيت مال المسلمين (٢) و يمكن حمل المحرّم على وطى يده والمحلّل على مس ذكره كما هو شأن الشباب سيما العزاب .

﴿واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة﴾ قد تقدم في موثقة وقوية حماد بن عثمان (٣) في التعزير .

﴿ومن ضرب مملوكه حداً﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام (٤) .

وروى الشيخان ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين .

(١-٢) التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ١٧-١٨

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣٦ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الحدود .

(٤) اورده و الخمسة التي بعده في الكافي باب النوادر خبر ١٧ - ٣٧ - ٢ - ١ - ٣ - ٥ واورد الاربعة الاخيرة في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٩-١٨-٢٠-٢٢

وفي رواية زياد بن مروان القندي، عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل، مثل الخبز واللحم والقثاء.

و روى عن آدم بن اسحاق، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك: في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هيهنا، طائفة قالوا اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب عليه السلام اليه انّ حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن احصن رجم، وان لم يكن احصن جلد مائة.

وبالاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان ابغض الناس الى الله جل وعز رجل جرّد ظهر رجل مسلم بغير حقّ.

وفي القوي كالصحيح. عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلا حدّاً فزاده ثلثة اسواط (اى سهواً) فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط.

وفي القوي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب.

بل يستحب ان لا يضربه كما رويناه في الصحيح، عن احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير (اى الهادى عليه السلام) في مملوك يعصي صاحبه أيحلّ ضربه ام لا؟ فقال لا يحلّ ان تضربه إن وافقك فأمسكه والأفضل عنه ولا ينافي ذلك ماتقدم من جوازه في حق الله لان هذا عصيان المالك فقط.

﴿وفي رواية زياد بن مروان القندى﴾ في الموثق ﴿في سنة المحق﴾ اى القحط ﴿والشاة﴾ (اوالقثاء) وفيهما (واشباهه) (اواشباه ذلك) فوقع التصحيف وتقدم الاخبار فيه.

﴿وروى عن آدم بن اسحاق﴾ الثقة ولم يذكر، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿عن عبدالله﴾ وفيه ضعف و تقدم الاخبار فيه و يدل على ان

---

(١) الكافي باب حدّ النباش خبر ٢ والتهذيب باب الحدّ في السرقة و الخيانة خبر ٧٩.

الزنا بالميتة كالزنا بالحيّة ، بل هو افحش لزيادة الحرمة بالموت لانه يحرم على زوجها وطيها .

و يؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة (١) .

وروى عن ابي حنيفة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل زنابميّتة قال : لاحدّ عليه (٢) وحمل على الزنا بزوجته واطلق عليه الزنا تجوزاً مع احتمال التقية وكذب الراوي فانه اكذب الكاذبين على الله و رسوله فكيف يبالي ان يروّج مذهبه بالرواية عنه عليه السلام وسيجيء الاخبار المستفيضة و تقدم ايضاً ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حيّ .

وروى المصنف ، عن عبدالرحمان بن غنم قال : دخل معاذبن جبل على رسول الله (ص) باكياًفسلّم فردّعليه السلام ثم قال : مايبكيك يامعاذ؟ فقال يارسول الله انّ بالباب شاباً طريّ الجسد نقيّ اللون حسَن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله :أدخل عليّ الشاب يامعاذ فأدخله عليه صلى الله عليه وآله فسلّم فردّعليه السلام ثم قال : مايبكيك ياشاب ؟ قال : وكيف لاابكي و قد ركبت ذنوباً ان اخذني الله عزوجل ببعضها ادخلني نارجهنم و لااراني الّا سيأخذني بها ولايغفر لي ابداً ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل أشركتَ بالله شيئاً ؟ قال : اعوذبالله ان اشرك بربي شيئا قال : اقتلت النفس التي حرم الله ؟ قال لافقال النبي صلى الله عليه وآله يغفرالله لك ذنوبك و ان كانت مثل الجبال الرواسي قال الشاب فانها اعظم من الجبال الرواسي فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفرالله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين السبع و بحارها ورمالها

(١ ـ ٢) التهذيب باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات خبر١٤ـ١٥

واشجارها ومافيها من الخلق قال: فانّها اعظم من الارضين السبع و بحارها و رمالها واشجارها ومافيها من الخلق فقال النبى ﷺ يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل السموات ونجومها ومثل العرش والكرسى قال: فانّها اعظم من ذلك.

قال فنظر النبى ﷺ اليه كهيئة الغضبان ثم قال، ويحك ياشاب ذنوبك اعظم ام ربك؟ فخرّ الشاب لوجهه و هو يقول سبحان ربى ما شيىء اعظم من ربى، ربى اعظم يانبىّ الله من كل عظيم فقال النبى ﷺ فهل يغفر الذنب العظيم الاّ الرب العظيم؟ فقال الشاب لاوالله يارسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبى ﷺ ويحك ياشاب الاتخبرنى بذنب واحد من ذنوبك فقال بلى اخبرك.

انّى كنت ابنش القبور سبع سنين اخرج الاموات و انزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها دفنت وانصرف عنها اهلها وجنّ عليهم الليل أتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها ونزعت ماكان عليها من اكفانها وتركتها متجردة على شفير قبرها ومضيت منصرفاً فاتانى الشيطان فاقبل يزيّنها لى و يقول اماترى بطنها وبياضها؟ اماترى وركيها؟ فلم يزل يقول لى هذا حتى رجعت اليها ولم املك نفسى حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذاً انا بصوت من ورائى يقول ياشاب ويل لك من ديّان يوم الدين يوم يقضى واياك كماتركتنى عريانة فى عساكر الموتى ونزعتنى من حفرتى وسلبتنى اكفانى و تركتنى اقوم جنبة الى حسابى فويل لشبابك من النار فما اظن انّى اشم رائحة الجنة ابداً فماترى لى يارسول الله.

فقال النبى ﷺ تنحّ عنى يافاسق انّى اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار فلم يزل ﷺ يقول: ويشير اليه حتى امعن (اى ابعد) من بين يديه فذهب فاتى المدينة فتزوّدمنها ثم اتى بعض جبالها فتعبّد فيها و لبس مسحاً وغل يديه جميعاً الى عنقه و نادى يارب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يارب انت الذى تعرفنى وزلّ منى ماتعلم سيدى يارب انى اصبحت من النادمين واتيت نبيك

تائباً فطردني وزادني خوفاً فأسئلك باسمك و جلالك و عظم سلطانك ان لاتخيب رجائي سيدي ولا تبطل دعائي و لاتقنطني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوماً وليلة تبكي له السباع والوحوش .

فلمّا تمّت له اربعون يوماً وليلة رفع يديه الى السماء وقال: اللّهم مافعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي وغفرت خطيئتي فأوح الي نبيك وان لم تستجب لي دعائي و لم تغفر خطيئتي و اردت عقوبتي فعجّل بنار تحرقني او عقوبة في الدنيا يهلكني و خلصني من فضيحة يوم القيمة فانزل الله تبارك و تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله .

والذّين اذافعلوا فاحشة(يعني الزنا) اوظلموا انفسهم يعني بارتكاب ذنب اعظم من الزنا نبش القبور واخذ الاكفان(ذ كروا الله فاستغفروا لذنوبهم يقول : خافوا الله فعجلوا التوبة) ومن يغفر الذنوب الّا الله (يقول الله عزوجل اتاك عبدي يامحمد تائباً فطردته فاين يذهب والى مَن يقصد ؟ ومَن يسأل ان يغفر له ذنباً غيري ؟

ثم قال عزوجل) ولم يُصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون (يقول لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان) اولئك جزائهم مغفرة من ربّهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجرا العاملين .

فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله خرج وهو يتلوها ويتبسم فقال لاصحابه من يدلّني على هذا الشاب التائب فقال معاذ يارسول الله بلغنا انه في موضع كذا وكذا فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذاهم بالشاب قائم بين الصخرتين مغلولة يداه الى عنقه قد اسودّ وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء وهو يقول :

سيدي قد أحسنت خلقي وأحسنت صورتي فليت شعري ماذا تريد بي أفي النار تحرقني اوفي جوارك تسكنني ، اللهم انك قد اكثرت الاحسان الّي وانعمت علّي فليت

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إدرئوا الحدود بالشبهات ، ولاشفاعة ولا كفالة و لايمين في حدّ .

شعري ماذا يكون آخر امري الى الجنه تزفني ام الى النار تسوقني ، اللهم ان خطيئتي اعظم من السماوات والارضين ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحني بها يوم القيمة .

فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثوا التراب على رأسه وقد احاطت به السباع و صفّت فوقه الطير وهم يبكون لبكائه فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق يديه من عنقه ونفض التراب عن رأسه وقال : يا بهلول أبشر فانك عتيق الله من النار ، ثم قال صلى الله عليه وآله : هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ، ثم تلا عليه ما أنزل الله عزوجل فيه وبشره بالجنة (۱) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرءوا ﴾ ادفعوا ﴿ الحدود ﴾ شاملة للحد والتعزير والقصاص ﴿ بالشبهات ﴾ بكل ما اشتبه عليكم حتى في المسئلة اذا كانت مشتبهة لتعارض الادلة اولعدم ما ظاهراً .

روى الكليني في القوى و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له : ألك بيّنة ؟ فقال : لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم (۲) .

وروى الشيخان في القوى ، عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها و هو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى على عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّاً في السر ، واضرب المرأة حداً في العلانية (۳) والظاهر ان المراد

---

(۱) الامالي للصدوق المجلس الحادي عشر خبر ۳ ص ۲۶ طبع قم .

(۲) الكافي باب انه لايمين في حد خبر ۱ والتهذيب باب الحد في الفرية و السب الخ خبر ۷۳ .

(۳) الكافي باب النوادر خبر ۱۳ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ۶۷

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليّاً عليه السلام أتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلّص رداءك فلم يخلّصه فحده .

وروى ابوايوب ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه ، يعني في الحدود ، اذااتي بغلام او جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدّاً من حدودالله ، فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، اومن ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولايبطل حدّاً من حدودالله عزوجل .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلاتعتدوها وفرض فرائض فلاتنقصوها ، وسكت عن اشياء ، لم يسكت عنها نسياناً لها فلاتتكلّفوها

بالحدفي السرالتعزير للتقصير في التفحص

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي مثلهما (١) والظاهر انّ الامر بتخليص الرداء وتمييزه كان لزيادةالوثوق ويمكن ان لايكون الشاهدااثنين .

﴿وروى ابوايوب﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿انه كان يضرب بالسوط﴾ في البالغ مثلا ﴿وبنصف السوط وببعضه﴾ في الصبي مثلا بان كان عليه السلام يضربهم في القذف ثمانين ولكن كان يضرب بثلثي السوط لمن كان قريباً من البلوغ وبنصفه لمن كان ابعد ، وهكذاوربما كان يضربهم بالسوط تماماً ولكن كان ينقص من العدد وربما كان ينقصهما معاًوتقدم ان التعزير منوط برأي الامام وكان يعزّر بحسب حالاتهم في السن والقوة والضعف والعقل .

﴿وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس﴾ مضمون هذه مذكور في روايات كثيرة

---

(١) التهذيب باب الحدفي السكروشرب المسكرالخ خبر٣٢ ولم نعثر عليه في الكافي فلاحظ وتتبع .

(٢) الكافي باب التحديد خبر١٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٠

رحمة من الله لكم، فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها.

مذكورة في روضة الكافي وفي باب نفي القول بالرأي والقياس (١) ﴿فلا تنقصوها﴾ بالمعجمة والمهملة ﴿فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم﴾ كالاحتياط في الاجتناب عن المعاصي المشتبهة كالغيبة على بعض الوجوه وكالاحتياط في الاجتناب عن ترك الاوامر المشتبهة كغسل الجمعة، والسورة، والقنوت، والسلام في الصلوة سواء كان بالفتوى او الترك، فالاحتياط في المحرمات المشتبهة ان يتركها الله، وفي الواجبات ان يوقعها الله، وفي النزح في غير المنصوص ان لا يحكم بوجوب شيء وينزح الكل احتياطاً، والحاصل ان سبيل الاحتياط واضح لا يضل سالكه، وتقدم ما يدل عليه ايضاً.

﴿والمعاصي حمى الله عز وجل﴾ ومنع الناس ان يدخلوها فالشرك حمى، حوله الكبائر فمن دخلها اوشك ان يدخل فيه، والصغائر ما حول الكبائر، والمكروهات ما حول المعاصي، والمباحات ما حول المكروهات فالاحتياط في ان لا يرتكب المباح الا بقصد الواجب او الندب كالاكل والشرب لحفظ النفس وللتقوي على طاعة الله تعالى ولا يدخل في المكروهات حتى لا يدخل في الشرك تدريجاً كما هو معلوم بالتجربة.

وبقي اخبار في الحدود

أحببت ذكرها لفوائد كثيرة

روى الشيخان عن الاصبغ بن نباتة في الحسن كالصحيح رفعه قال أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال ياعمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً

---

(١) راجع اصول الكافي باب البدع والرأي والمقائيس من كتاب فضل العلم

فضرب عنقه، وقدّم الثاني فرجمه ، وقدّم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعزّره ، فتحيّر عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : ياأباالحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام :(اماالاول) فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم الّا السيف (واماالثاني) فرجل محصن كان حده الرجم (واما الثالث) فغير محصن حده الجلد (واما الرابع)فعبد ضربناه نصف الحد (واما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) .

وفي القوي ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولاتستحيوه (٢).

وفي القوي،عن محمدبن مسلم،عن ابي جعفر عليه السلام قال أُتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قدسرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دارالضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال: ياهؤلاء ان ايديكم قدسبقت الى النار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرّتكم ايديكم الى النار(٣) .

وفي القوي عن الحرث بن حضيرة قال : مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له : مَن قطعك ؟ فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣١ والتهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر ١٢٠ .

ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابيطالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام؟ قلنا : نعم فأمر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ، ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وان لاتفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار(١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عُرْضِ الناس؟ قال : اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله اكل بعضه بعضاً ، و اما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

و روى الشيخ ، عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال : فقطع (أو فقطع) ايديهم ثم قال يا قنبر ضمّهم اليك فداوِ كلومهم (اي جراحاتهم) واحسن القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال : يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال : فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين (اي من الشملة وهي الكساء) كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فاقبل على الارض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال : ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان علياً قطعنا ، ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم : يا هؤلاء ارسلتم (اودرسلتم) ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ، ثم قال : يا قنبر خلّ سبيلهم واُعط كل واحد منهم مايكفيه الى

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ٢٢-٢٤ واورد الثاني باب الحد في السرقة الخ خبر ١١٩

بلده (١).

وفى القوى كالصحيح، عن على بن ابى‌رافع قال: كنت على بيت مال على بن ابى طالب عليه السلام وكاتبه وكان فى بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الىّ بنت على بن ابيطالب عليه السلام فقالت لى بلغنى ان فى بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو فى يدك وانا احبّ ان تعيرنيه اتجمّل به فى ايام عيد الاضحى فارسلتُ اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت: نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها: من اين صار اليك هذا العقد فقالت: استعرته من على بن ابى‌رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لاتزيّن به فى العيد ثم اردّه، قال: فبعث الىّ امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لى أتخون المسلمين يا بن ابى رافع؟ فقلت له: معاذالله ان أخون المسلمين فقال: كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير اذنى ورضاهم؟ فقلت: يا امير المؤمنين إنها ابنتك وسألتنى ان اعيرها اياه تتزيّن به فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته فى مالى وعلىّ ان اردّه سليماً الى موضعه قال: فردّه من يومك، واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتى.

ثم أولى لإبنتى (اى قارنها) ما يهلكها لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذاً أول هاشمية قطعت يدها فى سرقة قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احقّ بلبسه منى؟ فقال لها امير المؤمنين عليه السلام: يا بنت علىّ بن ابى طالب لاتذهبن بنفسك عن الحق أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن فى هذا العيد بمثل هذا؟ قال فقبضته منها ورددته الى موضعه (٢).

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٣٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٧ من كتاب الحدود.

فتدبّر في هذا الخبر وانظر الى زهده ، وورعه وتقوا صلوات الله وسلامه عليه ، والى انه لايجوز المساهلة في امثال ذلك .

وفي القوى ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حدّ(١) .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاماً فادركنا المساء قبل ان تنقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا الى السوق فاذاً اهل السوق مجتمعون على اسود قداخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا : ان هذا قدسرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان تتقدم على ذلك حتى نعرف رأى ابى عبدالله عليه السلام فدخل المعلى على ابى عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع(٢)

فيمكن ان يكون بالرفع اليه عليه السلام استحق القطع وكان الوالى بمنزلة النائب والظاهر من احوالهم انهم كانوا يقطعون من الزند فتجويزه من باب (الزموهم بما الزموا به انفسهم) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن على بن حرة (الحسين خ ل ب) (اوخيرة اوابن ابى حمزة على الظاهر) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أترفعه يقطع وهو يقطع في غير حدّه ؟ قال : نعم ارفعه ـ ويمكن حمله على التقية .

وفي القوى ، عن ابى جعفر وابى عبدالله وابى الحسن عليهم السلام (وعن المفضل بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام ب) قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ والكافي باب انه لا كفالة في حد خبر ١

(٢) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٥ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ

انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل ، عليه القطع .

وفي الموثق، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لاقطع على احد تخوّف من ضرب ، ولاقيد ، ولاسجن، ولاتعنيف الآن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف(١).

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضُرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم و لكن اذا اعترف و لم يجىء بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب.

ومع هذا ففيه اشكال لانه يمكن ان يكون الخارج من الحرز غيره ، لكن الظاهر انه ان كان غيره كان عليه ان يقول : فلما اعترف بانه هو يحصل القطع بأنه فعله ،

وروى الشيخ ، عن ابي البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقرّ عند تجريد اوحبس اوتخويف اوتهديد فلاحدّ عليه(٢) .

وعمل اكثر الاصحاب عليه وضعفه منجبر بالشهرة ، وبموافقته للاصول ويمكن الجمع بحمل الاقرار بدون الاتيان بالسرقة .

وفي الموثق عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٩ والكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ٢

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٣ ـ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٥ ـ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٢٣ ـ ٢٤

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : مَن تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربّه اى ليس له في رحمته نصيب وحدّه القتل الآن يتوب وكان يقول لايقام الحدود بارض العدو مخافة ان يلحقه الحمية فيلحق بأرض العدو .

وروينا في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه ـ وتقدم خبر السكوني ان ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لايقتل .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل : ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله قال : في اقامة الحدود ـ وفي قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال : الطائفة واحد ، وقال : لا يستحلف صاحب الحدّ .

وفي القوى ، عن اليعقوبي عن ابيه قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فاقبل جماعة من الناس (اى للتفرج لا للاعتبار) فقال امير المؤمنين عليه السلام : ياقنبر انظر ماهذه الجماعة ؟ قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا دنظر في وجوههم قال : لامرحباً بوجوه لاترى الآفي كل سوأة هؤلاء فضول الرجال أمِطهم عني يا قنبر .

وعن السكوني ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا هوهذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي محمد الوابشي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام اواباجعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحدّ فى الدنيا أيعاقب فى الآخرة فقال : الله اكرم من ذلك (١) .



(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٧ من كتاب الحدود .

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان و مفاصله و دية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن ايوب، قال: حدثني حسين الرواسي، عن (ابن ابيعمير الطبيب (١)) قال: عرضت هذه الرواية على ابيعبدالله عليه السلام فقال: نعم هي حق.

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان (الى قوله) والنفس

على ما في كتاب ظريف ولم يجزّء كما جزأه الكليني رضي الله عنه واورد في كل باب اخباراً يناسبه وسيذكر المصنف الابواب برأسها.

«وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي، عن ابي عمير المطبب» او الطبيب في الموثق كالصحيح قال

---

(١) ابي عمرو المتطبب خ - ابن ابي عمر الطبيب خ - ابي عمير الطبيب - خ

عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال نعم هي حقّ .

و روى الكليني في القوى كالصحيح ما كان من هذه النسخة ، و روى نسخة اخرى في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن يونس وابن فضال والحسن بن الجهم قالوا : عرضنا هذه الرواية على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هي حقّ (١) .

والروايتان متفقتّان الّافي مواضع سنشير اليها ، ورواه الشيخ بطرق متعددة في الموثق كالصحيح عن ظريف بن ناصح كالمتن ، ورواه في الصحيح عن يونس وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، ومايقع في كلام الاصحاب من انّه ضعيف باعتبار رواية محمد بن عيسى ، عن يونس ورواية ابراهيم بن هاشم ، عن ابن فضال وفي الطريق الاول باعتبار ابن فضال لكنهم يعملون عليه فيما لم يكن له معارض ، وفيما كان له معارض ينسبونه الى الضعف بالاضافة الى المعارض .

و مع هذه الطرق المعتبرة حكم الكليني والمصنّف بصحته ، لكنه مع قطع النظر عن السند يوجد في متنه اختلافات صارت سبباً للحكم بالضعف ايضاً وسنذكرها ، ولمّاذكر المصنّف الأخبار الاخر برأسها لم نذكرها في ضمن هذا الخبر ، بل نقتصر على تصحيحه وتفسيره .

(١) الكافي باب ٣٨ من كتاب الديات والسند هكذا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين (ع) على ابي الحسن الرضا (ع) فقال : هو صحيح وكذلك في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٣ من كتاب الديات .

وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال : أفتى عليه السلام في كل عظم له مخّ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء .

وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء

﴿ وقد كان امير المومنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك ﴾ كمافي يب (١) ، وفي في عن المتطبب قال عرضته على ابي‌عبدالله عليه السلام فقال أفتى اميرالمومنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى اُمرائه و رؤس اجناده (٢) ﴿قال عليه السلام افتى في كل عظم‌له مخ﴾ وهو مايكون في العظم‌المجوف من‌القصبات وقد يطلق على الاعم كما يكون في رؤس‌العظام ويخرج بالممغ ﴿فريضة مسمّاة﴾ سيذكرها ﴿فجبر﴾ و صلح ﴿على غير عثم ﴾ يقال عثم العظم المكسور او يخص باليد انجبرعلى غير استواء ﴿ولاعيب﴾اى له فريضة مقدرة ﴿جعل فريضة الدية﴾ اى في العظم ﴿ستة اجزاء﴾غالباً من كسره ونقبه ، وموضحته ، ونقله وصدعه ورضه ﴿وجعل في الجروح﴾ في الرأس والبدن الستة المذكورة ﴿ والجنين ﴾ في احواله الستة (إمّا) باعتبار النطفة ، و العلقة ، و المضغة ، و العظام ، و اللحم ، و بعد نفخ الروح (وإمّا) باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً ﴿ و الاشفار ﴾ بتجزيتها ستة اجزاء لعسر الزائد عليها و يعرف الزائد القليل بالمقايسة ﴿ والشلل﴾ باعتبار مراتبه كالسابق ﴿والاعضاء﴾ من الرأس واليدين و الرجلين والبدن مع قطع النظر عن الخمسة ﴿والابهام﴾ بخصوصها لما سيأتى من‌ان‌حكمهابخلاف حكم‌سائرالاصابع﴿لكل جزء﴾من‌هذه الستة﴿ستة فرائض﴾ من الديات‌باعتبار احوالها الستة اوستة اجزاء كما في بعض النسخ لكن التهذيب موافق للاول و ليس المجموع في الكافي الى هنا و كانه اسقطهالاضطرابها معنى

---

(١) التهذيب باب ديات‌الشجاج وكسرالعظام الخ‌خبر٢٧ من كتاب الديات.

(٢) الكافي باب آخر (بعدباب الخلقة التي‌تقسم عليها الدية) حديث ٢

ستة فرائض ، جعل دية الجنين مأة دينار .

وجعل دية منّي الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مأة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لاتريد ذلك ، فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس ، وللعلقة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك المرأة ايضاً تطرق اوتضرب فتلقيه ، ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم للجنين ايضاً مأة دينار اذا طرقهم عدوّ فاسقطت النساء في مثل هذا .

ولفظاً ﴿جعل دية الجنين مأة دينار﴾ اذا تمت الخلقة ولم تلجه الروح .

﴿وجعل دية منّي الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء﴾ وسادسها اذا ولجته الروح اوالنطفة قبل الالقاء في الرحم كما تقدّم ﴿يفزع عن عرسه﴾ اى اذا حصل له الخوف من الجاني حالة الجماع وفي بعض النسخ بالغين المعجمة اى يفرغ من الجماع وهو وقت الانزال ﴿فيلقي نطفته﴾ من خارج ﴿وهي لاتريد ذلك﴾ اى والحال ان المرأة لم تأذن في العزل ـ وفي يب (وهو لايريد ذلك) وهو انسب وكأنه سقط شيء .

ففي الكافي بهذه الاسانيد عن امير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مأة دينار و جعل منّي الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مأة دينار وذلك ان الله عزوجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظماً فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مأة دينار و المأة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المأة ، عشرين ديناراً و للعلقة خمسي المأة اربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة اخماس المأة ستين ديناراً وللعظم اربعة اخماس المأة ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم كانت له مأة دينار كاملة .

فاذا انشىء فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفسٌ فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمأة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى

واوجب على النساء ذلك من جهة (١) المعقلة (العلقة-خ) مثل ذلك.
واذا ولد المولود واستهلّ - وهو البكاء - فبيّتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر، والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمأة دينار.

متمّ لم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هوام انثى و لم يعلم ابعدها مات اوقبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين.

و افتى عليه السلام في منيّ الرجل يفرغ عن عرس فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المأة عشرة دنانير: واذا افرغ فيها عشرون ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المأة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرئة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مأة دينار(٢).

فظهر من الكافي ان العبارة الاولى زائدة اوسقط منه ماذكره اخيراً و يمكن ان يكون المراد بها انه القى نطفته بافزاع شخص بعد افراغ الرجل ماءه و يكون الغرض بيان وقت الجناية و كيفيتها وتكون العبارة الاخيرة مفصلة للاولى.

﴿واوجب على النساء﴾ اى كما انه يجب الدية للنساء اذا ضربهن غيرهن كذلك يجب عليهن اذا اسقطن الجنين الدية لازواجهن.

﴿واذا ولد المولود واستهلّ وهوا لبكاء﴾ الغرض منه انه لايعلم حيوة الجنين الّا بعد ولادته واستهلاله وهو رفع صوته بالبكاء فاذا بيّت العدوّ على جماعة فخافت نسوة و اسقطن اولادهن فإن بكوا تيقن حياتهم، و كذا اذا وقع منهم حركة الاحياء بحيث يعلم حياتهم ثم ماتوا فعلى الاعادى دية الاجنة كاملة والّا فبالتفصيل السابق هذا هو المشهور بين الاصحاب و يظهر من بعض الاخبار و التجارب انه يمكن العلم بحياة البطن و معه يثبت دية الاحياء سيّما اذا كان للجنين ستة اشهر

---

(١) المعقلة بضم القاف، الدية (الصحاح).
(٢) الكافي باب ٤٠ دية الجنين خبر ١ من كتاب الديات.

واماالمرأة اذاقتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات اوقبلها فديته نصفين ـ نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ـ وافتى في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المأة من دية الجنين عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرون دينارا .

وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مأة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المأة على ما يكون من جراح الرجل و المرأة كاملة

فصاعداً بل ربما يحصل العلم في الاربعة الاشهر ايضاً الّا ان يقال مناط الديات على السقوط حيّاً لاعلى كونهم احياء وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿فديته﴾ يؤديها الجاني ﴿نصفين﴾ ففي الكلام تقدير اى بقدر نصفين اويعطى نصفين اويؤدى ، هذا اذا ولدت بعد الجناية حيّاً ، وذهب به السبع ونحوه ولو لم يعلم ، وظاهره انه يمكن العلم(١) بحيوته في بطن امه ولو لم تلجه الروح فلافرق في الجنين بين الذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما الى ان تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مأة وهو اقل من ثلث الثلث .

﴿وجعل في قصاص جراحته ومعقلته﴾ اى ديته ﴿على قدر ديته﴾ فاذا ولجته الروح وضرب على بطن المرأة واسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم انه رجل وكان حيّاً وقت الجناية اقتص يد الجاني وكان ديتها خمس مأة دينار ولو كان انثى وكان الجاني امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهباً مأتين وخمسين ديناراً وعلى هذا القياس ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً ويمكن ان يكون المراد

---

(١) يمكن ان يكون المراد من لفظة (بحيوته) تمامية اعضائه خلقة بحيث تشرف على الحياة فيكون التعبير مجازاً بالمشارفة ، ويمكن ان تكون في اصل النسخة (بتماميته) بدل (بحيوته) اى يمكن العلم بتماميته خلقة ولو لم يلجه الروح ـ والله العالم

و افتى عليه السلام في الجسد و جعله ستة فرائض ، النفس ، و البصر ، و السمع ، والكلام ، و نقص الصوت من الغنن والبَحَح . والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا ، وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ،

بالقصاص الدية و يكون معقلته تفسيراً له و هذا يكون اظهر معنى ، و الاول اظهر لفظاً واعم نفعاً .

﴿وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة﴾ اوست ﴿فرائض﴾ اى ذكر منها الستة واحال الباقي عليها ﴿النفس﴾ بالقتل ﴿والبصر﴾ بقلعها اوعماها ﴿والسمع﴾ بابطاله اوبقطع الاذن والاول اظهر ﴿والكلام﴾ مثله وفي بدله العقل (١) ﴿و نقص الصوت بالغنن﴾ وهو ان يخرج صوته من خياشيمه ﴿والبَحَح﴾ محركة خشونة و غلظ في الصوت ﴿ و الشلل ﴾ بابطال المنفعة ﴿ من اليدين و الرجلين ﴾ او احديهما .

﴿ وجعل ﴾ (اوفجعل) هذا ﴿بقياس ذلك الحكم﴾ اى حكم الجنين في الفرق بين الذكر والانثى اوفي غير النفس بتجزيتها ستة اجزاء (او) يكون ذلك مبهماً يفسّره حكم القسامة (او) يكون هذا اشارة الى الخمسة الاخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك الى النفس اى جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس و هكذا ولم يذكر الكليني هذه الجملة .

﴿ثم جعل﴾ اى جعل القسامة في النفس خمسين اذا كان عمداً وخمساً وعشرين في الخطأ : وجعل القسامة في المنافع والاعضاء فيما كان ديته دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجاني الذكر والانف اواليدين او الرجلين اواعماه اواصمه فيحلف

---

(١) الكافي باب ٣٥ دية الجراحات الخ خبر ٥

والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ـ والدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار ، و شلل اليدين الف دينار ، و ذهاب السمع كله الف دينار ، و ذهاب البصر كله الف دينار ، والرجلين جميعاً الف دينار ، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار

و الظهر اذا احدب الف دينار ، والذكر فيه الف دينار ، و اللسان اذا استوصل الف دينار ، والانثيين الف دينار ـ وجعل ﷺ دية الجراحة في الاعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع و البصر والصوت و العقل واليدين والرجلين في القطع و الكسر والصدع و البطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عَثم ولاعيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة .

فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته .

المجنى عليه مع خمسة نفر . و لوقطع يداً و احدة فيحلف هو و اثنان ، ولوقطع اصبعاً فيحلف هو وحده و على هذا القياس وهذا المعنى من متفردات هذا الكتاب والمشهور انّ الاطراف كالنفس ، ففي الانف مثلا يحلف هو وتسعة واربعون رجلا وسيذكر .

﴿والظهر اذا حدب﴾ الحَدَب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن حدب كفرح ﴿والصدع﴾ و هو شق العظم ﴿ والبطط﴾ وهو شقّ الجرح و الدمل ﴿والموضحة﴾ وهوماظهر به العظم ﴿والدامية﴾ مايخرج به الدم ﴿ونقل العظام﴾ في الراس ماينقل قشور العظام التي تكون على اطرافها وتكون سبب ارتباط العظام كالمنشار ﴿ والناقبة﴾ بأن يدخل السهم مثلا في عظم الرأس ويحصل به نقب .

﴿فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته﴾ وفي في (فان

ولكل عظم كسر معلوم فديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مماوارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد و الاصابع ، و في قرحة لاتبرء ثلث دية ذلك العظم الذى هي فيه .

فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فإنّما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر مامنتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، و القسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر مااصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان آخران ، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، و ان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة

اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسر فدية كسره دية موضحته) و يمكن ان يكون زيادة الواو من النساخ او يكون الخبر مقدرة(١) وهو اظهر وهو (معلومتان) وحذف بقرينة السابق ،

﴿ولكل عظم كسر معلوم فديته﴾ وفي في (فان دية كل عظم كسر معلومة ديته) ﴿و نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما﴾ (او) مما ﴿وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع﴾ اى له حكم وفيما لم يواره الثياب كالوجه له حكم آخر و سيجيء وعلى النسخة كما هو في ب يعني هذا الحكم فيما سترتها وسيجيء في بيان الجميع مايظهر احكامها .

﴿فاذا أُصيب الرجل في احدى عينيه﴾ اى وقع نقص بالجناية في احديهما ﴿فانما يقاس ببيضة﴾ تمامة وهذه المقايسه لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجيء والقسامة على الستة بناء على ماتقدم ولقوله ﴿والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة﴾ وليس في في القسامة الاخيرة ﴿و حلف معه خمسة رجال﴾ و في في خمسة نفر و كذلك القسامة كلها في الجروح و ان لم يكن للمصاب بصره الح

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندنا والصحيح (مقدراً) بدون التاء

رجال، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين.

قال: وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له مَن يحلف معه ولم يوثق به على ماذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرّات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وإن أبى ان يحلف لم يُعط الّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.

وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وان خيف منه فجور تُرك حتى يتغفل ثم يصاح به فإن سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما اخذ - وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم مانقص من يده اورجله.

و عبارة الشيخ في الجميع قريبة من عبارة المصنّف ﴿ وإن أبى ﴾ مما ادعى ﴿ ان يحلف له لم يُعط الّا ما حلف عليه ﴾ بالقسامة ووثق منه ﴿ بصدق ﴾ اى يحصل الوثوق بصدقه ﴿ والوالي يستعين ﴾ وسيجيء في الاخبار مايدل عليه وليست هذه الجملة في الكافي.

﴿ وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك ﴾ (اوفعل نحو ذلك) وسيجيء ان الضرب من الاطراف الاربعة ﴿ وان كان النقص في الفخذ او العضد ﴾ بسبب الجناية والغالب انه ينتقص قوتهما بقدر نقص العضو بالتشنج فيقاس الصحيحة بخيط ليعلم طولها وعرضها بالمساحة ثم ينظر المصابة ويأخذ بنسبته من الدية.

وإن أُصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس ، و ينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت الّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مأة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

وقضى في شُفر العين الاعلى ان اصيب فشُتر فديته ثلث دية العين مأة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، وان اصيب شُفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً.

﴿فان اصيب الساق او الساعد﴾ فالغالب انه يؤثر في نقص الفخذ و العضد فيلاحظ مِن منتهى الفخذ الى الساق ، و من منتهى العضد الى الزند و يمكن ان يكون المراد من ابتدائهما .

﴿و قضى على عليه السلام في صُدغ الرجل﴾ و الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ﴿و ما كان دون ذلك فبحسابه﴾ من الخمسمأة فيلاحظ ان مستوى الخلقة الى اى قدر يمكنه ان يلوى عنقه فان كان المصاب يلوى نصفه فله مأتان وخمسون ديناراً بعد القسامة مرتين بناء على الستة فانه لايمكن تنصيف القسم .

﴿وقضى في شفر﴾ بالضم ويفتح ، الجلدة التي هي غطاء العين ﴿العين الاعلى﴾ صفة الشفر ﴿ان اصيب فشُتر﴾ بالمجهول و الشتر محركة انقلاب الجفن من اعلى واسفل وانشقاقه او استرخاء اسفله ﴿فديته (الى قوله) نصف دية العين﴾ ينقص السدس ولذالك لم يعمل به كثير من الاصحاب واكثرهم على ان لكل جفن ربع دية النفس و ذهب جماعة الى ان في الاعلى ، الثلثان وفي الاسفل الثلث و مستند القولين غيرظاهر فالعمل على مافي كتاب ظريف ، لصحته وان حكم بعض الاصحاب بالضعف والجهالة للجهالة (١) وقدمنا اولأطرقه بل يمكن ان يقال بتواتره .

---

(١) الظاهر أن قوله : للجهالة متعلق بقوله (وان حكم) والله العالم

و إن اُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمأة دينار نصف الدية ـ قال مصنّف هذا الكتاب رحمه‌الله ـ الروثة من الانف مجتمع مارنه ، وان انفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم او برمح فديته ثلاثمأة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ، و ان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مأة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك .

﴿وإن اُصيب الحاجب﴾ وعمل به بعض الاصحاب وادعى بعضهم الاجماع عليه وذكر بعض المحققين ان مستنده غير معلوم لكن عذره واضح ، و ذهب بعضهم الى ان فيهما الدية وفي كل واحد نصفها للخبر العام الذى سيذكر لكن الخاص مقدم و الظاهر ان هذا الحكم مع عدم النبات و الّا فالحكومة ، و يمكن القول بالعموم لاطلاقه .

﴿وان قطعت روثة الانف﴾ وفي في (وهي طرفه)(١) وهو الموافق لقول اكثر اهل اللغة وفي الصحاح (الروثة الحاجز بين المنخرين) وبه فسّرها المحقق والظاهر انها مشتركة بينهما، والمراد بها هنا طرفه بالنص وفيه (النصف) واذا قيل بالحاجز قيل بالثلث لان الانف مركب من المنخرين والحاجز ، والظاهر ان المراد (بمجتمع المارن) طرف الانف ، (والمارن) مالانَ منه مادون العظم وبعيد ان يراد بالمجتمع الجميع فان فيه الدية كاملة بلاخلاف للروايات الكثيرة وهذه الرواية ايضاً كما تقدم آنفاً .

﴿فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً﴾ وفي في (٢) (وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً لانه النصف) وهو اظهر و الغرض ان دية النافذة ، الخمس فاذا نفذت في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين

(١ـ٢) الكافي باب آخر بعد (باب الخلقة التي عليه الدية الخ) خبر ٢.

و ان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - و هو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا ، وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمأة دينار فماقطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دويت فبرئت و التأمت فدية

والحاجز ففيه خمس الدية مأة دينار ،واذا نفذت في احد المنخرين ولم يصل الى الحاجز ففيه الثلث وإن نفذت في احد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونقبه لكن لم يتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الدية خمسون ديناراً لانه نفذ في النصف وهو احد المنخرين ونصف الحاجز فان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر الآخر بأن يجرحه فحينئذ يكون النافذة في ثلثي روثة الانف فيكون فيه ثلثا المأة .

و على نسخة الأصل والتهذيب يكون الواو بمعنى (مع) تعليلاً للعشر مع ان فيها الخمس بأنه نفذ في احد المنخرين ونصف الحاجز وهو نصف المارن او الروثة فيكون فيه العشر ولو نفذ في الجميع لكان فيه الخمس .

ويظهر منه ان في جميع الانف الدية كاملة ، وفي الروثة نصف الدية لانه بمنزلة نصف الانف وان كان اقل لبطلان زينة الوجه بقطعها ويكون النافذة فيها بالنسبة ، ويحتمل العبارة معنى آخر كما يظهر من كلام المصنّف في تفسير الروثة بأن يكون المراد بها مالان من الانف ويكون الانف المجموع من القصبة ومالان منه لكنه خلاف كثير من الروايات واجماع المسلمين مع انه لايمكن قطع العظم ولايقال له القطع ، بل يقال في القصبة انها كسرت لاقطعت .

﴿ واذا قطعت الشفة العليا ﴾ ففي الجميع نصف الدية وفي بعضها بحسابها ﴿ وان شترت ﴾ اى بقي انشقاقها قليلا اواسترخت او تقلصت كما ذكره جماعة

جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشفة مأة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار - قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - الشتر انشقاق الشفة من اسفلها إمّا خلقة وإمّا من شيء اصابها، ويقال : شفة شتراء اذا كانت كذلك .

و دية الشفة السفلى اذا قطعت و استوصلت ثلثا الدية كملاً ستمأة ديناز وستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار فماقطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وإن اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً .

من الاصحاب ﴿ وشينت ﴾ كبيعت ، قبحت فديتها الثلث لانه بمنزلة الشلل وهو ذهاب المنفعة و منها حسن الوجه ، و لو كان شللا فيها الثلثان وفي (في) ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار نصف مافي المتن وكأنه من النسّاخ وفي يب كما في المتن ،

﴿ ودية الشفة السفلى ثلثا الدية ﴾ وهو زيادة بالسدس ولااستبعاد فيه بعد النص والتعليل ، ولاتعارض بين العام والخاص مع التساوي في السند ، فان حسنة ابن سنان فيه (ابراهيم بن هاشم) وهذا الكتاب حسن به (وصحيح) بمحمد بن عيسى عن يونس ، ومدارهم على تصحيحه (وموثق) بابن فضال ولم يردّه احد من الاصحاب سوى بعض المتأخرين ومروى بطرق كثيرة غيرها ، ومدارهم على تضعيف هذا الخبر في بعض الموارد ، وعلى العمل به في كثير من الموارد ، والحقّ انه ان عارضه خبر يكون اصحّ منه (فإمّا) ان يقال بالتخيير (او) العمل بالاصح والّا فالعمل ليس الا ، فتدبر ولاتكن من الغافلين فيما فعلوا .

﴿ فديتها ثلثمأة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ﴾ ، نصف الدية ولايناسب العليا لانه كان في شين العليا ثلث الدية فيمكن ان يكون لزيادة القبح، فان العليا يستر شينها غالباً بالشارب بخلاف السفلى .

وثلث دينار .

قال : و سألت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا انّ اميرالمؤمنين عليه السلام فضّلها لانها تُمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته .

وفي الخدّ اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مأة دينار ، فان دوى فبرىء والتأم وبه اثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون دينارا ، فان كانت نافذة في الخدّين كلتيهما فديتها مأة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم - وان كانت رمية بنصل تثبت في العظم (الفم - خ ل) حتى تنفذ الى الحنك فديتها مأة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وان كانت ثاقبة و لم تنفذ فديتها مأة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا ، فان كانت لها شين فدية

﴿ قال : وسألت اباجعفر عليه السلام ﴾ كما في يب (وفي في) وفي رواية ظريف قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (١) ويؤيده ان ظريفاً لم يلق اباجعفر عليه السلام ، ويمكن ان يكون المستتر راجعاً الى ابن فضال واضرابه ممّن روى عن الرضا عليه السلام ويكون ابوجعفر هو الجواد عليه السلام وان لم يذكر المصنف الطرق الى الرضا عليه السلام لانه كثيراً ما يفعل مثل هذا ، والظاهر انه من النسّاخ .

﴿ وفي الخدّ (الى قوله) مأتا دينار ﴾ كما في في (اومأة دينار كما في يب (٢)) ، والظاهر انه غلط لما سيجيء ، فيما لا يرى مأة دينار ، وقوله : (وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم) ﴿فان ، دوى ﴾ اى عولج ، وفي كثير من النسخ بواو واحدة من باب رسم الخط في داود ولايدغم فرقاً بين فوعل وفعل ﴿ فديتها مأة دينار ﴾ اى بعد مادوى وصلح ، ولو بقي الثقبتان ففيهما اربعمأة دينار ﴿ وان كانت رمية بنصل تثبت ﴾ اى لم تنفذ وفي في (مثبت) وفي يب تنفذوما في المتن

(١) الكافي باب الشفتين خبرا و التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٢٧ في حديث طويل .

(٢) الكافي باب الخد حديث ١ و التهذيب باب ديات الشجاج خبر ٢٧

شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برء و كان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير .

وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا . فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ـ ودية الشجة اذا كانت توضح ، اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي مواضح الرأس خمسون دينارا ، فان نقل منها العظام فديتها مأة دينار وخمسون دينارا ، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمأة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار .

و جعل في الاسنان في كلّ سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء ، و كان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية

اظهر و الباقي تصحيف النسّاخ ﴿في العظم﴾ كما هو فيهما او في الفم وهو تصحيف ﴿فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ﴾ اى زائداً عليها اوبعد برئها .

﴿ وان كان في الوجه صدع ﴾ بأن ينشق عظم منه ﴿فديته ثمانون ديناراً﴾ اربعة اخماس دية كسره فإنها مأة دينار ﴿ فان سقطت منه جذوة لحم ﴾ اوجذمة كما في ﴿ي وهما بمعنى القطعة ﴿ فان نقل منها العظام ﴾ اى تحرك اوخرجت رؤسها اوقطعت قشورها ﴿فديتها مأة دينار وخمسون ديناراً ﴾ للنقل مأة وللايضاح خمسون ﴿ فاذا كانت ناقبة ﴾ او ثاقبة بالمثلثة نسخة في الجميع كما هي فيهما بمعنى واحد ﴿ في الرأس فتلك تسمى المأمومة ﴾ لوصول الشجة الى ام الدماغ حتى يبقى بينه وبين الدماغ جلد رقيق ، ولو وصلت اليه فهو القاتل ، بل لو لم يصل اليه ايضاً فالغالب القتل به و لهذا ليس فيها القصاص في العمد ايضاً اذا لم يقتل وفيها ثلث الدية .

﴿ وجعل في الاسنان في كلّ سن خمسون ديناراً ﴾ سيجيء الاخبار بالمساواة وبأن في الاثنى عشر المقاديم من الثنايا والرباعيات والانياب في كل منها خمسون

اربعين دينارا ، وفي الناب ثلاثين دينارا ، وفي الضرس خمسة و عشرين دينارا .

فاذا اسودّت السنّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا، وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار ، وان سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فان انصدعت و هي سوداء فديتها اثناعشر دينارا ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار ،

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب اربعون دينارا ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها ، اثنان وثلاثون دينارا ، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها

ديناراً وفي الستة عشر الباقيات من الضواحك والاضراس في كلّ واحد منها خمس وعشرون ديناراً ويصير المجموع الف دينار وعمل به اكثر الاصحاب وحملوا الاخبار الواردة بالمساواة على المقاديم ﴿ وكان قبل ذلك ﴾ اى في ازمنة لصوص الخلافة فانهم كانوا يعملون بالاستحسانات العقلية ومع هذا ينقص عن الدية وان انضم اليها الزوائد الاربعة .

﴿ فاذا اسودّت السنّ الى الحول ﴾ اى بقي سوادها الى سنة فهو في حكم الساقطة وسيجيء صحيحة عبدالله بن سنان انّ فيها ثلثي الدية فيمكن حمل هذا على انه كان قبل هذا كذلك بأن يكون من تتمة المحكي .

﴿ وفي الترقوة ﴾ بتخفيف الواو ولا تضم تاءه . العظم بين ثغرة النحر والعاتق جمعه التراقي و الترايق ﴿ و ذلك خمسة اجزاء ﴾ من ثمانية كما هو في رفي ﴿ عشرون ديناراً ﴾ اى للنقل اذلم يوضح ومعه الجمع بينهما كما سيجيء في غيرها ﴿ فان نقلت (الى قوله) للموضحه ﴾ كما هو فيهما اوللكسر مأة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً كما هو في بعض النسخ ﴿ فان كان فك ﴾ اى تحرك العظم من موضعه واصلح ﴿ فديته ثلثون ديناراً ﴾ اوالاعم لانه

العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا ، وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خُمس دية اليد مأة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديتهمأة دينار وخمسة وسبعون دينارا ، منها مأة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون دينارا .

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عَثم ولاعيب فديتها خمس دية اليد مأة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا ، ودية نقل عظامها

قابل للاصلاح ﴿وفي العضد﴾ بالحركات الثلاث وككتف وندس وعنق ، مابين المرفق الى الكتف .

﴿وفي المِرفق﴾ كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد ﴿ وفي الساعد﴾ اى الذراع ﴿ اذا كسر فجبر على غير عَثم ولاعيب ثلث دية النفس ﴾ والظاهر ان هنا سقطاً اولفظة (غير) زائدة وفي الكافي(١)

(والساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولاعيب فديته خمس دية اليد ، مأة دينار فان كسرت قصبة الساعد فديتها خمس دية اليد مأة دينار وفي الكسر لاحدى الزندين خمسون ديناراً) والمراد بها رأس قصبة الساعد المتصل بالكف والظاهر (لاحدى القصبتين) بدل (احدى الزندين) ﴿ وفي احديهما ايضاً ﴾ والظاهر زيادته من النساخ .

﴿ فان اصدع (الى قوله)ثمانون ديناراً ﴾ وهذه العبارة مؤيدة لما في الكافي

---

(١) الكافي باب ٣٧ خبر٢ في حديث طويل .

نصف دية كسرها خمسون دينارا ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مأة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ، فإن نقلت منه العظام فديته مأة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مأة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ، فان كانت فيه نافبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فإن كان فكّه فديته ثلاثون دينارا .

وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد ماة دينار ، و في احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون

وان ثلث دية النفس غلط من النساخ و كان بدله العشر اومثله ، وفي الكافي (اربعون دينارا) بدل الثمانين ، وهو اظهر لانه في بيان احدى قصبتي الساعد فان لكل ساعد قصبتان فاذا كسرتا فالدية مأة ، خمس دية اليد واذا كسرت واحدة منهما فالدية خمسون و اذا انصدع احدى القصبتين فالدية اربعون اربعة اخماس دية احديهما ، وعلى الثمانين يحمل على انصداعهما ، ويظهر ان في احديهما اربعين وان امكن تصحيحه بأن يكون المراد باحدى القصبتين رأسهما وهو الزند لولم يقع الغلط في الزند ، والظاهر ان بقاء هذه الاغلاط لعدم اعتناء بعض الاصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان اولى من نسبة الضعف اليه من جهة السند ﴿ودية نقل عظامها مأة دينار الخ﴾ وفي في (ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر ديناراً ونصف دينار ودية نافذتها خمسون ديناراً

دينارا و في كليهما مأة دينار . فإن انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون (ثمانون ـ خ) دينارا .

و دية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً (ودية نقل عظامها مأة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا) ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون دينارا ، فان صارت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه .

ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غيرعثم ولاعيب ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ (قال الخليل بن احمد : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للتيرانى ـ الرسغ ـ گردن دست والارساغ جماعة) .

و في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لاعيب خمس دية اليد مأة دينار فان فكّت الكف فديتها ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار

فان كانت فيه قرحة لابترأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه) وفي يب كما في المتن والظاهر انه سقط من الكافي لفظة (مأة دينار و ذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع الخ)ويحمل الناقبة على النقب في القصبتين والثانية على النقب في احديهما وقوله : وذلك ثلث دية اليد اى كسر ساعدها التي هو فيها .

﴿ودية الرسغ﴾ وفي بعض النسخ بالصاد بمعناه .

﴿وفي خلق الانسان﴾ اسم كتاب في اللغة ﴿للتيرانى﴾ اسمه محمد بن عبدالله وهو لغوى مشهور .

﴿وفي الكف﴾ يمكن ان يكون المراد بها اليمنى وفيما سيجيء بعد اليسرى واختلاف حكمهما لشرف اليمنى و لقوة بطشها (او) يحمل على ماقرب من الزند وفي

وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية نقل عظامها مأة دينار وثمانية و سبعون ديناراونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسدّ خمس دية اليد مأة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذى فى الكف فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، ودية قصبة الابهام التى فى الكفّ تجبرعلى

الاخرى على مابعد منه وقرب من الاصابع ﴿ فإن فكّت الكفّ ﴾ فصارت اليد شلاء فديتها حينئذ ثلثادية اليد فيحمل على مالم تصر شلاء .

﴿ودية نقل عظامها (الى قوله) ونصف دية كسرها﴾ وليست الواوفي ﴿ب﴾ والمناسب لما تقدم خمسة وسبعون ، بأن يكون مأة للكسر وخمسون للنقل وخمسة وعشرون للايضاح ، والظاهر ان قوله (ونصف دية كسرها) زيادة من النساخ ، وفي ﴿في﴾ (ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها) وهو بناء على دية النقل فقط فانها نصف دية الكسر وحينئذ يكون صحيحاً ، ويمكن ان يكون الاصل هكذا و اصلح قياساً على نظائره و ابقى الباقي (او) سقط قوله (للنقل بعد كسرها) .

﴿ وفي نافذتها (الى قوله) نافذة ﴾ وانسدّت ، وفي ﴿في﴾ (ناقبة) وهوالظهر والفرق بينهما ان الناقبة ثقبة تدخل فى العظم ولاتخرج من طرفه الآخر والنافذة تخرج .

﴿ ودية الاصابع والقصب الذى فى الكف ﴾ فإنّ لكل اصبع قصبة فى الراحة غير ظاهرة ﴿ فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ﴾ هذا من متفردات هذاالكتاب وسيجيء الاخبار بخلافه فيمكن حمله على التخيير ، واذا قلنا بالتخيير فالعمل على الاخبارالاخراولى لكونها اصحّ واكثر الآن يقال ان اسانيد هذاالخبر لايقصر عن اسانيد معارضه وسيذكران .

غير عثم (وعيب-خ‍ل) خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ،

ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثادينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وماقطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار .

﴿ ودية المفصل ﴾ الثاني كما في في، فان للابهام مفصلان وهو على النصف من السابق فان السابق لكبره بمنزلة قصبتين .

﴿ ودية نقل عظامها خمسة دنانير ﴾ و الموافق للقاعدة ان في النقل نصف دية الكسر فينبغي ان يكون فيه ثمانية دنانير وثلث دينار ، و الظاهر انه ليس لها قاعدة كلية يرجع اليها بل هو الاكثرى، لكن اكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية (انّ في كسر كل عضو خمس دية ذلك العضو، وفي صدعه اربعة اخماس دية كسره وفي نقله نصف دية كسره ، وفي موضحته ونقبه ربع دية كسره) وتتخلف في كثير من الاعضاء وتقدم بعضها وسنشير اليه في الباقي ﴿وماقطع منها فبحسابه ﴾ اى لما كان في قطع الابهام ثلث دية اليد فلو قطع بعضها كان ديته بالنسبة .

﴿وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ﴾ وفي كل انملة منها ثلث السدس سبعة عشرون ديناراً وثلثا دينار وتسع دينار ﴿ دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ﴾

و دية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كلّ مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار .

هذا مخالف للقاعدة فانه ان اريد به القطع فديته ماتقدم وهي ازيد منها وسيذكره ايضاً ، وان اريد الكسر فالقاعدة هي الخمس ويكون خمس السدس ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ان اريد كسر القصبات الثلاث من كل إصبع ، ولو اريد كل قصبة منها يكون ديتها خمسة دنانير وثلث دينار وتسعا دينار وسيذكر في كل قصبة خمسة دنانير واربعة اخماس دينار فانه مع انه مخالف للقاعدة ويزيد عليها مخالف لما تقدمه ايضاً ،ويمكن ان يكون المراد من القصبات هنا القصبات التي تكون في الراحة لاماظهر في الاصابع .

﴿و دية كل موضحة (الى قوله) و سدس﴾ وهذا موافق لما ذكرناه من ان خمس السدس ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار لان في الموضحة ، الربع فيمكن ان يكون الغلط من الكاتب او لايكون الاول موافقاً للقاعدة وهو اظهر لان الكتب الثلاثة متفقة في العشرين ديناراً وثلثي دينار ، ومن المحال العادى اتفاق نساخ الكتب الثلاثة في غلط واحد ﴿ودية نقل كل قصبة﴾ وهذا ايضاً كالسابق .

﴿ودية كسر كل مفصل (الى قوله) وثلثا دينار﴾ وهذا ايضاً مخالف لها ان اريد به مفصل و احد الّا ان يقال انّ كسر المفصل الذى يلي الكف يصير سبباً لبطلان منفعة الباقيتين فكأنه كسر الجميع اويكون المراد كسر القصبات الثلاث و يأول قوله : (التي يلي الكف) بما ظهر لامابطن في الراحة ، والاول اظهر ومخالفة القاعدة اسهل .

وفي صدع كلّ قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكّها خمسة دنانير،

و دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي صدعه ثمانية دنانير و نصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه

﴿ وفي صدع كل قصبة منهن ﴾ اربعة اخماس دية الكسر ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار والبواقي موافق للقاعدة .

﴿ ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع ﴾ يقطع بسببه مفصلان ويكون فيه دية انملتين ﴿ فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ﴾ وتسعا دينار كما ذكرناه سابقاً ان في كل انملة سبعة وعشرون ديناراً وتسع دينار فبالمضاعفة يزيد التسعان وهذا وان كان مخالفاً لكنه سهل ﴿ وفي كسره ﴾ خمس المجموع ﴿ احدعشر ديناراً وثلث دينار ﴾ والمناسب لما ذكره خمس ثلث دينار، ولما ذكرناه خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينار او تسع دينار، ويمكن تبديل التسع بالثلث من النساخ.

﴿ و في صدعه ثمانية دنانير و نصف ﴾ دينار كما في (في)، و الموافق لما ذكرناه ثمانية دنانير وتسعا دينار ، ولما ذكره ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار و اربعة اخماس ثلث دينار او تسعة دنانير وجزء من خمسة عشر جزء من الدينار ﴿ و في موضحته دينار ﴾ و في (في) دينار ان و هو الصواب ﴿ و ثلثا دينار ﴾ و المناسب لماذكره زيادة (وسدس دينار) ، ولما ذكرناه ديناران وسبعة اتساع دينار وربع تسع دينار ﴿ وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ﴾ والمناسب للقاعدة خمسة دنانير و نصف دينار و نصف تسع دينار ، ولما ذكره خمسة دنانير وثلثا دينار ﴿ وفي نقبه ﴾ او نقبه ﴿ دينار ان وثلثا دينار ﴾ و المناسب لما ذكره زيادة (وسدس دينار) وللقاعدة، ديناران وسبعة اتساع دينار ونصف تسع دينار ﴿ وفي

خمسة دنانير و ثلث دينار ، وفي نقبه ديناران و ثلثا ديناروفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار .

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذاقطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار .

وفي نقبه دينار وثلث وفي فكّه دينار و اربعة اخماس دينار . وفي ظفر كل

فكه ﴾الثلث ﴿ ثلاثة دنانير وثلثا دينار ﴾ و المناسب لما ذكره زيادة (وتسع دينار) وللقاعدة زيادة ثلث تسع دينار .

﴿ وفي المفصل الاعلى (الى قوله) وربع عشر دينار ﴾ وفي (في) وربع ونصف عشر دينار والمناسب للقاعدة (ونصف تسع دينار) اوسبعة وعشرون وثلثا دينار وتسع دينار اوسبعة وعشرون وسبعة اتساع دينار ، فما في (في) اقرب اليها ﴿ وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ﴾ وهذا ايضاً لايناسب لماذكره ، وللقاعدة ولما ذكره الكليني ، وعلى الثلثة لايصل الى ثلثة اخماس ، والمناسب للقاعدة خمسة دنانير وخمسا دينار وخمس تسع دينار .

وفي الكافي بزيادة قوله (وفي صدعه اربعة دنانير و خمس دينار ، وفي موضحته دينار ان وثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلثة دنانير وثلثادينار) وهو ايضاً لايناسب القاعدة ولما تقدم ، والمناسب في الصدع اربعة دنانير واربعة اخماس خمسي دينار واربعة اخماس خمس تسع دينار ويصحّ من مأتين وخمسة وعشرين فله بالصدع اربعة دنانير وخمسة وتسعون جزءاً من ذلك ، وفي الموضحة دينار وربع دينار ونصف خمس دينار وربع خمس تسع دينار ، ويصح من تسعمأة فله دينار وثلثمأة واربعون جزءاً من تسعمأة جزء من الدينار فالظاهر دينار ، وكذا في النقب ، وفي النقل ضعفما في الكسر وهنا جعله قريباً منه .

﴿ وفي نقبه دينار وثلث ﴾ وهو اظهر مما في (في) وكذا الموضحة ويضاعف في المنقلة

أصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا .

ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار .

وفي الصدر اذا رضّ فثنى شقّاه كلاهما فديته خمسمأة دينار ، ودية احدى شقّيه اذا أثنى مأتا دينار وخمسون دينارا وان اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، وان اثنى احدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمأة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، و ان اعترى الرجل من ذلك صَعَر و لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمأة دينار ، و ان كسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مأة دينار ، و ان عثم فديته الف دينار .

واكتفى با لنقب عنهما ﴿ وفي فكّه دينار واربعة اخماس دينار ﴾ وهو اظهر مما في رفي، فانه يصير قريباً من الثلث كما هو في الفك غالباً فان ديته ثلثة اجزاء من عشرة اجزاء من دية الكسر .

﴿ وفي الكفّ ﴾ تقدم حكم الكفّ وحمل على اليمنى وهنا على اليسرى اوالاول على مطلق اليدوهنا على الراحة .

﴿ ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ﴾ والمناسب لما هنا عشرة دنانير وهو موافق للسابق ، لما كان في الكسر مأة كان ربعها ذلك ﴿ ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ﴾ والمناسب زيادة النصف لان في النقل النصف (والصَعَر) محركة ميل في الوجه او في احدى الشفتين (والاثناء) الانحناء ﴿ اذا كسر منها ضلع ﴾ كغصن وجذع ﴿ فديته خمسة وعشرن ديناراً ﴾ والمناسب لما سيجيء خمسة عشر ﴿ ودية صدعه

وفى الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك .

و فى الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر و دية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير .

وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفى الجايفة ثلث دية النفس ثلاثماة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراًوثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية اوطعنة وقعت فى الشقاق فديتها اربعماة دينار وثلاثة وثلاثون دينار (وثلث دينار خ) .

وفى الاذن اذا قطعت فديتها خمسماة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك .

وفى الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ماتا دينار فان صدع الورك فديته ماة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره ، وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا، ودية نقل عظامه ماة وخمسة وسبعون دينارا ، منها لكسرها ماة دينار، ولنقل عظامها خمسون دينارا، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون دينارا ، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثماة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

وفى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين ماتا دينار ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثماة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها ماة دينار وستون دينارا ، وان كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، ودية

سبعة دنانير﴾ والمناسب ثمانية .

﴿ وفى الورك ﴾ الظاهر ان المراد به الوركين .

﴿و﴾ كذا ﴿ في الفخذ (الى قوله) فان عثمت الفخذ ﴾ اى احديهما لانه شللها وفيه ثلثا دية العضو كما سيجى .

موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مأة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا .

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مأة و ستون دينارا ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، و دية نقل عظامها مأة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مأة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ،ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا، فاذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمأة وثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان فكّت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا .

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مأة وستون دينارا ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، وفي تموّرها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا ، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمأة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمأة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، وفي ناقبته فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا .

ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمأة و ثلاثة

﴿ وفي الركبة ﴾ اي كليهما على الظاهر ﴿ و ﴾ كذا ﴿ في الساق (الى قوله) و في نقل عظامها ﴾ من واحدة منهما ﴿ ربع دية كسرها ﴾ اي الركبتين والا فالمناسب النصف ﴿ وفي تموّرها ﴾ اي عيبها ، وفيهما (وفي نفوذها) وهو الا ظهر ، بل الصواب وان امكن حمله عليه لكن الظاهر انه تصحيف النساخ .

و ثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ودية كسر الابهام،القصبة التى تلي القدم خمس دية الابهام ستةوستون دينارا وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا و ثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير .

و دية المفصل الاعلى من الابهام و هو الثاني الذى فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفي موضحته اربعة دنانير و سدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكّه خمسة دنانير .

ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً وثلث دينار .

ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث .

ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث .

ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث .

ودية كسر المفصل الذى يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار .

ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث .

﴿ وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً ﴾ ، والمناسب اثنان وخمسون ديناراً و اربعة اخماس ثلثي دينار ، ان كان المراد بها كليهما ، والظاهر ان المراد بها احديهما فلا يكون الاختلاف الا في الكسر ﴿ وفي موضحتها ﴾ اى احديهما لانها ربع دية كسر

ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير .

و في المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره احدعشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران .

ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار و دية فكّه ثلاثة دنانير وثلثادينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و اربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دنانير و اربعة أخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه دينار ان و خُمس دينار ، ودية نقبه دينار وثُلث دينار و دية فكّه دينار واربعة اخماس دينار و دية كل ظفر عشرة دنانير .

وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مأة دينار وخمسة و عشرون ديناراً و في خصية الرجل خمسمأة دينار قال : فان اصيب رجل فأدِرَ خصيتاه كلتا هما فديته اربعمأة دينار و ان فحج و لم يقدر على المشي الّا مشيّاً لاينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمأة دينار ، فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار ـ و القسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على مابلغت ديته .

احديهما وهي ثلثة و ثلثون ديناراً وثُلث دينار ، و البواقي كاليد في الموافقة و المخالفة ،

﴿ ودية كل ظفر عشرة دنانير ﴾ وكانت في اليد خمسة دنانير و سيجيء ،

﴿وفي خصية الرجل﴾ اى في احديهما ﴿ فأدِرَ ﴾ اى حصل الفتق ﴿ وان فحج ﴾ تداني صدور قدميه وتباعد عقباه .

وافتى عليه السلام فى الوجئة اذا كانت فى العانة فخرق الشقاق (الصفاق ـ خ ل) فصارت أدرة فى احدى الخصيتين فديتها مأتا دينار خمس الدية ،وفى النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر فى شىء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل ماة دينار .

و قضى عليه السلام انه لاقود لرجل اصابه و الده فى امر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع و غيره ويكون له الدية و لايقاد ولاقود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها و لاقصاص عليه .

و قضى عليه السلام فى امرأة ركلها زوجها فأعفلها ان لها نصف ديتها ماتان و خمسون دينارا .

و قضى عليه السلام فى رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الديةمأة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار .

وقضى عليه السلام لهاعليه صداقها مثل نساء قومها وا كثر رواية اصحابنا فى ذلك الدية كاملة .

﴿ وافتى فى الوجئة ﴾ اى الضربة ﴿ فخرق الشقاق ﴾ اى كالشقاق وفى رفى) (الصفاق) وهوالاظهر فى القاموس ككتاب : الجلد الاسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر اومابين الجلدوالمصران (١) اوجلدالبطن كله ، وفىرب بالسين و كلاهما من النساخ ﴿ فعيبت عليه ﴾ اويعبث فيه عليه اويغيب فيه ، وفى يب (يصيب عليهفيه اويعيب عليه فيه) ﴿ ركبها ﴾ اوركلها اى ضربها بالرجل
﴿ وا كثر رواية اصحابنا ﴾ الظاهر انه من المصنف .

---

(١) الواحدالمصير كرغيف والجمع المصران كرغفان وهو المعاء

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لما لايحل ، والتوبة عن القتل اذا كان عمداً او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادرى لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال : أيّ يوم اعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم ، قال : فأيّ شهر اعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأيّ بلدة اعظم حرمة ؟ قالوا: هذه البلدة ،قال: فإنّ دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها الخ

﴿روى زرعة عن سماعة﴾ في الموثق كالكليني (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى﴾ على المنبر في مسجد الخيف اوعلى راحلته ﴿حين قضى مناسكه﴾ الظاهر مناسك منى يوم النحر ، وروى يوم النفر ايضاً وهو الثاني عشر وحينئذ يكون الضمير راجعاً الى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿في حجة الوداع﴾ وهي السنة العاشرة من الهجرة وحجّ مع جميع اصحابه الآما شذ وكان الغرض الاعظم من هذا الحج تعليم مناسك الحج ونصب خليفته ووداع المسلمين وهذه من المتواترات الدالة على نبوته لاخباره بالغيب ﴿قالوا هذا اليوم﴾ و الظاهر انه كان يوم العيد ويجب تعظيمه واحترامه بايقاع العبادات سيما صلوة العيد والاجتناب عن المحرمات سيما اذا كان في الحج ﴿هذا الشهر﴾ والله تعالى عظّمه وامر الناس بايقاع الحج فيه ولاجله حرّم عليهم القتال كما تقدم .

وجعل فيه الايام المعظمة ففي اوله ولد ابراهيم عليه السلام ، وفيه يوم التروية وعرفة والعيد ، وايام التشريق ويوم غدير خم ، ويوم المباهلة واعطاء الخاتم ، ونزول

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٥ من كتاب الديات

هذافي بلدكم هذاالى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ، ألاهل بلّغت ؟ قالوا : نعم،قال: اللّهم اشهد ، ألاومن كانت عنده امانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانه لايحلّ له دم امرء مسلم ولاماله الّا بطيبة نفسه فلاتظلموا انفسكم ولاترجعوا بعدى كفّاراً .

سورة هل اتى وغيرذلك من الحرمات الموفورة والفضائل المشهودة فبهذه الخصائص يكون اعظم حرمة من غيره ولاينافي ذلك افضلية شهر رمضان من وجوه أُخر ويمكن ان يكون المقصود بالذات حرمة القتال و التعرض للاعادى بقرينة ما جعله توطئة لذكره.

﴿فانه لايحلّ دم امرىء مسلم ولاماله﴾ تفريع حرمة الدم على الامر باداء الامانة يمكن ان يكون باعتبار نقض العهد والامان فانها من الامانة ويمكن ان يكون ذكر الدم استطراداً او يكون كلاماً برأسه او يكون متعلقاً بما تقدم ﴿ الّا بطيبة نفسه﴾ اى برضاها ﴿ولاتظلموا انفسكم﴾ بمخالفة الله اوغيركم فإنهم بمنزلة انفسكم ﴿و لاترجعوا بعدى كفاراً﴾ بالمخالفة سيّما في امر الوصي لانه تواتر عنه صلى الله عليه وآله انه قال في منى انّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلثا ـ وكان يعرض بامثال هذه التاكيدات الى ان امر علي عليه السلام على سبيل التهديد بقوله تعالى ياايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس(١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زيد الشحّام عن ابى عبدالله عليه السلام قال :ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ماأقول لكم واعقلوه عنّي فاني لاادرى لعلي لاالقاكم في هذاالموقف بعدعامنا هذا ثم قال : ايّ يوم اعظم حرمة؟قالوا : هذا اليوم قال : فأيّ شهر اعظم حرمة؟ قالوا هذاالشهر قال فأيّ بلد اعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد قال : فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذاالى يوم

---

(١) المائدة ـ ٦٧

وروى محمد بن ابيعمير عن منصور بزرج، عن ابيحمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايغرّنكم رحب الذراعين بالدم فان له عندالله قاتلا لايموت، قالوا: يارسول الله وماقاتل لايموت؟ قال: النار.

وروى هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراما، وقال: لايوفّق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الاهل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد، الامن كانت عنده امانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانه لايحلّ دم امرىء مسلم ولاماله الابطيبة نفسه ولاتظلموا انفسكم ولاترجعوا بعدى كفاراً (۱).

«وروى محمد بن ابي عمير عن منصور» بن يونس «بزرج» معرب بزرگ فى الموثق كالصحيح «لايغرّنكم رحب الذراعين بالدم» اى لاتغتروا بأمهال الله تعالى من كان واسع اليدين بدماء المسلمين فان قاتله حيّ يطلبه و هو نار جهنم لم تخمد من يوم خلقت.

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح، والمصنف فى الصحيح، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عندالله قاتلاً لايموت.

«وروى هشام بن سالم» فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح «لايزال المؤمن فى» (او) من «فسحة» اى سعة «فى دينه» اى لايخرج من الدين ويمكن ان يوفقه الله تعالى للتوبة «قاتل المؤمن متعمداً» لايمانه اومطلقا غالباً و هذا احد الوجوه فى تأويل قوله تعالى فجزائه جهنم خالداً فيها (۲).

---

(۱) اورده واللذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ۱۲ـ ۵ ـ۷ـ من كتاب الديات و اورد الثانى فى عقاب الاعمال باب عقاب من شرك فى دم امرىء مسلم اورضى به خبر ۲

(۲) النساء ـ۹۳

وروى حماد بن عثمان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : ياعبدالله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت .

وفي رواية العلاء ، عن الثمالي قال : لوان رجلاضرب رجلا سوطاً لضربه الله سوطاً من النار .

وروى جميل ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً ، اوآوى محدثا ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

وروى ابن ابيعمير ، عن غير واحد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مَن اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله .

وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام وجد

﴿و روى حماد بن عثمان﴾ في الصحيح ، و يدل على ان السبب للقتل و ان كان بعيداً في حكم القاتل وسيجيء .

﴿ و في رواية العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن الثمالي﴾ ابي حمزة ﴿لضربه الله سوطاً من النار﴾ وتأخذه النار ولاتنطفي الآن يرحمه الله اويشفع .

﴿و روى جميل﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿اوآوى محدثاً﴾ اى اخفى القاتل في منزله اوصارالقاتل دخيلاله فآواه كماهوالشايع عندالعرب سيّما الاعراب

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿عن غير واحد﴾ ولايضرّ ارساله سيما مثل هذا الارسال ، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿من اعان ظالماً على﴾ ظلم ﴿مؤمن﴾ اوقتله ﴿بشطر كلمة﴾ اى ببعضها بحيث يصير سبباً لظلم الظالم اوللمبالغة (او) وان قال غيره ايضاً وان كان الفاً .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٣) ﴿عن ابي اسحاق ابراهيم

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٦ من كتاب الديات

(٢) عقاب الاعمال باب من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة خبرا .

(٣) الكافي باب آخرمنه (بعد باب القتل) خبر ٤ من كتاب الديات .

في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذاً فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم انّ اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، وضرب غير ضاربه، ومَن تولّى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومَن أحدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولاعدلاً قال: ثم قال اتدرى ما يعنى بقوله (مَن تولّى غير مواليه)؟ قلت: ما يعني به؟ فقال: يعني اهل الدين (البيت-خ ل) و(الصرف التوبة في قول ابيجعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابيعبدالله عليه السلام).

الصيقل» مجهول ولايضرّ «وفي ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله» وذؤابة العزّ والشرف وكلّ شيء اعلاه، والجلدة المعلقة على آخرة الرحل والظاهر ان المراد به الجراب الصغير المعلّق على سير السيف و بالفارسية (كيسه كمر) و تعليق هذه الكلمات على السيف للتعليم لمن علق سيفاً فليعلم انه لايجوز سلّه الّا في المواضع التي امرها الله تعالى «ان اعتا الناس» اى اظلمهم و اشقاهم، يقال: عتاعتواً استكبر و جاوز الحد «من قتل غير قاتله» من اراد قتله تجوزاً «و ضرب غير ضاربه» اى من يريد ضربه او قصاصاً «ومن تولى غير مواليه» اى ائتم بمَن لم يجعله الله امامه «فهو كافر» خبر لمن في (مَن تولى) أو يكون متفرعاً على الجميع مبالغة «يعني اهل الدين» وهم الائمة الهداة وفي بعض النسخ اهل البيت «والصرف التوبة» الظاهر انه كلام ابراهيم، ويحتمل ان يكون كلام ابان «والعدل الفداء» اى ليس كالدنيا بان ينفع التوبة او يقبل الفداء (او) وان تاب في الدنيا وكفّر كفارة الجمع لايقبلان منه يوم القيمة مالم يرض الوارث بتسليم النفس او الدية او مبالغة.

وروى الكليني في الصحيح، عن كليب الاسدى (وهو ممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على مَن احدث حدثاً او آوى محدثاً ومَن ادّعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عزوجل ومَن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله (١)

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٧-٢-١-٣ من كتاب الديات.

و روى عن حنان بن سدير عن ابيعبدالله عليه السلام في قول‌الله عزوجل (انه مَن قتل نفساً بغير نفسٍ اوفَساد في الارض فكأنّما قتل الناس جميعاً) قال هو واد في جهنم لوقتل الناس جميعاً كان فيه ولوقتل نفساً واحدة كان‌فيه .

وفي الحسن كالصيحح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ان اعتى الناس على‌الله‌عزوجل من قتل غيرقاتله ومن ضرب‌من‌لم يضربه .

وفي‌القوى كالصحيح،عن‌مثنى‌عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال:وجدفي قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ، انّ اعتى الناس على الله عزوجل القاتل غيرقاتله والضارب غير ضاربه ومن ادّعى‌لغيرابيه فهو كافر بماانزل‌الله‌عزوجل على‌محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل‌الله عزوجل منه يوم القيمة صرفاً ولاعدلاً .

وفي القوى عن الوشاءقال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعن‌الله من قتل غيرقاتله او ضرب غيرضاربه وقال رسول الله‌صلى‌الله عليه‌وآله وسلم لعن الله‌مَن احدث حدثاًاوآوى محدثاً قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

﴿وروى عن‌حنان بن‌سدير﴾ في‌الموثق ﴿مَن‌قتل‌نفساً بغير نفس﴾ بأن‌يقتله قصاصاً ﴿اوفساد في‌الارض﴾ اى بغيرفساد فيها كالمشركين وقطّاع الطريق فانهم مفسدون ويجب قتلهم ﴿فكأنّما قتل الناسَ جميعاً﴾ لانه‌سنّ القتل فكل‌من يقتل نفساً بعده فله‌شركة فيه ، ولوقتل‌آخر ضوعف عليه‌العذاب .

كمارواه‌الكليني‌في‌الحسن كالصحيح ، عن حمران قال : قلت‌لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل (مِن اجل ذلك كتبنا على بني‌اسرائيل انّه‌من‌قتل‌نفساً بغيرنفس اوفسادٍفي‌الارض فكأنّما قتل الناس جميعاً) قال : قلت : وكيف فكانما قتل الناس جميعاً وانماقتل واحدا ؟ قال‌يوضع في‌موضع من‌جهنم‌اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان قلت : فانه قتل‌آخر ؟ قال : يضاعف عليه(١) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب القتل خبر ١-٦ من كتاب الديات

وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدّة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً لكان انما يدخل ذلك المكان ، قيل : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قتل دون ماله فهو شهيد، قال : وقال لو كنتُ انا لتركت المال ولم أقاتل .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (مَن قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنّما قتل الناس جميعاً) قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزدد على ذلك المقعد .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله﴾ في الدفع عنه مع ظن السلامة ﴿فهو شهيد﴾ اى يثيبه الله تعالى بفضله ثواب الشهداء عوضاً عن قتله ظلماً ولكن ترك القتال افضل سيما مع الشك في السلامة .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قتل دون مظلمته فهو شهيد(١) .

وفي الصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :مَن قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال : يا بامريم هل تدرى ما دون مظلمته ؟ فقلت : جعلت فداك : الرجل يقتل دون اهله و دون ماله و اشباه ذلك فقال : يا بامريم إنّ من الفقه عرفان الحقّ .

يمكن ان يكون ذلك تحسيناً له في الفهم اوالمراد انه يجب ان يعلم انه متى يجب القتال ومتى يكون شهيداً فلو علم او ظنّ ان السارق قوى ولا يطلب غير المال فلا يحسن القتال حينئذ .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من قتل دون مظلمته خبر ١ (الى) ٤ من كتاب الجهاد .

وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، قلت : أيُقاتل افضل اولم يقاتل ؟ فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته .

وفي الصحيح عن ارطاة بن حبيب الاسدى عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام قال : مَن اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد - اى مع ظن السلامة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي (١) .

و في القوى عن انس (اوهيثم) بن براء قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي و مالي ؟ قال : اقتل فأُشهدالله و مَن سمع ان دمه في عنقي .

وفي القوى عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ في بيته فلايحارب .

وقال : ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصّاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام : اما انه لودخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه (او يعممه) بالسيف - والظاهر ان ابن صفية هو الزبير بن العوام .

وفي القوى كالصحيح عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يدفع عن نفسه اللص خبر ٣ - - ١ - ٢ - ٣ من كتاب الجهاد واورد الثاني ايضاً باب قتل اللص خبر ٥ وله ذيل طويل فلاحظ

و روى ابن ابيعمير ، عن محسن بن احمد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكّن من نفسه ، قلت :

قال : نعم ، قلت : و كذلك ان كانت معه امرأته ؟ قال نعم و كذلك الام والبنت وابنة العمّ والقرابة يمنعهنّ وان خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم قلت و كذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل ؟ فقال : نعم(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن البزنطى ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا قدرتَ على اللصّ فابدره وانا شريكك في دمه(٢) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له : أفيقاتل افضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل .

وفي القوى كالصحيح عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابى محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه : اقتلهم ـ والظاهر ان المراد منهم السرّاق الذين يجيئون بعنوان السؤال فان ظفروا على شيء اخذوه .

وفي الصحيح ، عن احمد البرقى انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه : لاتنبهوهم الا بحدّ السيف .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن محسن بن احمد﴾ وفيهما (عن حسين بن احمد) المنقرى ﴿عن عيسى الضعيف﴾

(١) الكافي باب من قتل دون مظلمته خبر ٥ من كتاب الجهاد

(٢) اورده و الثلثة التى بعده في الكافي باب قتل اللص خبر ١ (الى) ٤ من كتاب الديات .

(٣) الكافي باب في القاتل يريد التوبة خبر ١ من كتاب الديات و التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ٣٢

يخاف ان يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلموا بذلك ؟ قال : فليتزوّج اليهم أمرأة ، قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

كما في يب وفي في (الضرير) كما في الرجال ورواه الكليني مرة اخرى (عن عيسى الضعيف (۱) .

والظاهر انه كان ضعيف البصر فيطلقان عليه وهما مجهولان ويدلّ على جواز اعطاء الدية عوضاً عن القصاص ، والمشهور بين الأصحاب ، وفي الروايات ان الخيار الى ورثة المجنيّ عليه .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر الى ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه اهله لعله اذا رأى الناس انيتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه ، محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام مالك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلا فدخلني ماترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لَأنا عليك من يأسك من رحمة الله اشدّ خوفاً منّي عليك مما اتيتَ ثم قال له : اعطهم الدية قال : قدفعلت فابوا قال : فاجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم .

وفي القوي عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي

---

(۱) اورده والذي بعده في الكافي باب في القاتل يريد التوبة خبر ۳ ـ ۲ واورد الاول في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ۳۳ من كتاب الديات واورد الاول ايضاً مرة اخرى في الكافي باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة خبر ۴ .

وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ولّاد الحنّاط قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو فى نارجهنم خالداً فيها.

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه فلاتوبة له، وان كان قتله لغضب اولسبب شىء من امر الدنيا فإن توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به أحد أنطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم

بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به؟ فقال: الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فاخبرت على بن الحسين عليهما السلام فقال: اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال: ففعلت فابوا فشهدوا عليهم (اى بعدم اخذهم حقهم) فرجعت الى على بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال: فخذ الدية فصرّها متفرقه ثم ائت الباب فى وقت الظهر والفجر فألقها فى الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك فى الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار، قال الزهرى ففعلت ذلك ولولا على بن الحسين عليه السلام لهلكت قال: وحدثنى بعض اصحابنا ان الزهرى كان ضرب رجلا كان به قروح فمات من ضربه.

فخبر الزهرى يمكن ان يكونوا لايجترئون على القصاص منه وكان سلم نفسه له، ويمكن حمل خبر عيسى على ان المقتول كان من النواصب كما سيجىء

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين و يدل على ان عقاب قتل نفسه كقتل غيره لعموم الآية.

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والموثق كالشيخين(١)﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) فلاتوبة له﴾ لأنّه حينئذ كافر ولايقبل توبة المرتد اذا كان

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة خبر ٣-٢ والتهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٩ ـ ٣١ من كتاب الديات

الدية و اعتق نسمة ، و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل .

وروى ابن ابيعمير ، عن سعيد الازرق عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمناً ؟ قال : يقال له : مت اى ميتة شئت ، إن شئت يهوديا ، وإن شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا .

وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اول مايحكم الله عزوجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف أبنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لايبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول : أنت قتلته فلايستطيع ان يكتم الله حديثا .

عن فطرة (او) الاعم مبالغة اولا ينفع القصاص والكفارة حينئذ ، بل لابد من الرجوع اولاً عن الكفر ثم الكفارة والتسليم وجوباً على الظاهر ورد ايضاً في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان (او اذا) اراد ذلك اولا توبة له ؟ فقال : يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فإن عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن سعيد الازرق﴾ وهو مجهول ﴿ان شئت يهوديا﴾ يحمل على انه قتله لايمانه اوللمبالغة كما في الآيات .

﴿و روى جابر﴾ في القوى كالكليني (٢) ﴿ اول مايحكم الله فيه﴾ لشدة شناعته ولكونه من اعظم حقوق الناس ،

---

(١) الكافي باب القتل خبر ٩ و التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر ٣٧ .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب القتل خبر ٢-٣-١٠

وروى حماد عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا مملوكا متعمداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال فى رجل قتل مملوكه قال :

و روى الكلينى فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال : مامن نفس تقتل برّة ولافاجرة الّاوهى تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و اوداجه تشخب دما فيقول يارب سل هذا فيمَ قتلنى فان كان قتله فى طاعة الله اثيب القاتل الجنة و اذهب بالمقتول الى النار و إن قال فى طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عزوجل فيهما بعد بمشيته .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الرجل ليأتى يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : و الله ماقتلت و لاشركت فى دم قال بلى ذكرتَ عبدى فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ؟

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام ياموسى قل للملاء من بنى اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإنّ من قتل منكم نفساً فى الدنيا قتلته فى النار مأة الف قتلة مثل قتلة صاحبه (١) .

وفى القوى ، عن عبدالرحمان بن اسلم عن ابيه قال : قال ابوجعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرىء المقتول منها وذلك قول الله عزوجل إنّى اُريد أن تبوءبإثمى وإثمك فتكون من اصحاب النار(٢) .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل﴾ حر ﴿قتل رجلا مملوكا قال يغرم قيمته﴾ ولاتقاص بين الحر و العبد ولايقتل الحر بالعبد و يقتل العبد بالحر كما سيجىء ﴿ويضرب ضرباً شديداً﴾ بحسب رأى الحاكم ويجب عليه الكفارة ولم يذكر اكتفاء

(١-٢) عقاب الاعمال باب عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ٨-٩

(٣) الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٣ و التهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٢٥.

يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستّين مسكيناً ، ثم التوبة بعدذلك .

بما سيأتي ﴿وقال في رجل قتل مملوكه﴾ يضرب ضربا شديداً لعموم ما تقدم ﴿قال يعتق رقبة﴾ كفارة قتل العمد الثلثة ﴿ثم التوبة بعدذلك﴾ اى لايكفي الكفارة عنها الآن يكون نادماً على فعله و كفّر ويكون عازما على ان لايفعل ذلك فحينئذ لايعذبه الله تعالى بعد ذلك ، و المراد بالبعدية ما ذكرناه لاانها تجب بعدها لان وجوب التوبة فورى .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابي ايوب عن حمران (و سقط من قلم الشيخ (١) لوجوده في الكافي و عدم رواية ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام) في الرجل يقتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله عزوجل (٢) .

وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة وظاهره الخطأ شبه العمد ولم يقصد بالضرب القتل .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بسندين . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكا له قال : يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله ـ والظاهر ان عدم ذكر الاطعام كان للظهور اومن سهو الرواة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه اومملوكته قال : ان كان المملوك له ادّب وحبس الآن يكون

(١) في النسخة التي عندنا من التهذيب لفظة (عن حمران) موجودة ايضاً .

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٢ ـ ١ ـ ١٠ ـ ٣ واورد غير الثالث في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوكه الخ خبر ٢ ـ ٥ ـ ٦

وروى عثمان بن عيسى ، وزرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له التوبة ؟ فقال : لاحتى يؤدى ديته الى اهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفرالله عزوجل ، ويتوب اليه ويتضرع فأنى ارجوأن يتاب عليه اذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدّى ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدّى ديته الى اهله .

معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (١) ،

و عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام رُفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه(٢) .

و فى القوى كالصحيح ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و اخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين و ان كان متعوداً للقتل قتل به ـ وسيجيء ايضاً :

﴿وروى عثمان بن عيسى و زرعة﴾ كلاهما فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الموثق (٣) ﴿عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ، (٤)ورواه ايضا فى القوى عن اسماعيل الجعفى مثله .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل مملوكه الخ خبر٥والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥٢

(٢) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب قتل السيدعبده الخ خبر٥ـ٨والكافى باب الرجل يقتل مملوكه الخ خبر ٧ ـ ٨

(٣ـ٤) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٥ـ٢٩

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكّن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقدأدّى ماعليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويصوم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفرالله ابداً مابقى، واذا قتل خطأ أدّى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مداً مداً وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة (١) .

و في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك اولا توبة له؟ قال: يقاد به فإن لم يعلم انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا (٢) .

و في الموثق عن معلى و ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السلام انهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكينا (٣) و يحمل على تعمد الضرب بما لايقتل غالباً فأدّى الى القتل والتخيير على الترتيب كما تقدم .

وفي القوي ، كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام رجل قتل رجلا متعمداً قال : جزائه جهنم قال : قلت : هل له من توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّى ديته قال قلت

---

(١) التهذيب باب الكفارات خبر ١٢ من كتاب الايمان والنذور الكفارات

(٢) الكافي باب ان من قتل مؤمناً على دينه الخ خبر ٣

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الكفارات خبر ١٨ - ١٩ من كتاب الايمان والنذور والكفارات .

لايقبلون منه الدية قال : يتزوّج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال : قلت لايقبلون منه ولايزوّجونه قال : يصرّها صررا ثم يرمى بها فى دارهم .

وفى الحسن عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا متعمداً و هو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ؟ و ماتوبته ؟ إن اراد أن يتوب او لاتوبة له ؟ قال : يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فأعلمهم بانه قتله فان عفو اعنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكينا (١) .

و فى الصحيح ، عن على و ابى المعزا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل العبد خطأً قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة (٢) والظاهر ان الواو هنا للترتيب لبيانه عليه السلام ، ويمكن حمل الجمع على الاستحباب و الاول اظهر ،

و فى الحسن عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل عبده متعمداً اىّ شيىء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً (٣) .

وفى القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه اوعبده قال : لايقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه .

وفى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة قطعت ثدى وليدتها انها حرّة ولا سبيل

(١-٢) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٠-٣٢

(٣) اورده و اللذين بعده فى التهذيب باب قتل السيد عبده و الوالد ولده خبر ٦ - ١١ - ٩

و روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن كليب الاسدى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل فى شهرحرام (رمضان ـ خ ل) ماديته ؟ فقال : دية وثلث .

وروى محمدبن أبيعمير ، عن منصوربن يونس ، عن أبيحمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : يارسول الله قتيل فى جهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه ، فقال عليه السلام : مَن قتل

لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه فهوحرّ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من أحبّ فاذا ضمن جريرته فهويرثه .

﴿ وروى القسم بن محمد الجوهرى عن كليب الاسدى ﴾ وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن كليب الاسدى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل فى الشهرالحرام ماديته؟قال دية و ثلث (۱) .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن كليب بن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث (۲) وتقدم انّ الاشهر الحرم رجب وذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وسيجىء ان القتل فى الحرم كذلك .

﴿وروى محمدبن ابى عمير عن منصور بن يونس ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۳) ﴿بين ظهر انى المسلمين﴾ اى وسطهم وسيجئُ حكم ديته﴿ورضوا به﴾ اى (اورضوابه) اوبيان لقتل الجميع كأن من رضى بقتله فهو كالقاتل كما قال تعالى : فلِم تقتلون انبياءَ اللهِ مخاطباً لليهودالذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وآله مع انهم لم يقتلوا و لكن لما كانواراضين بفعل السابقين فكأنّهم كانوا قاتلين

---

(۱) الكافى باب الدية فى قتل العمد و الخطاخبر ۷

(۲) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام خبر ۱

(۳)اورده،والذين بعده في الكافي باب القتل خبر۸-۱۱

ذا ؟ قالوا : يارسول الله ماندری ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهرانی (١) المسلمين لايُدری مَن قتله ؟ والذی بعثنی بالحق لوانّ اهل السماء و اهل الارض اجتمعوا فشركوا فی دم أمرىء مسلم ورضوابه لكبّهم الله عزوجل على مناخرهم فی النار - اوقال على وجوههم .

وسال سماعة اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ومَن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) قال : من قتل مؤمناعلى دينه فذاك المتعمد الذی قال الله عزوجل فی كتابه : و أعدّله عذاباًعظيماً ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شیء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمد الذی قال الله عزوجل .

وروی حماد بن عيسى ، عن ابی السفاتج عن أبيعبدالله عليه السلام فی قول الله عزوجل : (ومَن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم) قال : ان جازاه .

ومن هذاالباب فی القرآن كثير.

وروی الكلينی فی القوی كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لايدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم ﴿لأكبّهم الله﴾ ای القاهم مقلوباً مقدماً راسهم وعبّر عنه بالمنخر لان الانف اشرف الاعضاء والذلة فيه أكثر ولهذا يستحب الارغام والترديد من الراوی ﴿وسال سماعة﴾ فی الموثق كالصحيح كالشيخين.(٢) ويدلّ على كفر اهل الخلاف جميعاً كالاخبار السابقة فانّهم يستحلّون قتل الشيعة لدينهم الحق مع رضاهم بقتلهم مع كفرهم الواقعی ﴿وروی حمادبن عيسى﴾ فی الصحيح كالشيخ (٣) ﴿عن ابی السفاتج﴾ ابراهيم او اسحاق بن عبدالله و كلاهما مجهولان ولايضرّ ﴿قال إن جازاه﴾ ای جزاؤه جهنم

---

(١) وهو بين ظهريهم وظهرانيهم (بفتح النون) وبين اظهرهم ای وسطهم وفی معظمهم (القاموس)

(٢-٣) التهذيب باب القضايا فی الديات والقصاص خبر ٣٦-٣٨ واورد الاول فی الكافی باب ان من قتل مؤمناً على دينه الخ خبر١

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام أمرأة صدق يقال لها ام فتان ، فأتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلّم عليها فوافقها مهتّمة فقال لها : مالي اراك مهتّمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين ، قال فدخلت علي امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها الّا ان تكون تعذب بعذاب الله عزوجل ثم قال : امااِنه لوأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرّت ، قال : فأتيت ام فتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرّت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرجال لاتزال قدولدت وألقت ولدها في التنور .

وروى على بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كانت

من جهة الاستحقاق لولم يتفضل الله عليه بعفوه او بشفاعة الشافعين وهذا احد التأويلات للآية والتأويل الآخر ، ان المراد بالخلود المكث الطويل وفي بالي اني رأيته منصوصاً عن الائمة المعصومين وذكر التأويلات الثلاث عامة المفسّرين سوى الوعيدية من المعتزلة والخوارج فانهم على ظاهرها ، والاخبار المتواترة والآيات حجتان عليهم ولكن لاينفع الشمس للاكمه ، والكل لتركهم متابعة من جعلهم الله مع القرآن .

﴿وفي روية ابراهيم بن ابي البلاد﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ واستدل به على استحباب وضع التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، مع المؤمن في قبره .

﴿وروى على بن الحكم عن الفضيل بن سعدان﴾ اوسعدان ، والظاهر التصحيف في القوى ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وان دق﴾ ورواه الكليني (٢) في

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الديات

(٢) ونقل نحوه في الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ١ عن مثنى عن ابيعبدالله (ع)

في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين على مَن قتل غير قاتله ، اوضرب غير ضاربه ، اوأحدث حدثاً ، اوآوى محدثا . وكفر بالله العظيم ألانتفاء من حسب وإن دقّ .

القوى كالصحيح ، عن ابن عمير وأبن فضال عن رجال شتّى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإنّ دق (۱).

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله تعالى مَن تبرّأ من نسب وان دقّ .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وان دقّ .

والظاهر ان المراد من الانتفاء من النسب ان ينفى من قرابته مَن كان منهم وان كان بعيداً ، ويحتمل ان يكون المراد به الحسب وهو ان يكون احدى امهاته البعيدة من اولاد سيد المرسلين او امير المؤمنين عليه السلام مثلا وهذه نعمة عظيمة وهبيّة لايمكن اكتسابها فنفيها كفر نعمة الله تعالى او استخفافها كفر والانتفاء منه استخفافه اويكون للمبالغة ، .

واما الحسب فيمكن ان يكون حسب النسب اوالاعم مثل ان ينتفى من العلم والصلاح والجود والشجاعة وامثالها مما انعم الله تعالى عليه بها (فاظهارها) على ان يكون اظهار نعمة الله لقوله تعالى : وأمّا بنعمة ربّك فحدّث (مستحب) ، وعلى التفاخر والتكبر مذموم ويرجع ذلك الى القصد .

وروى المصنف فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان امرأة عذّبت فى هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً .

---

(۱) اورده والذين بعده فى اصول الكافى باب الانتفاء خبر ۳ ـ ۲ ـ ۱ من كتاب الايمان والكفر

باب القَسامة

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ، حكم في اموالكم انّ البيّنة على من ادّعى واليمين على مَن ادّعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على مَن ادّعى ، والبيّنة على مَن ادّعى عليه لئلا يبطل دم امرىء مسلم .

باب القَسامة

بالفتح: القسم ، والمراد بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية ﴿روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح(١) ﴿عن ابي بصير (الى قوله) لئلا يبطل دم امرىء مسلم﴾ فانّ الغالب ان القاتل له عداوة مع المقتول ، والقبيلة سيّما الوارث مطلّعون عليه فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على انّ فلاناً القاتل وحلفوا عليه قتلوا القاتل او اخذوا الدية فكلّ مَن اراد القتل اذا عرف انهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعاً عن الاقدام عليه كالقصاص وقال الله تعالى : ولكم في القِصاص حيوةٌ يااولي الالباب (٢).

وذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا او اخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب القسامة خبر ٥ من كتاب الديات والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٥ من كتاب القضاء .

(٢) البقره - ١٧٩

عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ قال فقال : نعم ، خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتاً (اوقتيلا كما في يب) فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم : انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود.

فقالوا : يارسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار؟ قال : فاحلفوا انتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القَسامة ؟ قال : فقال انّها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانّما القَسامة حوط يحاط بها الناس (١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها السنة ؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه هي حقّ وهي مكتوبة عندنا .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القَسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانما القَسامة نجاة للناس .

وفي الحسن كالصحيح والمصنّف في الصحيح ، عن بريد بن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها ، البينة ، على المدعى واليمين على المدّعىٰ عليه الّا في الدم خاصة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار انّ فلانا اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : اقيموا رجلين عدلين من غير كم اقده (اواقيده) برُمّته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قَسامة خمسين رجلا اقده (اواقيده)

(١) اوردهوالثلثة التى بعده في الكافي باب القسامة خبر ٢-١- ٣ - ٤ واورد الاول والاخير في التهذيب باب البيّنات على القتل خبر ٥-١

وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم

بِرُمّته فقالوا يا رسول الله : ماعندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نحلف على مالم نره فوداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكفّ عن قتله والّا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولاعلمنا له قاتلا والّا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدّعون .

قوله (برمته) اى كلّه والرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير اوالقاتل اذا قيد الى القصاص اى يسلم اليهم بالحبل الذى شدّبه تمكناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : اخذت الشيء بِرُمّته اى كله ويقال (وداه) مخففة اى اعطى ديته .

وفي الصحيح اوالحسن كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا : يارسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا : يارسول الله وكيف نقسم على مالم نره قال: فتقسم اليهود قالوا: يارسول الله: وكيف نرضى باليهود ومافيهم من الشرك اعظم فوداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال زرارة : قال ابوعبدالله عليه السلام : انمّا جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لايراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

﴿وروى منصور بن يونس﴾ في الموثق ﴿عيسى بن موسى﴾ كان والياً على المدينة ﴿وابن شبرمة﴾ من قضاة العامة واصحاب الرأى (د الساقية) النهر

فقلت : وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتقسمون ؟ قالت الانصار : كيف نقسم على مالم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الانصار يقسمون على صاحبنا ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة : أفرأيت لولم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال : قلت : لانقول لما قدصنع رسول الله صلى الله عليه وآله لولم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى مَن القَسامة؟ قال : على اهل القتيل .

وروى محمد بن سهل ، عن ابيه ، عن بعض اشياخه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم (١) فمات وهو معهم ، اورجل وجد في قبيلة او على دارقوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولايطل دمه ، عليهم الدية .

الصغير ﴿ لولم يؤده ﴾ او (لم يده) وهو اظهر .

وروى الشيخان في الموثق ، عن حنان بن سدير قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام سألنى ابن شبرمة ماتقول : في القسامة في الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ارأيت لوان النبى صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول ؟ قال : فقلت له : اماماصنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبرتك به وأمّاما لم يصنع فلاعلم لى به(١) .

﴿ وروى محمد بن سهل عن ابيه ﴾ في الحسن ﴿ عليهم الدية ﴾ اى بعد القسامة للوث ، فيكون محمولا على غير العمد اوعليهم الدية ولكن يؤدّيها الامام كمافعله رسول الله صلى الله عليه وآله اومن بيت المال .

روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى ، عن محمد بن قيس قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : لوانّ رجلا قتل في قرية اوقريباً من قرية ولم يوجد بيّنة على اهل

---

(١) في اكثر النسخ مع قوم ثقات ونفرمعهم

(٢) الكافى باب القسامة خبر ٢ والتهذيب باب البينات على قتل خبر ٢

تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة اوعلى باب دار قوم فادعّى عليهم قال : ليس عليهم شيء ولايبطل دمه .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بارض فلاة اديّت ديته من بيت المال فانّ اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لايبطل دم امرىء مسلم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته: عن رجل يوجد قتيلاً في القرية اوبين القريتين فقال : يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت - اى مع القسامة للوث .

وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان و عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لايدرى من قتله قال : ان كان عرف و كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلّون عليه ويدفنونه ، وقضى في رجل زحمته الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات انّ ديته من بيت مال المسلمين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان بسندين ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعّى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولايبطل (اولايطل) دمه ولكن يعقل

---

(١) اورده و الثمانية التي بعده في التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٢-١٣-٩-١٠-١١-٢-١٢-١٧-١٦ واورد الستة الاولى في الكافي باب المقتول لايدرى من قتله والبابين اللذين بعده من كتاب الديات .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهّم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم .

وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها ؟

فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلا فجائت الانصار

(اي يودي) الدية اليهم ـ (والطل) الهدر .

وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حيّ واحد فامااذا قتل في عسكر اوسوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولايعلمون له قاتلا فإن ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيمابينهم في اموالهم سواءسواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ـ والظاهر انه بعد قسامة المدعين على انهم قتلوه خطأ .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ في القوى كالشيخ(١) ﴿ عن زرارة ﴾ والمراد به العلة المذكورة في الاخبار السابقة .

﴿ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الضعيف ، ورواه الشيخان في الموثق (٢) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) فاناً اذاً أُدي ﴾ اي اعطى الدية وفي كثير من نسخ الكتب الثلاثة (اودى) اي الدية بحذف المفعول ، و الظاهر انه تصحيف

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٧ من كتاب الديات

(٢) الكافي باب القسامة خبر ٨ والتهذيب باب البينات على القتل خبر ٣

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه، قالوا: يارسول الله أنقسم على مالم نره؟ قال :فيقسم اليهود ؟

فقالوا : يارسول الله مَن يصدّق اليهود ؟ فقال : أنا اذاً ادى (اودى ـ خ ل) صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : ان الله عزوجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لوان رجلا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم ، اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعىٰ عليه ، فلما ادّعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعى الدم قبل المدعى عليهم ، فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا ، وان شاؤوا قبلوا الدية ، فان لم يقسموا فإنّ على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ماقتلنا و لاعلمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا ادى اهل القرية التى وجد فيهم ديته ، وان كان بارض فلاة اديّت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايطل دم امرىء مسلم .

وسال سماعة اباعبدالله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا فى قرية او بين قريتين قال : يقاس بينهما فأيّتهما كانت اليه اقرب ضمنت .

وروى زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما

﴿ومدعي الدم﴾ كماهو فيهما او للمدعى او على مدعى الدم، والظاهر انه من النسّاخ ﴿فان فعلوا﴾ اى حلفوا ﴿ادى﴾ اى استحباباً والظاهر انه سقط (والا) كماهو موجود فى خبر بريد الآن يكون حلفهم على نفى العمد لامطلقا ﴿لايبطل﴾ اولايطل كمافى يب وهواظهر كما هو التابع فى بطلان الدم وكأنه من النسّاخ فى كل موضع وقع هكذا .

﴿وسال سماعة﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم عن الحلبى ايضاً مع التاويل .

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) على الظاهر او فى الحسن

---

(١) الكافى باب القسامة ذيل خبر ٥ و التهذيب باب البينات على القتل ذيل خبر ٢

اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلاً حيث لايراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

باب مَن لادية له في جراح اوقتل

روى حمادبن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض

كالصحيح ﴿ ان يقتل رجلا ﴾ سّراً ﴿ اويغتال رجلا ﴾ خدعة ومكراً اوالترديد من الرواة وتقدم بعض احكام القَسامة في خبر ظريف و ان القسامة في العمد خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله (۱) .

وروى الشيخ عن ليث المرادى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة على مَن هي ؟ أعلى اهلِ القاتل او على اهل المقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لااله الاّ هو لقَتل فلان فلاناً اى ابتداءاً عليهم فان لم يحلفوا فعلى اهل القاتل ، فان لم يحلفوا قضى عليهم بالنكول و قيل يحلف اهل المقتول حينئذ كما في كلّ نكول ، ويمكن ان يكون هذا الخبر شاهداً لهم.

باب مَن لادية له في جراح اوقتل

﴿ روى حمادبن عيسى ﴾ في الصحيح ﴿ وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدار ﴾ اى الذى يغزل منه الصوف و يدور باليد وهو مغزل الرجال غالباً (اومدراة) بالمعجمة وهي

---

(۱) اورده والذى بعده في التهذيب باب البينات على القتل خبر ۷ـ۶ والكافي باب القسامة خبر ۱۰

حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مذراة فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك .

و روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او

التي لها اسنان كاسنان المشط ويحك بها الظهر « لفقأت به عينك » اى اعميتها بمافي يدي ، .

والضمير المذكر يؤيد النسخة الاولى ، مع مارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال : لواعلم انك تثبت لقمت حتى ابخسك (اوابخصك) فقلت نفعل مثل هذا ان فعل مثله بنا ؟ قال : ان خفي لك فافعله(١) والبخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة فقوء العين بالاصبع وغيرها و كذا بالصاد المهملة .

«وروى القاسم بن محمد الجوهري» في الضعيف ، لكن الظاهر انه كان في كتاب الحسين بن سعيد و كان الاصحاب يعتمدون عليه كما قاله المصنف اولا وذكر النجاشي ان كتب الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد كلها حسنة معمول عليها وهي ثلثون كتاباً ، (٢) والظاهر ان الجميع من الاصول الاربعمأة التي كان مدار الاصحاب عليها مع تأيده بأخبار أخر .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب من لادية له خبر ١١

(٢) في رجال النجاشي ص٤٢ طبع بمبىء الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران مولى علي بن الحسين (ع) ابومحمد الاهوازي شارك اخاه الحسن في الكتب الثلثين المصنفة وانما كثر اشتهار الحسين اخيه بها (الى ان قال) وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها و هي ثلثون كتابا انتهى .

جرحوه اوفقأوا عينه فقال: لادية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه ياخبيث لو ثبتّ لي لفقأت عينك به.

وقال ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام مَن قتله القصاص فلادية له.

ايّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقئوا عينيه (اوعينه) اوجرحوه فلادية له، وقال مَن بدأ فاعتدى فاعتُدى عليه فلاقود له (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيدبن زرارة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد (و الظاهر ان باب الدار كان من جريد النخل) فقال له النبي صلى الله عليه وآله لواعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمِشقص حتى افقأ به عينيك قال: فقلت له: أذاك لنا؟ فقال ويحك او ويلك اقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك تقول ذلك لنا؟

اي لايحتاج الى السؤال فان احكامه صلى الله عليه وآله للامة جارية الّا ما خصّ به صلى الله عليه وآله ولو كان مخصوصاً به صلى الله عليه وآله لقلته كما تقدم في خبر عبيد.

وفي القوي كالصحيح، عن العلاء بن الفضيل قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم اوينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه اوفقئوا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: انّ رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينك (والمِشقص) بكسر الميم نصل عريض اوسهم فيه ذلك.

﴿وقال ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام: من قتله القصاص فلادية له﴾

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب من لادية له ذيل خبر ١-٨-٢ وصدر خبر ١-٧-٣-١٠- والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ذيل خبر ١٨-٢٥-٢٣ وصدر خبر ١٨-٢٣-٢١-٢٧

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحدّ في القصاص فلادية له .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص احدٌ من احدٍ ومَن قتله الحدّ فلادية له .

وعن زيد الشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ومَن قتله الحد فلادية له .

ورويا في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : مَن ضربناه حداً من حدود الله فمات فلادية له علينا ، ومَن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فانّ ديته علينا .

ويحمل على التفصيل لا الوجوب لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : مَن قتله القصاص فلادية له (١) .

فاما ما روياه في الموثق عن يعقوب بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها فامر (اوامر) ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً واستهلّ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ، ماعليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وماهذا فقال : سلوا اباالحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ذيل خبر ٤٣ وصدره قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله ؟ فقال : لاشيء عليه وقال الخ واورده ايضاً في باب القصاص خبر ٧ ولفظه هكذا عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن بدافاعتدى فاعتدى عليه فلاقود له .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ،قال : لاشيء عليه .

برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال عليه دية الصبي (١) .

فلاينافي ماتقدم لان عمر لم يكن حاكماً ومع هذا لم يثبت عنده انها زنت ولوثبت دخول الرجال عليها فيمكن ان يكون لمطلب آخر اوللمتعة ، بل الظاهر انه وصل اليه انها كانت تتمتع وكان منع منها فأراد ان يعاقبها .

وفي القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن (٢) .

«وروى هشام بن سالم» في الصحيح كالشيخين (٣) عن سليمان بن خالد قال : قال «ابو عبدالله عليه السلام من بدأ فاعتدى» ظلم «فاعتُدي عليه» بمثله كما قال الله تعالى : فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم(٤) اودفعاً عن نفسه كمااذاضرب احداً بعصاً فدفع عن نفسه بالسيف «فلاقودله» .

«وروى العلاء» في الصحيح كالشيخ (٥) «عن محمد بن مسلم (الى قوله لاشيء

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩ من كتاب الديات و الكافي باب النوادر خبر ١١ .

(٢) التهذيب باب القصاص خبر ١٦ وفيه من اقتص منه فمات فهو الخ

(٣) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام،الخ خبر ٢٦ والكافي باب من لادية له خبر ٩ .

(٤) البقرة - ١٩٤

(٥) التهذيب باب القصاص صدر خبر ١٧

وروى محمدبن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان صبيان فى زمن اميرالمؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك الى اميرالمؤمنين عليه السلام فاقام الرامى البيّنة بانه قدقال: حذار ، فدرأ اميرالمؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثم قال : قداعذرمن حذّر .

عليه ﴾ اى على الساقط ، ويحتمل الاسفل اذا كان دفعاً عن نفسه بأن يكون فاعل قتله الاسفل والمفعول ، الاعلى .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال : الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول وقال : ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال : وان اصاب المدفوع شيئ فهو على الدافع ايضاً(١)

وفى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء(٢) .

وفى القوى كالصحيح عن عبيدبن زرارة قال . سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الاعلى شيىء ولا على الاسفل شيىء (٣).

﴿ وروى محمدبن الفضيل ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين(٤) ﴿ عن ابى الصباح الكنانى ﴾ (والاخطار) جمع خطرة وهى الدرّة من المنديل ، يلّف ويضرب بها والغالب على الصبيان اللعب بهامع الكعب وقد يلعبون بدونه ، و(حذار) اى احذر ﴿ قداً عذر ﴾ اى اتى بعذره ﴿ من حذر ﴾ بقوله : حذار اومثله وهو عام وان كان

(١-٢-٣) الكافى باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٤٠-٣٨-٣٩

(٤-٥) الكافى باب مَن لادية له خبر ٧-١٩ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢٢ - ٢

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل ، فإن قدمت الى امام عدل أهدردمه .

المورد خاصاً .

«وروى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح ، ورواه الشيخان في الصحيح عن الحسن بن محبوب «عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة» وفي يب بخط الشيخ (راود) وهو اظهر «وان قدمت الى امام عادل» يعمل بعلمه إما بالغيب كصاحب الامراو امير المؤمنين عليهما السلام إحياناً أومع البينة بارادته لها والا فقد تقدم خبر داود بن فرقد في سعد .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي مخلد (١) ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتي برجل قدقتل رجلا فقال له داود بن علي ماتقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال : فقال له داود : لم قتلته ؟ فقال انه يدخل عليّ في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير اذني أن اقتله فقتلته قال : فالتفت داود اليّ فقال : يا اباعبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : انه قداقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فامر به فقتل .

ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انّ اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : ياسعد ماتقول لوذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ .

قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد مَن هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فاخبره بالذي قالوا وماقال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عندذلك ياسعد فأين

---

(١) في التهذيب عن ابي خالد

و روى حماد، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه فجرحه اوقتله فلاشيء عليه .

الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال : فقال سعد يارسول الله بعدرأى عينى وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اى والله ياسعد بعدرأى عينك وعلم الله عز وجل انه قد فعل انّ الله عز وجل قدجعل لكلّ شيء حداً ، وجعل على مَن تعدى حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن سعيد بن المسيب انّ معوية كتب الى ابى موسى الاشعرى انّ ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقداُشكل علىّ القضاء فسل لى علياً عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال : فقال: والله ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة ولاهذا بحضرتى (او بحضرتى على الظاهر) فمن اين جاءك هذا ، قلت : كتب الىّ معوية ان ابن ابى الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل علىّ القضاء فيه فرأيك فى هذا فقال : انا ابوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ماشهد ، و الّا دفع برمّته (٢) .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على جواز دفع الضرب بالقتل والجرح كما تقدم .

و روينا فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه بشيء انه قال : لاشيء عليه (٤) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩

(٣) الكافى باب من لادية له ذيل خبر ١ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ١٨

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب من لادية له خبر ٦-٣ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢١ - ٢٢

وروی الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن ابی بصیر قال: سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل قتل مجنوناً، قال: ان کان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشیء علیه من قود ولادیة، ویعطی ورثته دیته من بیت مال المسلمین، قال: فإن کان قتله من غیر ان یکون المجنون أراده فلاقود لمن لایقاد منه، واری انّ علی قاتله الدیة فی ماله یدفعها الی ورثة المجنون ویستغفر الله عزوجل ویتوب الیه.

وفی القوی عن العلا بن الفضیل قال: قال ابوعبدالله علیه السلام: اذا اراد رجل أن یضرب رجلا ظلما فألقاه الرجل اودفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلاشیء علیه.

«وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب» فی الصحیح کالشیخ والکلینی فی الحسن کالصحیح(١) ویدل علی جواز دفع المجنون وان انجرّ الی قتله، وعلی انه لایقتل العاقل بالمجنون.

وروینا فی الحسن کالصحیح، عن ابی الورد قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام اولابی جعفر علیه السلام: أصلحك الله رجل حمل علیه رجل مجنون بالسیف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السیف من المجنون فضربه فقتله فقال: اری ان لایقتل به ولا یغرم دیته وتکون دیته علی الامام ولایبطل دمه.

وروی الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر علیه السلام قال: کان امیرالمؤمنین علیه السلام یجعل جنایة المَعتوه علی عاقلته خطاء کان اوعمداً (٢).

وعن السکونی، عن ابی عبدالله علیه السلام ان محمد بن ابی بکر کتب الی امیرالمؤمنین علیه السلام یسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدیة علی قومه وجعل عمده وخطأه سواء (٣).

وروینا فی الصحیح عن ابن محبوب عن خضر الصیرفی (وهومجهول) عن برید

---

(١) اورده والذی بعده فی الکافی باب الرجل الصحیح العقل یقتل المجنون خبر ١-٢ والتهذیب باب ضمان النفوس خبر ٤٢-٤٥

(٢-٣) التهذیب باب ضمان النفوس خبر ٥١-٤٧

وروى جعفر بن بشير ، عن معلى ابى عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت ان تطأه و خشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح اوغيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجُبار .

بن معوية العجلى قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم يصحّ الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال : إن شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل ، قتل به وان لم يشهد عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالاً اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم(١) .

﴿ وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان ﴾ اوابى عثمان وهو كنية المعلى فى الصحيح كالشيخ لكن الشيخ رواه ، فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى عن ابى بصير(٢) ، فالظاهر انه من النساخ ، و يمكن ان يكون خبرين (و الجبار) بالضم الهدر الذى لاقود فيه .

وروى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايّما رجل فزّع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه (٣) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيىء وعن الشيىء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال : كل شيىء مضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (٤) .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه الخ خبر ١ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧

(٢-٣-٤) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٠ - ٩ ٢٦ واورد الثانى فى الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٩

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال .

و من دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبياً مرسلا نبوته و كذبه فدمه مباح .

وفي القوي ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشي رجلا ماشياً حتى كادأن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت اوجرح قال ليس الذي زجر بضا من انمازجر عن نفسه وسيجيء حكم الدابة في بابها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في تلك الحال ﴾ اى ان رمى شيئاً عليه وعمى عيناه فليس على الرامي شيئي وان ذهب به الى الوالي فيعزره الوالي بمايراه ولايعمي عينيه ولا احدايهما وتقدم الاخبار فيه .

﴿ ومن دمر ﴾ اى دخل بغير اذن وهجم هجوم السارق ﴿ فدمه مباح ﴾ مع الامن ، لما تقدم ، ولما رواه في القوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص اوالفجور فقتله صاحب الدار أيقتل ام لا ؟ فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولايجب عليه شيء .

﴿ و من جحد نبياً مرسلا ﴾ معلوماً نبوته من القرآن او الاخبار المتواترة ﴿ و كذبه ﴾ الظاهر ان الواو بمعنى (او) ولاشك في كفره ايضاً اذا ثبت يقيناً منه عليه السلام كأن يكذب المعراج الجسماني او كذبه في حدوث العالم بعد العدم او في امامة الائمة المعصومين اوفي واحد منهم ، لكن المشهور بين الاصحاب في الثالث الكفر بمعنى الخلود في النار لكن ظاهر الاخبار الصحيحة بل المتواترة الكفر مطلقا والضابط في الكفر الذي يترتب عليه النجاسة ان ينكر ضرورياً من ضروريات الدين وقال

قال : فقلت له : أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال : من جحد اماماً برأمن الله وبرأمنه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله ، و دينه دين الله ، ومن برأمن دين الله فهو كافر ، و دمه مباح فى تلك الحال الّا ان يرجع ويتوب الى الله عزوجل مما قال .

قال : ومَن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال .

بعضهم اوينكر ما اجمع المسلمون عليه كالوطى فى الحيض وحرمته ، و الحقّ ان ذلك يوجب الكفر لمن كان عالماً ويعذر الجاهل فى امثاله .

﴿فقال من جحد اماما من الله﴾ و ظاهره انه لافرق بين العالم و الجاهل و يدل على كفر اهل الخلاف وعلى قبول توبتهم بعد الاستبصار اما اذا كان اولا مؤمناً ثم ارتد و صار مخالفاً ففى قبول توبته خلاف ويظهر من قبول امير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج قبوله ، الّا ان يقال باختلاف الحكم بين مبادى الاسلام والآن ﴿ ومن فتك ﴾ اى انتهز فرصة للقتل اوالجرح بالخدعة و التغرير كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لى فيه ؟ قال : فقال : ياابا الصباح او كنت فاعلا ؟ فقلت : اى والله لئن اذنتَ لى فيه لارصدنّه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفى فخبطته (اى ضربته ضرباً شديداً) حتى اقتله قال : فقال : ياابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك ياابا الصباح ان الاسلام قيد الفَتْك (اى منعه كانه جعله فى القيد) ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الّا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر .

ثم عقبت فاذا برجل يحركنى برجله فقال : يا ابا الصباح ، البشرى فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك : فقال : ان الجعد بن عبدالله بات البارحة فى داره التى فى

الجبانة فأيقظوه للصلوة فاذاً هومثل الزق المنفوخ ميتاًفذهبوا يحملونه ، فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع ، فاذاً تحته اسود فدفنوه (١) والظاهر ان عدم الرخصة لاثارة الفتنة كما تقدم الاخبار فيه

ورويا في الصحيح ، عن بريد العجلي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى ولرسوله أيقتل به فقال : امّا هؤلاء فيقتلونه به و لورفع الى امام عادل ظاهر (اى بالولاية و السلطنة) لم يقتله ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله إنّما قتله غضباً لله عزوجل ، وللامام ، ولدين المسلمين (٢) والظاهر انه عليه السلام اتقى في الدية ـ لما روياه في القوى عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام اظنّه اباعاصم السجستاني قال : زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأى الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى ابي عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتمّاً فلما اصبح قال : استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام وقلت ان عبدالله بن النجاشي يرى رأى الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك .

فقال : ائذن له فدخل عليه وسلّم وقال : يابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول : ان الحق فيكم و قد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم اميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة قلت

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢٩ و الكافي باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الديات

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١١ و التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢٧

وروى ابن فضال ، عن ابن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى ، قال : لاشيء على الأسفل .

فعليَّ ثمّ تمادى الناس اذا كنتُ مأخوذاً بدماء مَن سمعته يشتم على بن ابيطالب عليه السلام ؟ فقال له ابوعبدالله عليه السلام : فكيف قتلتهم ؟ قال : منهم مَن جمع بيني وبينهم الطريق فقتلته ، ومنهم مَن دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي عليّ ذلك كله ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : يا با خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنّك قتلتهم بغير اذن الامام ، ولو انك قتلتهم بِإذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة (۱) .

والظاهر انّ الاذن اعم من العام والخاص وانه لم يؤذن بأحدهما وسيجيء ان دية الكلب كبش فقرّرها لهذا الكلب ، والظاهر انه ايضاً على الاستحباب ، وقتلهم مع الامن كفّارة لجميع الذنوب كما تقدم في صحيحة هشام وغيرها .

«وروى ابن فضال» في الموثق كالصحيح «عن ابن بكير» وتقدم الاخبار في ذلك .

---

(۱) الكافي باب النوادر خبر ۱۷ والتهذيب باب قتيل الزحام الخ خبر ۲۸

باب القود و مبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لايترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه .

باب القود

اى القصاص «ومبلغ الدية» «وروى هشام بن سالم» في الصحيح كالشيخ(١) ورواه ايضاً في الصحيح «عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد (الى قوله) فلم ترفع عنه» اي كان يضربه حتى قتل «ولكن لايترك ان يعبث به» اى يقطع انفه و اذنه ويده ورجله مثلاً الى ان يموت «ولكن يجاز» اى يجهز «عليه» ويسرع قتله بضرب عنقه ، ويدل على ان مايقتل به غالباً فهو عمد وان لم يقصد القتل به .

والضابط فيه انه اذا قصد القتل او ضرب بما يقتل غالباً فهو عمد ، وان لم يقصد القتل وجنى بما لايقتل غالباً فاتفق الموت به فهو شبيه عمد اوشبيه خطأ ، وان لم يقصد الفعل فهو خطأ محض كأن يرمي على طير فوقع على انسان فقتله .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابى العباس وزرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بمايقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولايريد قتله ، يقتله بما لايقتل مثله ، والخطأ الذى لاشك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة اوبحجر اوعصا اوبوكزة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب القضايا في الديات والاحكام خبر ١١-٢٢-١-٢-٦ و اورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب قتل العمد وشبه العمد و الخطاء خبر ١-٣-٢

شيئاً فأصاب غيره .

اعلم ان الظاهر من هذا الخبر وامثاله ادخال شبه العمد في العمد وقد يدخل في الخطأ لكن الاول اكثر ، ويمكن ان يكون الاول للعمد فقط ويكون المراد بالشيىء في (شيئاً) القتل او بما يقتل غالباً .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود ، و انما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره . وقال: اذا اقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بيّنة .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال :قال لي ابوعبدالله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذى عضّه فشجّه فكزّ فمات ، فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال عليه السلام : إنّ مَن عندنا ليقيدون بالوكزة . وانما الخطأ ان يريد الشيىء فيصيب غيره .

يقال كزّ فمات ، الكزاز داء يتولد من شدة البرد - وفي يب فوكزه ، و الوكز الضرب بجمع الكف .

اعلم ان يحيى بن سعيد كان قاضياً وكان من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام وغلط في الحكم بالقود لانه كان قصد الجاني دفع العض ولم يتنبّهوا لذلك واخطأوه في ان الوكزة لاتكون عمداً فخطأهم عليه السلام في هذا الحكم ولم يبين خطأ يحيى لان اصحابه عليه السلام كانوا يعلمون او كان ذكره عليه السلام ولم يذكره الراوي لان قصده بيان انه لايلزم في العمدان يكون بالسيف كما توهمه اكثر العامة ، ولهذا ورد كثير من الاخبار في ردّهم .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال: هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فأصاب رجلا قال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله (١).

وروى الشيخ عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: جميع الحديد هو عمد (٢).

وروينا في الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي القوى كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف (٣) (اى يقتله سريعاً).

وفي القوى كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب انساناً قال: ذلك الخطأ الذي لاشك فيه (اى لا يشبه العمد) عليه الدية والكفارة.

وفي القوى عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال: يدفع الى اولياء المقتول و لكن

---

(١) الكافي باب قتل العمد وشبه العمد خبر ١٠ والتهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٠

(٢) التهذيب باب القضايا في الديات الخ خبر ٢٧

(٣) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ٩-٣-٨-٧-٥-٢-٢٨ واورد غير الاخير في الكافي باب قتل العمد وشبهه خبر ٢ - ٥ - ٦ - ٩ - ٧ - ٨.

وروى الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام انه قال : اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذى فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلا قال : ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه وعليه كفارة ودية .

وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال امير

لا يترك يتلذذ (بالمعجمتين او بالمهملتين اى يخاصمه بما يريد من العذاب) به ولكن يجاز عليه بالسيف .

وفي الصحيح عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد ، والدية على القاتل وان علاه والحّ عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لوانّ رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمداً .

وفي القوى كالصحيح ، عن العلا بن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمد الذى يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذى لا يتعمده

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً (اى بشيء) صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود

﴿وروى الفضل بن عبدالملك﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام الذى تقدم ﴿ انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة ﴾ او بالجريدة اذا قصد القتل بها فذلك العمد لان الغالب في السيف وامثاله القتل ، وقد ذكر فيه الانواع الثلثة .

﴿ وروى النضر ﴾ في الصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة

المؤمنين ﷺ في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ، ان دية ذلك تغلظ وهي مأة من الابل فيها اربعون خلِفة بين ثنية الى بازل عامها ، و ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر .

وقيمة كلّ بعير من الورق مأة وعشرون درهما ، او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة .

والنضر والكليني في القوى كالصحيح جميعاً (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) او بالحجارة ﴾ بما لا يقتل غالباً فاتفق القتل به ﴿ ان دية ذلك تغلظ ﴾ بالنظر الى الخطأ ﴿ وهي مأة من الابل ﴾ والكل مشترك فيها لكن تختلف بالا سنان ﴿ فيها اربعون خلفة ﴾ بكسر اللام وهي الحامل من الناقة ﴿ بين ثنية ﴾ وهي الناقة الداخلة في السنة السادسة تلقى ثنيتها ﴿ الى بازل عامها ﴾ البازل من الابل الذى تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين ، فالمراد بها ان لا تنقص من الخمس سنين ولا تزيد على عشر سنين .

﴿ وقيمة كل بعير من الورق ﴾ اى اذا ادّى القيمة اولزم ان يكون قيمته ﴿ مأة وعشرون درهماً ﴾ فتصير اثنى عشر الفاً ويمكن ان يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثنى عشر درهماً ﴿ اوعشرة دنانير ﴾ فتكون الفاً ﴿ عشرون شاة ﴾ فتصير الفين ويمكن ان يكون في الوقت قيمة كل شاة نصف دينار ولم يذكر دية العمد ، اذ الاصل فيه القصاص ، والدية فيه على التراضي فلو لم يرض الولي الّا بمأة الف ابل يؤدّيها ان امكنه واراد الحياة ، وكذا في طرف النقصان .

و تظهر الفائدة فيما لو عفوا عن القصاص وصالحوا بالدية فانّه حينئذ لا يتجاوز و لا ينقص عن المقدر كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله

---

(١) الكافي باب الدية في قتل العمد والخطاء خبر ٣ والتهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٢

عليه السلام ، وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قالا سمعته يقول : مَن قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الاّان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا اوالف دينار اومأة من الابل وان كان في ارض فيهاالدنانير فالف دينار ، وان كان في ارض فيهاالابل فمأة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا(١) ،

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مأة من فحول الابل المسانّ (اى الكبار) فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وفي الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار اوعشرةآلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألته عن دية العمد الذى يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مأةمن فحول الابل المسانّ فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : دية الرجل مأة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة (اى النفيسة والخسيسة معاً) .

و روينا في الصحيح ، من يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الاّان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٧-١٥-١٦-٢١-٢٣ -٢٠ واورد الثالث و الخامس في الكافي باب الدية في قتل العمد والخطأ خبر ٢-٨

او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا ، و قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مأة من الابل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل عن ابي‌عبدالله عليه السلام وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابوعبدالله عليه السلام الدية مأة من الابل(١) ،

و في الصحيح ، عن علي بن حديد و ابن ابي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمدبن مسلم و زرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مأة من الابل وليس فيها دنانير ولادرهم ولاغير ذلك ، قال ابن ابي‌عمير : فقلت لجميل: هل للابل اسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلثون حقة و ثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال : وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ وقال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال مأة من الابل الآن يصطلحوا على مال او على ماشاءوا من غير ذلك (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يُرد الرجل (وفي‌ يب القتل) مأة الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلّظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب

---

(١) الكافي باب الدية في قتل العمد والخطأ خبر ٥

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب الدية في قتل العمد والخطأ خبر ٨-٢-٧ واورد الاخيرين في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٢-٣

اوالف من الشاة على اسنانها اثلاثا ، ومن الابل مأة على اسنانها ،ومن البقر مأتان .

و في الصحيح عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في قتل الخطاء مأة من الابل اوالف من الغنم اوعشرة آلاف درهم اوالف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد، الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لايريد قتله فهي اثلاث ، ثلاث وثلثون حقة ،وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود اورضى ولي المقتول .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الدية الف دينار اواثنى عشر الف درهم اومأة من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد(١) ،

فاما اختلاف الدراهم فيمكن ان يحمل على اختلافها كما تقدم انه ضربت بالخمس دوانيق فحينئذ يزيد الفان .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة .

اى ضرب الخمسة بالستة وكذلك في الشاة يحمل على اختلاف القيمة وذكر الشيخ انهم اذا كانوا من اهل الابل لزمهم الابل او مكان كل ابل عشرون شاة فالظاهر انه لايلزم احداً فرداً من افراد الدية بل الخيار الى الجاني فالحمل على نقصان القيمة حينئذ اولى ، و يمكن ان يكون التغليظ بالنسبة الى الاشخاص في القدرة اوباعتبار العمد و شبه العمد و الخطاء كما يغلظ في الابل و اما اختلاف الأسنان فيمكن

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر ١٧-٢٥-٢٣-١٥

وسأل معوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مأة من فحولة الابل المسانّ ، فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفى عن بريد العجلى قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله ، فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك مالاً اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم . وسأل سليمان بن خالد اباعبدالله عليه السلام

حمله على التخيير لو لم يرجح صحيحة ابن سنان بالاصحية ، واحتمل الشيخ التغليظ بأن يكون مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً .

لما رواه فى القوى عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام فى العبد يقتل حراً عمداً قال : مأة من الابل المسانّ فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (١) .

«وسأل معوية بن وهب» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح وتقدم.

«وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفى» فى القوى كالصحيح وتقدم فى اخبار المجنون «وسأل سليمان بن خالد» فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح «اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) والظئر لا تكافى» لانها لم تقتل الولد عمداً حتى تقتل به بل فعلت محرماً ان استوجرت بان ترضعها بنفسها وكذا مع الاطلاق على الظاهر ولو جاز أن تستاجر ظئراً اخرى لان ترضعه فلا يجوز دفع الولد اليها على الظاهر لان وليه انما ائتمنها دون غيرها.

روى الشيخان فى القوى عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانّ عليه الدية من مالها خاصة

---

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣ (الى) ٣-٧

عن رجل استاجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلايدرى ما صنع به و الظئر لاتكافى، قال : الدية كاملة.

وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليّه فقال احدهما : انا قتلته عمداً و قال الآخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء .

ان كانت انما ظائرت طلب العزّ والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى الشيخ فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام مثله وفى القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الصحيح عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امّه انها لاتعرفه وزعم اهلها انهم لايعرفونه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ـ هذا اذا لم يعرفوه ، اما اذا علموا انّ هذا الولد غيره فلهم اثباته بالقسامة ولزمها الدية من مالها لانها شبيهة بالعمد و ليس بعمد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحسن بن حى ﴾ وهو الحسن بن صالح بن حى فانه وان نقل انه زيدىّ نسب اليه الصالحية منهم الا انه من اصحاب الاصول و كتابه معتمد اصحابنا المتقدمين رضى الله عنهم اجمعين ويدل على انه اذا اقرّ اثنان بقتل واحد واقرّ احدهما بقتله عمداً والآخر بقتله خطأ كان الولى بالخيار فى الاخذ بأيّهما شاء .

وروى الشيخان فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاء قوم فشهدوا عليه الشهود (وليس الشهود فى ـ يب) انه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرعوا او

فلم يراعوا (او) فلم يروا (او) فلم يزعوا (١) ـ (اى لم يكفوا ـ دفى يب بخط الشيخ فلم يَرِيّموا بالياءاى لم يتباعدوا وبالتاء فى كثير من النسخ اى لم يتكلموا بكلمة وهذاالظهر) حتى اتاهم رجل فأقرّ عند الوالى انهقتل صاحبهم عمداً وانّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىءمن قتل صاحبكم فلان فلاتقتلوه وخذوا بى بدمه (او به) قال فقال ابوجعفر عليه السلام : ان اراد اولياء المقتول أن يقتلوا الذى اقرّعلى نفسه أن يقتلوه ولاسبيل لهم على الآخر .

ثم لاسبيل لورثة الذى اقرّعلى نفسه على ورثة الذى شهد عليه فإناردوا أان يقتل الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى أقرّثم ليؤد الذى اقرّعلى نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية ، قلت : ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم،وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما به .

قلت فإن ارادوا ان يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لانّ احدهما اقرّ ، و الآخر شُهد عليه قلت : كيف جعلت لاولياء الذى شُهد عليه على الذى اقرّعلى نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقرعلى اولياء الذى شُهد عليه ولم يقتل قال : فقال:لان الذى شُهد عليه ليس مثل الذى اقر ، الذى شُهد عليه لم يقرّ ولم يُبرىء صاحبه و الآخر اقرّ وابرأ صاحبهفلزم الذى اقرّوابرء صاحبه مالم يلزم الذى شُهد عليه ولم يقرّ ولم يبرىء صاحبه (٢) .

---

(١) زعا يزعو زعوا وزوى : عدل واقسط (اقرب الموارد)

(٢) التهذيب باب البينات على القتل خبر ١٨ و الكافى باب نادر بعدباب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٣ من كتاب الديات

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابى ليلى يقول . كانت الدية فى الجاهلية مأة من الابل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ، ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة ، و فرض على اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل الحلل مأة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت اباعبدالله عليه السلام عماروا ابن ابى ليلى ، فقال : كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار

وتقدم فى باب القضايا قضية الحسن عليه السلام فى اقرار اثنين بأنه قتله وكذا قضية مات الدين وغيرهما .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج﴾ فى الصحيح كالشيخين ولايضرّ ضعف ابن ابى ليلى لانه عرضه على الصادق عليه السلام ولم يردّه مع ان الصادق عليه السلام ذكرماقاله الاالحلل ، وعباراتهم مختلفة .

ففى الكافى قال : سمعت ابن ابى ليلى يقول : كانت الدية فى الجاهلية (اى قبل البعثة والظاهر انه كان مِن بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام) مأة من الابل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة و فرض على اهل الشياة (اوالشاة) الف شاة ثنية ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل اليمن الحلل مأة حلة .

قال عبدالرحمان بن الحجاج : وسألت اباعبد الله عليه السلام عماروى ابن ابى ليلى فقال كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، وعلى اهل البوادى الدية مأة من الابل ولاهل السواد مأتا بقرة اوالف شاة (١) .

وفى يب قال : سمعت ابن ابى ليلى يقول كانت الدية فى الجاهلية مأة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقرمأتى بقرة وفرض على

---

(١) الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر ١

عشرةدراهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، ولاهل البوادى الدية مأة من الابل ، ولاهل السواد مأتى بقرة ، اوالف شاة .

وسمع كليب بن معوية اباعبدالله عليه السلام يقول مَن قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث .

وروى ابان ، عن زرارة انه قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذاقتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم .

اهل الشأ (بالهمزة بخطه وبالهاء فى غيرها) الف شاة . وعلى اهل اليمن الحلل مأتى حلة قال عبد الرحمان فسألت اباعبدالله عليه السلام عما روى ابن ابى ليلى فقال كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار (اى ـ عُمالهم) ولاهل البوادى الدية مأة من الابل ولاهل السواد مأتابقرة اوالف شاة(١) وعلى أىّ حال فالظاهر ان قوله (وعشرة آلاف) زائد من النساخ ،

﴿ وسمع كليب بن معوية ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) وتقدم منه .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قتل فى الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال : قلت (اوقلنا) هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فانه حق لزمه (٤) .

---

(١) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ١٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام وفى الحرم خبر ١-٢-٤ واورد الاول فى الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر ٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فإن شاء قتل وان شاء عفا ، وان شاء اخذ الدية ، فإن لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق لجميع المسلمين ، وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام

وسيجيء صحيحة زرارة في الشهر الحرام ، ويحمل على انه يصوم الشهرين وان لم يحصل التتابع بدخول العيد وايام التشريق وعمل به جماعة في القتل في الاشهر الحرم لا في الحرم وبعضهم فيهما ، ويمكن ان يكون سقط من الخبر شيء .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح والشيخان في الصحيح ، وفي الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن ابي ولاد ﴾ الحناط ﴿ عن رجل ﴾ مسلم كما هو فيهما ﴿ فقال على الامام ﴾ الظاهر انه على التفضل ليرغبوا في الاسلام والا فمير اثه له عليه السلام فانه وارث من لا وارث له ولا يرث كافر مسلماً ، وكذا له العفو وان كان المشهور العدم لانه ماله واتقى عليه السلام لان مذهب العامة انه في بيت المال وتقدم وسيجيء ان ما يطلق في الاخبار في انه لبيت المال بيت مال الامام لا المسلمين .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ وفي القوي

---

(١) الكافي باب بعد (باب الرجل يتصدق بالدية الخ) خبر ١ والتهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٢

فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذى وقع (دفع-خل) على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيءٌ فهو على الدافع ايضاً .

وروى ابن محبوب ، عن ابى ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد فى سنة .

وروى جعفر بن بشير . عن معلى ابى عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : (فمن تصدّق به فهو كفارة له) قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ماعفا

كالصحيح للكلينى(١) «عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الذى وقع» الظاهر ان المراد به ان الدية على الدافع فانه وان كان قتل المدفوع عليه بالمدفوع وبوقوعه عليه فكأن المدفوع قتله للمباشرة لكن لما كان السبب اقوى يتعلق بذمة الدافع ، ويحتمل ان يكون المراد به ظاهره وان لم يكن موافقاً للاصول ولكن امثال هذه التجوزات شايعة ولهذا عدلنا عن ظاهره مع ما تقدم من الاخبار انه ليس على المدفوع شيء .

«وروى ابن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (٢) «عن ابى ولاد» الحناط «عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) تستأدى» بالتخفيف يطلب الدية او يطلب الاداء «دية الخطأ» المحض على المشهور ، ويحتمل التعميم ، والمشهور انه تستأدى دية شبه العمد فى سنتين .

«وروى جعفر بن بشير» فى الصحيح «عن معلى ابى عثمان» او ابن عثمان وهما واحد «فمن تصدّق به فهو كفارة له» بعد قوله : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص) «على قدر

---

(١) الكافى باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر٢ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام خبر٢٠

(٢) التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ٢٦ و الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر٩

عن العمد ـ وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الّا ان يعفو او يقبل الدية ، ولهما تراضوا عليه من الدية ، وفي شبه العمد المغلّظة ثلاث و ثلاثون حقة وأربع و ثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلِفة طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلّظة الف كبش اذا لم يكن ابل .

ماعفى عن العمد ﴿ فان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب او كثير منها ومن عفى عن القصاص ورضي بالدية فبقدره ، ومن عفى عن بعضها فبقدر ماعفى و اسنان الابل فيها مخالفة لما تقدم لكنه اصحّ من اكثره فعند المصنف مخيّر بينه وبين ما في خبر ابن سنان وان كان الظاهر من طريقة القدماء التخيير بين الجميع لكن الظاهر من طريقة الكليني والمصنف انهما يقدمان مايذكران في الكتابين على غيره .

ورويا في الموثق عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل فَمَن تصدّق به فهو كفارة له ؟ قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفى من جراح اوغيره قال وسألته عن قول الله عزوجل : فَمن عُفي له من اخيه شيئ فاتّباع بالمعروف واداء اليه باحسان ؟ قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر(١) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : فَمن تصدّق به فهو كفارة له فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفى ، وسألته عن قول الله عزوجل : فمن عُفي له من اخيه شيئ فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان قال : ينبغي الذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذ اقدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عزوجل : فَمَن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ؟ فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل وسيجيء

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل خبر ٢-١ والتهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٥ -١٦

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء . فقال : ارى ان يحبس الذين خلّصوا القاتل من ايدى الاولياء ابداً حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول .

وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : ماتقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص . والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية ، وقال : ثم قال لي: ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على اوليائه من البدويين ، قال : واذا كان الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطأ على اوليائه القرويين ـ و روى ابن

﴿وروى ابن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن حريز﴾ ويدل على ان من خلّص القاتل من ايدى اولياء الدم يكون كفيلاله ويحبس الى ان يحضر القاتل فإن مات لزمه الدية وان كانوا جماعة وهذا مخصوص بالدم بخلاف سائر الحقوق ، وهل حكم القصاص في الاطراف حكمه ؟ فيه اشكال .

﴿و روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحكم بن عتيبة﴾ بالتاء المثناة من فوق وان كان في بعض النسخ بالياء المثناة لكن الظاهر انه غلط لانه من علماء العامة وهم اعرف باسم ابيه وصحّحوه بالتاء ولايضر ضعفه لصحته عن هشام وزياد ، وهما من اصحاب الاصول وكان من اصحاب زين العابدين و باقر العلوم و الصادق عليهم السلام عن الله ، وله انقطاع اليهم ، ويمكن ان يكون شيعياً وكان يتقي لشهرته بينهم ﴿على اوليائه﴾ اى ورائه اوضمان جريرته

---

(١) الكافي باب الرجل يخلص من وجب عليه القودخبر١
(٢) التهذيب باب البينات على القتل خبر٢١

محبوب . عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرّاً ان يقتل رجلا فقتله ، قال : يقتل به الذى ولي قتله ، ويحبس الذى امر بقتله في السجن ابداً حتى يموت .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : لايرثها و يقتل بها صاغراً . ولااظنّ قتله بها

مع فقد الوارث من النسب ﴿ من البدويين ﴾ اذالم يكن له وارث من اهل القرى ، والظاهر منه العموم ، و المشهور ، البسط على ورائه جميعاً اوعلى الاقرب فالاقرب كماسيجيء .

﴿وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على انه يحبس الآمر في السجن الى ان يموت ويقتل القاتل . وسيجيء ايضاً مايؤيده ومايخالفه .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح(٢) لانه رواه عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، والظاهر القريب من العلم انه ايضاً رواه من كتاب الحسن و كان متواتراً عندهم وكان له طرق كثيرة الى كتبه ولتفنن الطريق يروى في كل مرة بطريق من طرقه ، وقد يجمع جميع طرقه عنه ونحن نتكلم على قوانين المتأخرين والافعندنا لاشك في صحة امثاله وسنذكر انشاءالله في الفهرست مايبصرك فيماادعي ﴿ عن ابى عبيدة (الى قوله) ويقتل بها صاغراً ﴾ بدون ان يعطى نصف الدية والظاهر ان هذا صغاره ويمكن ان يكون المراد به ان يضرب اولاضرباً شديدا ثم يقتل ﴿ولااظن﴾ اى اعلم على الظاهر اى بدون التوبة

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا و احداً الخ خبر ١١ و الكافي باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر ١

(٢) الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢ والتهذيب باب قتل السيدعبده والوالدولده خبر ١٢

كفارة لذنبه .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في اشهر الحرم، قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه.

وفي رواية أبان ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام عليه دية وثلث .

وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال قال : ابو عبدالله

دمعها فالظاهر انه مغفور بعد القتل ، بل قبله ايضاً اذا كفّر وتاب وتدارك مافات من امّه من العبادات كما تقدم في خبر محمد بن مسلم وغيره .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على وجوب صوم اشهر الحرم ان قتل فيها خطأً والظاهر انه بعد المجز عن العتق وظاهره الأعم وهو احوط ، وعلى وجوب صوم العيد وايام التشريق ولا يستبعد بأن يكون هذا الخاص مقدماً على العام لكنه ليس بصريح في صوم هذه الايام ، ويمكن ان يكون المراد انه يصوم ذاالحجة ومحرم مثلا وان لم يحصل التتابع بخلاف غير هذه الصورة فانه لايجوز انشاء الكفارة في زمان لايسلم فيه شهر ويوم من الشهر الآخر وهذا احسن من طرح الاخبار الصحيحة وتقدم ايضاً قريباً .

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) دية وثلث﴾ اي لو قتل في الشهر الحرام والمذكور في هذا الخبر عن زرارة ، القتل في الحرم وتقدم فكأنه غيره وتقدم في خبر الاسدي ايضاً .

﴿وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن ابي حمزة﴾ والشيخان في الموثق(٣)

(١-٢) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام و في الحرم خبر ٣-٤

(٣) التهذيب باب القضاء في الديات والقصاص خبر ٥

عليه السلام : لو انّ رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرّة فمات كان متعمداً .

وروى ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم ، وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن أمرأة أعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على أمرأة اوأمرأة أعنفت على زوجها فيقتل احدهما الآخر ، قال : لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فأن اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل .

﴿عن ابي بصير (الى قوله) او بآجرّة﴾ او بعود كما هو فيهما فمات ﴿كان متعمداً﴾ او (عمداً) كما هو فيهما وحمل على قصد القتل او بما يقتل غالباً كما تقدم .

﴿وروى ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم و غير واحد﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وهشام والنضر ، (عطف على ابن ابي عمير ،)وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً (اي الحلبي وهشام وابن مسكان)، عن سليمان بن خالد(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والظاهر ان المصنّف اخذه من كتاب الحسين ، وتوهم ان ابن ابي عمير يروي عن الجميع ﴿ولا يقتل الرجل﴾ للشبهة ـ ولا ينافي ذلك ان يكون عليه الدية لما رواه في القوي كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اعنف على امرأته اوامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال : لاشيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل(٢) .

﴿وفي نوادر ابراهيم بن هاشم﴾ رواه عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن بعض اصحابنا كما تقدم آنفاً .

(١ـ٢) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٣٣ـ٣٢

وروى داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال : إن شاء اولياء المقتول ان يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

وروى سماعة ، عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام في قوله عزوجل : (فَمَن عُفِيَ لَه مِن اخيه شيءٌ فاتّباع بالمعروف) ماذاك الشيء قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عزوجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وامر الذى عليه الحق ان لا يظلمه ، وان يؤديه اليه باحسان إذا أيسر ، فقلت : ارأيت قوله عزوجل : (فَمَن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال : هو الرجل يقبل الدية اويصالح ثم يجيء بعد فيمثل اويقتل فوعده الله عزوجل عذاباً اليماً .

وروى داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب أنساناً

﴿ وروى داود بن سرحان ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ، ويدلّ على جواز قتل الاثنين بواحد بعد ردّ فاضل الدية وسيجيء في بابه .

﴿ وروى سماعة عن ابى بصير ﴾ في الموثق ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ، و رويا ، عن ابى بصير ما يقرب منه ، و تقدم قريباً ، فالظاهر انه كان عن سماعة و ابى بصير و وقع هذا التبديل من تبديل اسم المعصوم من النساخ ، وليس ببعيد كما اطلعت عليه كثيرا .

ورويا في القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فَمَن اعتَدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال : الرجل يعفو ، اويأخذ الدية ثم يجرح صاحبه اويقتله فله عذاب اليم وتقدم حسنة الحلبي وغيرها قريباً .

﴿ وروى داود بن سرحان ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح ﴿ قال هو مأمون ﴾ وفيهما قال هو ضامن ، و كذا رواه الاصحاب في الكتب الفقهية

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر ٤

(٢) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٢-١٥-١٣ والكافي باب الرجل يتصدق بالدية الخ خبر ٢-٤-٣

فمات او كسر منه شيئاً قال هومأمون .

وروى محمد بن أسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمداً او خطأ وعليه دين و مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فأن هم ارادوا قتله فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت : فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على اوليائه من الدية او على امام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدون دينه من ديته التي صالحوا عليها اوليائه فانه أحق بديته من غيره .

والظاهر ان ذلك من اصلاح النسّاخ لما رأوا انه مخالف للاصول و طرحه الاصحاب بالضعف و لم ينظروا الى هذا الكتاب ، و يمكن ان يكون نسختهم هكذا لكن لو كانوا نظروا لذكروا ذلك ، وحمل الضمان على التقصير في الحذار ، والضبط ، وعلى ذلك خطأ ، ويكون على العاقلة ، لكن الظاهر انه قصر في الحمل والضرب بل تعمد الضرب كما يكون عادة الحمّالين ، وعليها يحمل الخبر ، وعلى هذه النسخة لايحتاج الى الحمل لكن اطلاق المأمون على ما كسر منه في موقعه و اما على اصابته انساناً آخر فغير شايع الّا ان يكون المراد ان القول قوله في عدم قصد الضرب سيّما اذا كان الحمل ثقيلا فحينئذ ينحنون ، ولايمكنهم النظر الى الاطراف غالباً لكن لاشكّ في ان النسخة غلط .

﴿ و روى محمد بن أسلم عن علي بن ابي حمزة ﴾ في القوي ﴿ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ و يدل على انه اذا كان على المقتول دين و كان القتل خطاء فلا يجوز ان يهبوا ديته من القاتل لان الدية حقّه ، ولو وهبوا يبقى ذمته مرتهنة بالدين ولو كان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفي اما لو صالحوا حينئذ على مالٍ فيصير في حكم مال الميت ويؤدى منه دينه .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح . عن ابن مسكان ، عن ابي بصير

وفي رواية ابن بكير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : كلّ مَن قتل بشيء صغير او كبير بعد أن يتعمّد فعليه القود .

وروى البزنطي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، فقال : يُعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله ؟ فقال : انّ اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والّافلا (١) .

﴿وفي رواية ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح . ويدل على انه مع قصد القتل فهو عامد وان لم يكن بشيء يقتل به غالباً .

﴿وروى البزنطي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة والشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى (٢) ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) وهي ثمانية وعشرون حرفاً﴾ وفيهما (تسعة وعشرون حرفاً) والظاهر انه من اصلاح النسّاخ لمّا اشتهر ذالك توهموا ان النسخة غلط فافسدت بظن الاصلاح و هذا بناء على ان مخرج الهمزة و الالف مختلفان فان الهمزة من اقصى الحلق ، والالف من الجوف الّا ان يقال لامدخل للسان فيها وحينئذ لاخصوصية لها بذلك فان الحروف الشفوية والجوفية ايضاً كذلك و لاشك ان للسان مدخلا في حسنه ان لم يكن له مدخل في صحته .

هذا اذا قطع اللسان اما اذا ضرب العصي على رأسه فلايختص الضرر باللسان نعم روى الشيخ عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التهذيب باب القضاء وفي اختلاف الاولياء خبر ١٨

(٢) الكافي باب مايمتحن من يصاب في سمعه وبصره الخ خبر ٢ و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٢

برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فمانقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزء فمانقص من كلامه فبحساب ذلك(۱) .

فيمكن ان يكون التفسير من السكوني لا المعصوم عليه السلام مع انه لايعارض خبره خبر ابن سنان ويمكن ان يكون الاصلاح من المصنّف بهذا الخبر كما يقع منه احياناً لكنه بعيد منه .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يُعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة مالم يفصح منها .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عُرض عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقياس (بالقصاص - خ) من ذلك .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه ومالم يفصح به الزمه اياه .

وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام ضربة [او طرق بغلام طرقة بخطه](۲) فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ قال يقرء المعجم فما افصح به طرح من الدية ومالم يفصح به الزم الدية قال : قلت كيف

(۱) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۷۵-۷۴-۷۱-۷۲-۷۶ و اورد الاولين في الكافي باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه وبصره الخ خبر ۱-۵

(۲) ما بين المعقفتين لايوجد في التهذيب (طباطبائي)

هو؟ قال: على حساب الجمل (الف) ديته واحد (والباء) ديتها اثنان (والجيم) ثلثة (والدال) اربعة (والهاء) خمسة (والواو) ستة (والزاى) سبعة (والحاء) ثمانية (والطاء) تسعة (والياء) عشرة (والكاف) عشرون (واللام) ثلثون (والميم) اربعون (والنون) خمسون (والسين) ستون (والعين) سبعون (والفاء) ثمانون (والصاد) تسعون (والقاف) مأة (والراء) مأتان والشين ثلثماة (والتاء) اربعمأة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف-ب-ت-ث زدت له مأة درهم.

فهذا الخبر يخالف ظاهر الاخبار الصحيحة السابقة لانه لو حوسب بالدنانير يصير الفاً وخمسمأة وخمسة وستون ديناراً ولو حوسب بالدراهم كان ذلك دراهم وهو سدس المقدّر تقريباً فيمكن التوزيع بأن يوزع هذا العدد على العشرة آلاف بان يكون كل واحد منها ستة دراهم وثلثا درهم تقريباً لانه يزيد خمسة وعشرين درهماً على العشرة آلاف درهم لأنّ الحروف الزائدة كانت سبعة وحوسب بسبعين ديناراً او سبعمأة درهم بناء على ان (الالف) غير (الهمزة) واذا وزّع الخمسة والعشرين درهماً في النقص على العشرة آلاف يصير نقص كل درهم جزء من اربعمأة جزء من درهم فيكون للالف ستة دراهم و ثلثا درهم الاّ جزء من اربعمأة جزء من درهم ويكون للباء مثليها وللجيم ثلثة امثاله وهكذا ولا يزيد و لا ينقص ولم يطرح الخبر و قد قدّمنا ان الدرهم نصف مثقال الصيرفي و جزء من اربعين جزء من المثقال، و الدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وهو المثقال الشرعي فان الدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام كما ذكره اصحابنا والعامة وكذا في كتب الحساب ايضا.

وكان في زمان النبي صلى الله عليه وآله قيمة كل دينار عشرة دراهم وعندنا الآن يزيد غالباً على عشرين درهما ويصير الدية بالدراهم ثلثة وستين توماناً بالتومان العجمية ويصير بالذهب مأة وستة وعشرين توماناً و نصف تومان غالباً و قد يزيد النصف و قد ينقص، ولما كان الخيار الى الجاني سيما اهل الامصار بالنسبة الى الدراهم والدنانير

باب من خطأ عمد

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردّون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وان أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحبّ اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ، ويردّ الغلام على اولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن احبّ اولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أمرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال : ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فإن أحبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، قال : وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردّوا على سيّد العبد مايفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فإن أحبّوا ان يقتلوا المرأة ويأخذ العبد فعلوا الّا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم

فللجاني اولعاقلته ان يؤدى الانقص .

باب من خطأه عمد

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين (۱) ﴿عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام﴾ .

﴿وروى ابن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن ضريس الكناسي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدلّان ظاهراً على ان خطأ الغلام الذى لم يبلغ والمرأة

---

(۱) اورده والذى بعده في الكافي باب من خطأه عمد الخ خبر ۱-۲ والتهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر ۳-۴

فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذ العبد او يفتديه سيّده ، وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الّا العبد .

وروى ابواسامة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في أمرأة قتلت رجلا متعمدة فقال : إن شاء اهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على اكثر من نفسه .

والعبد بمنزلة العمد وهما مخالفان لظاهر الآية والاخبار الكثيرة فيمكن ان يكونا وردا للتقية ويكون في ذلك الوقت مذهب من العامة او كان سهواً من الرواة او يكون المراد بخطأهما ماصدر عنهما لنقصان رأيهما ، والمراد بالغلام غير المدرك غير تام العقل او كان الحكم هكذا ويخصص الآية والاخبار بهما والتوقف اولى .

«وروى ابواسامة» الثقة وفي الطريق ضعف «عن عبدالله بن سنان» والصواب واو العطف فانه لم يعهد رواية ابي اسامة عن ابن سنان مع انهما رويا عن ابي عبدالله عليه السلام .

روى الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال : إن شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه و يؤدّوا الى اهله نصف الدية (١) ، فانه وان كان عكسه لكن الغرض روايته عنه عليه السلام في هذا الباب .

روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : إن شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدّوا (او) (يؤدّوا بدون الواو) الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه (٢) .

---

(١) التهذيب باب القودبين الرجال و النساء الخ خبر ١١

(٢) اورده و الثلاث عشر التي بعده في التهذيب باب القودبين الرجال و النساء الخ خبر ٢-٢-١-٢٠-٥-٦-٣-٩-١٠-٧-٨-١٢-١٣-١٤ و اورد الستة الاول في الكافي باب الرجل يقتل المرأة الخ خبر ٢-١-٢-٥-٩-١١

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلا قُتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة فإن ارادوا القود أدّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في رجل يقتل امرأة متعمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم اذا أدّوا الى اهله نصف الدية فان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الّا نفسها وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة .

وفي الصحيح عن الحلبى وابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذى في بطنها غرّة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ـ وسيذكر حكم الجنين .

وفي الصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذى في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل او الرجل خمسة آلاف درهم ويقتلوه .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه أدّوا نصف الدية الى اهل الرجل.

وفي الموثق عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحات المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية

سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين (١) على جراحة المرأة وسنّ الرجل وسنّ المرأة سواء وقال : ان قتل رجل امرأته عمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردّوا الى اهل الرجل نصف الدية و قتلوه ، قال : و سألته عن امرأة قتلت رجلا قال : تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على اكثر من نفسه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال : إن شاء اولياءها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول (اوالقاتل) وان شاءوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي مريم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن جراحة المرأة فقال : على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلا ؟ قال يقتلونها ، قلت فرجل قتلت امرأة ؟ قال : ان شاءوا قتلوا و اعطوا نصف الدية .

وفي القوي عن ابي العباس وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خيّر اولياء المرأة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاءوا ان يأخذوا نصف الدية .

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال : تقتلان به ما يختلف في هذا احد .

و عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً و قتل امرأة قتلت رجلا عمدا (٢) .

---

(١) في الكافي نقله الى هنا .

(٢) اورده و الذي بعده في التهذيب باب القودبين الرجال والنساء خبر ١٢ـ١٤

وروى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار أقتص منه وأقتص له، وان لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار قضى (لمـخ) بالدية .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلا ؟ قال تقتل و يؤدّى وليها بقية المال ،

وفي رواية بقية الدية (فمحمول) على التقية مع انه مخالف لظاهر الآية قوله تعالى انّ النفس بالنفس الخ وان ذكرها الله تعالى حكاية عن التوراة لان حكمها جارية كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما (ع) في قول الله عزوجل : النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية ؟ قال : هي محكمة .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾

ويدلّ على البلوغ اذا كان للصبي خمسة اشبار وعمل به بعض الاصحاب وحمل الشيخ الخبرين السابقين عليه ولاينفع وظاهره خلافهما كمارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد(٣) والظاهر ان المراد ان العمد مثل الخطأ لتقديمه .

---

(١) التهذيب باب اشتراك الاحرار و العبيد الخ خبر ٢ والكافي باب نادر (بعد باب من خطاه عمد الخ) خبر ١ واورده ايضاً في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٣

(٢-٣) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٢-٥١

باب مَن عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن اعمى فقأعين صحيح متعمداً، فقال: يا اباعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم.

باب مَن عمده خطأ

«روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي» في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) «عن ابي عبيدة (الى قوله) ان عمد الاعمى» اذا قصد الفعل ولم يقصد القتل «مثل الخطاء».

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله و هو اعمى. والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٢).

فيمكن حمله على انه صار بمنزلة المجنون لايعقل شيئاً للضرب على رأسه، ويمكن ان يخص الاخبار بهذين الخبرين كما فعله المشايخ الثلثة والله تعالى يعلم.

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر٤٨ و الكافي باب من خطأه عمد ومن عمده خطاء خبر٣

(٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر٤٩

وروى اسمعيل بن ابى زياد عن ابيعبدالله عليه السلام انّ محمد بن ابي بكر - رضى الله عنه - كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاعمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء .

باب فيمن أتى حداً ثم التجأ الى الحرم

روى ابن ابيعمير ، عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال : لايقام عليه الحد ولايطعم ولايسقى ولايكلم ولايبايع فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحدّ ، وان جنى فى الحرم جناية أقيم عليه الحدّ فى الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

﴿وروى اسماعيل بن ابى زياد﴾ السكونى فى القوى و تقدم الاخبار فى حكم المجنون.

باب فيمن أتى مايوجب حدّاً ثم التجأ الى الحرم

﴿روى ابن أبي عمير﴾ فى الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن هشام بن الحكم﴾ ورويا فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايبايع و لايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت : فماتقول فى رجل قتل فى الحرم اوسرق ؟ قال : يقام عليه الحدّ صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة وقدقال الله عز وجل ! فَمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم فقال هذا هو فى الحرم فقال : لاعُدوان الّا على الظالمين(٢) وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول

---

(١) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام وفى الحرم خبر ٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٢ و الكافى باب فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا خبر ١ من كتاب الحج والآيتين فى البقرة ١٩٢-١٩٣

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر
و القوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام

الله عز وجل : ومَن دخله كان آمِناً قال : اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ الى الحرم لم يسغ (اولم ينبغ) لأحدٍ ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم و لايسقى ولايكلّم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذاجنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ في الحرم لانه لم ير (او لم يرع) للحرم حرمة (١).

وعن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : «ومَن دخله كان آمِنا» قال : ان سرق سارق بغير مكة اوجنى جناية على نفسه ففرّ الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق فلايبايع ولايجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث بالحرم ذلك الحدث اخذ فيه (٢) .

الى غير ذلك من الاخبار ، وقد تقدم في باب الحرم(٣) ، والحق به بعض الاصحاب مشاهد الائمة المعصومين عليهم السلام لانها اطلق عليها في الاخبار الكثيرة انها حرم الله تعالى وكذا في حرم المدينة مع ماتقدم فيه بخصوصه(٤) .

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر
والقوم يجتمعون على قتل رجل

فقد تقدّم قريباً صحيحة داود بن سرحان «روى القاسم بن محمد» والظاهر

(١-٢) الكافي باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا خبر ٢-٣ من كتاب الحج

(٣) راجع ص١٥٨ من المجلد الرابع

(٤) راجع ص٣٢٠ من المجلد الخامس باب تحريم المدينة وفضلها

عشرة قتلوا رجلا ، قال : إن شاء اولياله قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وان شاؤوا ان يتخيّروا رجلا فيقتلوه قتلوه ، وادّى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم انّ الوالي يلى ادبهم وحبسهم .

ابه الجوهرى ونقله من كتاب الحسين بن سعيد ﴿ عن ابان ﴾ ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح(١) ﴿عن الفضيل بن يسار﴾ ويدل على جواز قتل العشرة بواحد مع رد تسع ديات على كل واحد منهم تسعة اعشار الدية، ورويا فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال : يخيّر اهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياله على الباقين بتسعة اعشار الدية .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادّى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤدّ دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم (اوفان اراد اولياله قتلهم) ترادّوا فضل الدية ، والّا اخذوا دية صاحبهم (وفى يب وبعض نسخ الكافى ترادوا فضل الدية وان قبل اولياء الدية كانت عليهما والّا اخذوا دية صاحبهم).

فعلى هذا يكون المراد ان لم يقتلوا الجميع ولا قبلوا من الجميع الدية ، و ؟ ارادوا قتل البعض اخذ اولياله تتمة الدية من البعض الآخر او من اولياء الدم مع عدم الكفاية بأن يقتلوا ازيد من واحد .

وفى الصحيح ، عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن احبّ ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد فاقتسما ثم يقطعهما وان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٤-١-٢-٣ والتهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر ١-٢-٢-٣

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجلين امسك احدهما و قتل الآخر فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غمّاً ـ وقال فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال : يتخير اهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوه ويرجع اوليائه على الباقين بتسعة اعشار الدية .

أحبّ أخذَ منهما دية يد و قال : وان قطع يد احدهما ردّ الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربع الدية (١) .

(فاما) مارويناه فى القوى كالصحيح . عن ابى العباس وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ، وان الله عزوجل يقول : وَمَن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسرفْ فى القتل .

(فيحمل) على ما لو كان لهم الفضل ولم يؤدوه اليهم او على التقية .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن الحلبى﴾ ويدل على قتل القاتل وحبس الآمر ابداً .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل أمَرَ رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الآمر بقتله فى الحبس او السجن حتى يموت (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى

---

(١) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٧ والتهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر٧

(٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر٥ والكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٩

(٣) الكافى باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر١ و التهذيب باب الاثنين اذا قتلا رجلاً الخ خبر١١

وقضی امیر المؤمنین علیه السلام فی ستة نفر کانوا فی الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة منهم علی اثنین انهما غرقاه ، وشهد اثنان علی ثلاثة انهم غرقوه ، فالزمهم الدیة جمیعاً الزم الاثنین بثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة علیهما والزم الثلاثة سهمین بشهادة الاثنین علیهم .

امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل شدّ علی رجل لیقتله و الرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فامسکه علیه حتی جاء الرجل فقتله بقتل (او) یقتل الرجل الذی قتله ، وقضی علی الآخر الذی امسکه علیه ان یطرح فی السجن ابداً حتی یموت فیه لانه امسك علی الموت (۱) .

وفی الموثق کالصحیح عن سماعة کالکلینی قال : قضی امیر المؤمنین علیه السلام الی آخر ما ذکره ابوجعفر علیه السلام (۲) .

«وقضی امیر المؤمنین علیه السلام » یظهر منه انه مروی الحلبی ، ولکن الظاهر انه لیس منه ، لما رواه الشیخان فی القوی عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : رُفع الی امیر المؤمنین علیه السلام ستة غلمان کانوا فی الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم علی اثنین انهما غرقاه وشهد اثنان علی الثلثة انهم غرقوه فقضی علیه السلام بالدیة اخماساً، ثلثة اخماس علی الاثنین، وخُمسین علی الثلثة ـ ورواه الشیخ فی الصحیح ،عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام عن علی علیه السلام مثله(۳) .

وذکر الاصحاب ان احکامه فی الوقایع لاتتعدی لانه یمکن ان یکون علیه السلام یعمل بعلمه فیها او یکون علی جهة الاستصلاح لانه مخالف للاخبار المتقدمة فی القضاء انه لاتقبل شهادة الظنین وانه مع التعارض یحکم بالاکثر .

ورویا عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجلین ادعیا بغلة فاقام احدهما

(۱ـ۲) التهذیب باب الاثنین اذا قتلا رجلا الخ خبر۷ـ۸ واورد الثانی فی الکافی باب الرجل یمسك الرجل الخ خبر۲

(۳) الکافی باب الجماعة یجتمعون علی قتل و احد خبر۶ والتهذیب باب الاشتراك فی الجنایات خبر۳

وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زُبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني، و استمسك الثاني بالثالث، و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الاسد. فقضى بالاول انه فريسة الاسد، وغرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرّم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين(١)، ولعله على الصلح.

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن محمد بن قيس، و الظاهر اخذه من كتابه، ورواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿في اربعة نفر اطلعوا في زُبية الاسد﴾ وهي بالضم حفرته ﴿فخر﴾ اى سقط ﴿احدهم فاستمسك بالثاني﴾ اى اخذه حتى لا يسقط فاستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد ﴿فقضى بالاول انه فريسة الاسد﴾ اى قتيله و طعمته لانه سقط من نفسه فكأنه اطعمه الله الاسد ﴿وغرّم اهله ثلث الدية﴾ للثاني لانه تلف بجذب الاول اياه وجذبه للثالث والرابع على نفسه فكأنه تلف بثلثة اثنان منهما من نفسه و واحدة من غيره ﴿وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية﴾ فانه جذب الثالث وصار سبباً لِانْ يجذب الثالث الرابع وهدر الثالث لجذبه الرابع على نفسه، ولو لم يجذبه لامكن ان يتخلص ولا يستقيم هذا على وفق السابق ﴿وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة﴾ فانه تلف بمحض جذب الثالث فقط و كأن الواقع انه لو لم يكن الجذب لكان امكن التخلص فصار الجذب سبباً لهلاك المجذوب.

---

(١) التهذيب باب البينتين تتقابلان الخ خبر ١٢ من كتاب القضاء والكافي باب النوادر خبر ٢٣ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ١

و روى الشيخان في القوي ، عن مسمع بن عبدالملك (و كان ثقة معتمداً عليه و كان كتابه معتمد الاصحاب فلا يضرّ ضعف طريقه على ما ذكروه و لنافي كل ماذكروه كلمات سنذكرها انشاءالله في الفهرست وهذاالخبر اشهر من الاولين قدمائنا والعامة و ان كان طريق الاول صحيحاً على مصطلح المتأخرين ، مع ان بعضهم تكلم في محمد بن قيس انه مشترك و لم يتفطن ان صاحب كتاب القضايا لامير المؤمنين عليه السلام اثنان وهما ثقتان ، بل هما واحد عندالتدبر ، ولو كانا اثنين فالكتاب المشهور من واحد يرويه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل فتدبّر و لاتكن من المقلدين الجاهلين) .

عن ابي عبدالله عليه السلام ان قوماً احتفروا زُبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد ، فوقع فيها رجل فتعلّق الآخر بآخر ، و الآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم مَن مات من جراحة الاسد ، ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام : هلّموا اقض بينكم ، فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية ، و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرُفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فأجازه (١) .

والظاهر انه فرق بين الزُبية الاولى و الثانية فان الاولى كانت حفرها الاسد لنفسه و كان يمكن الخروج منها بخلاف الثانية فانها احتفرت لصيد الاسد كما هو المصرّح فيها و كانت لايمكن الخروج منها فالاول تلف بفعل حافر الزُبية و بجذبه الثاني الذى كان سبباً للثالث و الرابع فتلف باربعة كان هو سبباً لثلثة

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ٢ والكافي باب الرجل يقتل رجلين او اكثر خبر ٢

وروى عن عمرو بن ابى المقدام قال : كنت شاهداً عندالبيت الحرام ورجل ينادى بابى جعفر الدوانيقى وهو يطوف ويقول ياامير المؤمنين انهذين الرجلين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع الي وواللّه ماادرى ماصنعابه ، فقال لهما : ماصنعتما به ؟ فقالا : ياامير المؤمنين كلّمناه ثم رجع الى منزله ، فقال لهما : دافياني (١) غداً

فهدر ما كان بسببه وهو ثلثة ارباع وبقى له ربع على الحافر ، ولمالم يقصد الحافر وقوع الانسان فيها كان خطأً وكانت الدية على عاقلته ، و الثانى تلف بثلثة وهو جذب الاول وجذبه للاثنين فيكون لهالثلث وهدر بفعله الثلثان والثالث تلف بجذب الثانى له ، وجذبه الرابع فيكون له النصف على الثانى وهدر نصفه بفعله ويكون للرابع الكل على الثالث .

ولما لم تكن تلك الجذبات باختيارهم كان خطأً وكانت الديات على قبائلهم من كانت عاقلة منهم ، و ظاهر الخبر ان الجميع على قبائل المزدحمين و يحمل على الثلثة غير الاول فان ربعه على قبيلة الحافر ، و على ذلك لايحتاج الى طرح الخبر لعدم التدبر .

فتدبّر ايّها المنصف انه هل يجوز العمل بالآراء بعدورود النص الصحيح من ائمة الهدى عليهم السلام ، وبعد القول بصحته عنهم ولم يحصل فينا الّا بمتابعة العامة وارادة ان يكون التصانيف فينا كثيرة كما كانت لهم ، وايّ تصنيف احسن من آثار الصادقين عن اللّه تبارك و تعالى و الحمدللّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا اللّه .

﴿ وروى عن عمرو بن ابى المقدام ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل على ان من اخرج بالليل احداً من الدار فهو ضامن له حتى يرجع به الى

(١) وافى فلان اى اتى (الصحاح)

(٢) الكافى باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٣ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١

عندصلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد، فقال لابيعبدالله عليه السلام وهو قابض على يده ياجعفر اقض بينهم فقال: أقض بينهم انت، قال له بحقي عليك الاقضيت بينهم قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح لمصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي: ماتقول؟ فقال: يابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله مارجع اليّ ووالله ماادرى ما صنعابه، فقال: ماتقولان؟ فقال: يابن رسول الله كلّمناه ثم رجع الى منزله فقال ابوعبدالله عليه السلام: ياغلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الآان يقيم البيّنة انه قدردّه الى منزله. ياغلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ياغلام نحّ هذا فاضرب عنقه للاخر، فقال: يابن رسول الله والله ماعذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فضرب عنقه، ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على راسه يحبس عمره، يضرب كل سنة خمسين جلدة.

وروى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان

منزله، ويدل على حبس الممسك ابداً.

وروى الشيخ في القوى، عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته(١) ويمكن ان يكون ذلك مع التهمة اويكون لوثاً يثبته بالبينة وحكم الصادق عليه السلام ما كان بمجرد ذلك، بل باقرارهما.

«وروى السكوني» في القوى كالشيخ (٢) و روى بعده في القوى، عن عبدالله بن الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى على عليه السلام هذه القضية فينا.

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر٢

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر٥

وبقى رجلان فقال اهل المقتولين : ياامير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال على عليه السلام للقوم : ماترون ؟ فقالوا نرى ان تقيدهما فقال على عليه السلام : لعل ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لاندرى فقال على عليه السلام : بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين .

ورُفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم آمسك رجلا واقبل الآخر

و روى الشيخان فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر أن يقاصّ جراحة المجروحين (اى تسقط منهما فترفع من الدية) فإن مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيىء(١) .

واعلم ان العالمين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهما ، واما المتأخرون فلمخالفتهما للاصول والقواعد ،قالوا:ان هذا حكم فى واقعة ولاتتعدى ، بل المناسب لها القرعة فى اخراج القاتل ، والدية على المقرع ،والعمل على المنصوص مقدم على العمل بالعمومات . ولمخالفة كل خبر للآخر يعمل بخبر محمد بن قيس لصحته وبعده عن مخالفة الاصول لانه لولم يكن فعل السكران عمداً باعتبار ايجاد السبب باختياره فلا اقلّ من كونه شبيهاً بالعمد والله تعالى يعلم .

﴿ورفع﴾ تتمة خبر السكونى ، ورواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام (٢) وتقدم فى باب القضاء وفى

---

(١) التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ٥ والكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٥

(٢) التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ١٠ والكافى باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٢

فقتله ، و الآخر يراهم ، فقضى عليه السلام فى صاحب الرؤية ان تسمل عيناه ، و قضى فى الذى أمسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، و قضى فى الذى قتل ان يقتل .

وقضى عليه السلام فى رجل امر عبده أن يقتل رجلاً ، فقال : و هل عبدالرجل الّا كسيفه وسوطه يقتل السيّد به ، ويستودع العبد السجن حتى يموت .

هذاالباب اخبارصحيحةفى القتل والحبس ، اما قلع عين الرائى فمخصوص بهذا الخبر كما اعترف به الاصحاب ايضاً وعملوا به .

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ورويا فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : وهل عبدالرجل الّا كسوطه (او كسيفه) يقتل السيّد به ويستودع العبدالسجن (٢) .

واعلم ان المصنّف عمل بالخبر المتقدم ان خطأ العبد عمدٌ وجعل هنا عمدالعبد كالعدم فيمكن ان يخصّ العبد هنا بغير البالغ او بمن ذهب اختياره لتخويف السيد سيما اذا كان مولاه تركا (٣) .

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر١٢ والكافى باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٣

(٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر١٣ و الكافى باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل خبر٢

(٣) الترك (بالضم) جيل من التترالواحد تركى (اقرب الموارد) - التر جيل يتاخمون الترك الواحدة ترى(اقرب الموارد) (التتر) قوم مقامهم بين بحر الخزر والصين والهندستان الواحد تترى (المنجد)

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال ثلاثون ، قلت : قطع اربعا قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ؟ إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ، ونقول الذى قاله شيطان. فقال : مَهلاً يا ابان انّ هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف ، يا ابان انك اخذتني بالقياس و السنة اذا قيست مُحق الدين .

باب الجراحات و القتل بين النساء و الرجال

اوبالعكس ﴿روى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح ، عن ابان بن تغلب (١) ﴿ان هذا كان﴾ اى ان كان هذا ﴿فقال : يا ابان مهلا﴾ اى تأنّ فى التكلم : وتفكّر فيما تقوله ولا تكلّم بما سبق الى لسانك من الهجر والهذيان فكانه عليه السلام أدّبه واعذره بانك ماتفهم ما تقول فى (قاله شيطان) اوفى القياس اوفيهما ، ويدل على عدم جواز ردّ الخبر بمخالفته للاصول والقواعد كما هودأب جماعة تجاوزالله عنّا وعنهم .

ومما وقع علينا فى هذا الباب انى كنت اباحث مع بعض المشايخ وكلما كنت اورد خبراً كان يردّه بأنه خبر واحد فاغتممت كثيراً وسألت الله تعالى ان يؤدّبه بسوء الادب بأخبار الائمة المعصومين عليهم السلام فحصل له فى الحال بلا ممتّى زمان انه حصل له

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل المرئة والمرئة تقتل الرجل الخ خبر ٤ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ١٦

وسأل جميل ومحمد بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذابلغ الثلث سواءا رتفع الرجل وسفلت المرأة .

وجع عظيم في عينه وضرسه حتى لايمكنه التكلّم فقام ودخل بيته ثم غدوت اليه فخرج باكياً وقال : يافلان مانمتُ البارحة مِن الوجع الذى حصل لى من امس وما تألمت مدة عمرى بمثل هذا الالم ثم دخل بيته فكتبت اليه انه حصل بسوء ادبك تُب الى الله تعالى منه حتى يشفيك فخرج بلافصل و قال : مارأيت مثل هذا لمّاتبتُ ذهب الوجع بالكلية والله تعالى هو الشاهد .

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء في الديات و القصاص فقال : الرجال والنساء في القصاص سواء السّن بالسّن ، و الشجّة بالشجّة والا صبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صير دية الرجال في جراحات ثلثى الدية ، ودية النساء ثلث الدية (١) ـ اى تصير النساء نصف الرجل على سبيل المثال .

﴿ وسأل جميل ﴾ في الصحيح ﴿ و محمد بن حمران ﴾ في الصحيح وهو النهدى الثقة كما صرح به في ابواب الطهارة وهو شريك جميل في الكتاب الذى صنّفامعاً ورواه الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام .

ورويافي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جراحات

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٢٢ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ٢١ ـ ١٩ ـ ٢٣ و اورد خبر الخامس في الكافي باب الرجل يقتل المرأة والمرءة تقتل الرجل الخ خبر ٨ ـ ٧ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٢

و روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه والّا قبلوا الدية .

المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

دفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : يقطع اصبعه حتى ينتهى الى ثلث دية المرأة (او الى ثلث المرأة كما في التهذيب) فان جاز الثلث كان فى الرجل الضعف (وفي التهذيب ضعف الرجل) وتقدم حسنة الحلبى وموثقة ابي بصير في ذلك ايضاً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فقأ عين امرأة قال : ان شاءوا ان يفقئوا عينه و يؤدّوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال : في امرأة فقئت عين رجل انه ان شاء فقاء عينها و الّا اخذ دية عينه .

ويدل هذا الخبر و امثاله على ان خيار القصاص والدية الى المجنيّ عليه كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويحمل على التراضي جمعاً بين الاخبار فانه تقدم اخبار كثيرة ان الدية في العمد على التراضي وللجاني ان يسلّم نفسه للقصاص ولا يرضى بالدية وان كان سفيهاً .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ، و تقدم مثله من الاخبار الكثيرة .

---

(١) الكافي باب الرجل يقتل المرأة الخ خبر ١٠ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤

وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، فقال : ان شاءاهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احدٌ اكثر من جنايته على نفسه .

وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن ابيه، عن الحسين بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل مافي بطنها فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته ، فقال : اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابيحمزة . عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايقتل الاب بأبنه اذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه وقال : لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (١).

﴿وروى محمد بن سهل بن اليسع﴾ في الضعيف بالحسين بن مهران وسيجيء في باب مختص به .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

﴿روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة﴾ رواه الشيخان في الموثق(٢) ﴿عن ابي بصير﴾ ويدل على انه لايقتل الاب بالابن ووجّه بانه لما صار الاب سبباً لوجود

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٢ والكافي باب الرجل يقتل المرئة الخ ذيل خبر ٢.

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢ -٣-١-٥ والتهذيب باب قتل السيد عبده والوالد ولده خبر١٥-١٦-٢- ١٩

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امّه ، قال : اذا كان خطأ فانّ له نصيباً من ميراثها ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

الابن فاقتضت الحكمة الّا يكون الابن سبباً لفناء الاب لكن ليس لهم من ميراث الابن شيء لانه لاميراث للقاتل و حكمته ظاهرة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن احدهما عليهما السلام قال : لايقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل و الده .

وفي القوى كالصحيح عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لايقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة :ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظّها قال : ويؤدّي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط(١) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب الميراث ايضاً .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ويدل على ان القاتل يرث اذا كان القتل خطأ (فما تقدم) في خبر العلا انه لايرث من الخطأ (فمحمول) على الخطأ شبه العمد ، وسيجيء في الميراث .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب قتل السيدعبده الخ خبر ٢٠-١٨-١١ ٢٢-١٧ واورد الاخير في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر٢

وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه اوعبده قال: لايقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه.

و روى علي بن رئاب، عن ابيعبيدة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل امه، قال: لايرثها ويقتل بها وهو صاغر، ولااظن قتله بها كفارة لذنبه.

باب المسلم يقتل الذمّي او العبد او المدبّر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: لايقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمأة درهم.

«وروى عمرو بن شمر عن جابر» كالشيخ عن ابي جعفر عليه السلام، ويدلّ على عدم قتل الاب بالابن وكذا عدم قتل الحر بالعبد، لكن يعزّران على الظاهر ويمكن ان يكون الضرب مختصاً بقتل الحر العبد لِقربه به.

وروى الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: لايقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولايحدّ الوالد للولد اذا قذفه، ويحدّ الولد للوالد اذا قذفه.

«وروى علي بن رئاب» في الصحيح كالشيخين وتقدّم بعينه.

باب المسلم يقتل الذمي الخ

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين(١) «لايقاد مسلم بذمّي» لشرف الاسلام «في القتل ولا في الجراحات» ولكن يؤخذ من المسلم الدية للذمي

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٥ -٢٧- ٣٦-٢٤ -٢٥ -٢٦- ٢٨ -٢٩ واورد الخمسة الاول غير الثاني في الكافي باب المسلم يقتل الذمي خبر ١٠-١٢ - ١-٦

وروی ابن مسکان عن ابی بصیر قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن دیة الیهودی و النصرانی والمجوسی ، قال : هم سواء ثمانمأة ثمانمأة ، قال : قلت : جعلت فداك ان اخذوا فی بلد المسلمین وهم یعملون الفاحشة أیقام علیهم الحدّ ؟ قال : نعم یحکم فیهم باحکام المسلمین .

وروی ابن ابیعمیر ، عن سماعة بن مهران عن ابیعبدالله علیه السلام قال : بعث النبی صلی الله علیه وآله خالد بن الولید الی البحرین فأصاب بهادماء قوم من الیهود و النصاری والمجوس ، فکتب الی رسول الله صلی الله علیه وآله : انّی أصبت دماء قوم من الیهود و النصاری فودیتهم ثمانمأة ثمانمأة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تکن عهدت الیّ فیهم عهداً ، قال : فکتب الیه رسول الله صلی الله علیه وآله انّ دیتهم مثل دیة الیهود والنصاری وقال : انهم اهل کتاب.

دیته تماماً ان قتله و بنسبة الدیة فی الجراحات فلو قطع یده فعلیه اربعمأة درهم وهکذا

«وروی ابن مسکان» فی الصحیح والشیخ فی القوی «عن ابی بصیر» لیث المرادی لروایة ابن مسکان عنه ، ویدلّ علی ان دیة اهل الکتاب والمجوس ثمانمأة درهم ویجری علیهم احکام المسلمین .

وروی الشیخان فی الصحیح عن لیث المرادی قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن دیة النصرانی والیهودی والمجوسی ؟ قال : دیتهم جمیعاً سواء ثمانمأة ثمانمأة درهم .

وفی الصحیح ، عن ابن مسکان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : دیة الیهودی والنصرانی والمجوسی ثمانمأة درهم .

وفی الصحیح . عن ابان بن تغلب قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : ابراهیم یزعم ان دیة الیهودی و النصرانی و المجوسی سواء ؟ قال : نعم ، الحق (و فی التهذیب قال : الحق) .

«وروی ابن ابی عمیر» کالشیخ فی الموثق کالصحیح «عن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام» قال : بعث النبی صلی الله علیه وآله خالد بن الولید الی البحرین فأصاب

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم ، قيل فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا ، وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله .

بهاد ما قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله : اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمأة . ثمانمأة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدتَ اليّ فيهم عهداً قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله انّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم اهل الكتاب وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمأة درهم .

وفي الصحيح ، عن ليث المرادي وعبدالاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمأة درهم ، ثمانمأة درهم .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام﴾ ورواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿في نصراني قتل مسلما﴾ فلاشك في قتله به ﴿فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم﴾ لانه لو كان وقت القتل مسلما لكان يقتل به فهنا اولى مع عموم قوله تعالى : النفس بالنفس ﴿قيل فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول﴾ لخرقه الذمة بقتل المسلم فيكون مخيّراً بين القتل والاسترقاق والعفو ﴿وان كان معه مال عين له﴾ وفي التهذيب عين مال اى مال بأن تكون الاضافة بيانية و يمكن ان يكون المراد ، الذهب او الفضة او المنقول بأن يكون القيد لاخراج غير المنقول فانه يكون بخرقه الذمة فيئاً للمسلمين او الامام (وفي الكافي وان كان معه مال) ﴿دفع الى اولياء المقتول هو وماله﴾ وهو المعمول

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٢٢ والكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر ٨

عليه ، وظاهر الخبر انّ المال لهم مطلقا وذهب بعضهم انهلهم لواسترّقوه ، لالوقتلوه لانهم لو استرقوه يكون مال العبد لمولاه بخلاف مالو قتلوه ، و هو استنباط ضعيف وخروج عن النصّ .

فظهران الخبر وارد بطريقين صحيحين فيهذا الكتاب والتهذيب ، وبطريق حسن في الكافي ، و الظاهرصحته ايضاً لان فيه ابراهيم بن هاشم عن ابنمحبوب ، والظاهر انهمنقول من كتاب الحسن مع اعتماد القميين علىنقل كتب ابراهيم اعلى مراتب التوثيق ، و لوسلّم فروايته (١) الشيخ و المصنف كاف في الصحة ، فانهما روياه في الصحيح ، عنالحسن (وعلى وضريس) ثقتان .

وبطريق آخرعن عبدالله بن سنان ايضاً صحيح بلاشك فالحكم بحسن الخبر كما فعله بعض الاعلام غير حسن فتدبر و الغرض اظهار سهوهم في هذه الاحكام كثيراً فلايجوز تقليدهم فيها ، بليجب الرجوع ، وحاشا انتقول بفسقهم بل الظاهرانهم كانوا يكتفون بأمثالهذه التفتيشات و كانوا لايوجبونالتفحص اكثر ممافعلوا كمايظهرمناقوالهم فيشروط الاجتهاد ، وظنّي انهيجب التفحص اكثرمما فعلوالانه اذا وقع الخطأ كثيراً منهم وعلمنا خطأهم من التقصيرات فكيف يجوز الاعتماد عليهمع قولهتعالى (ولاتقفُ ماليس لك بهعلم(٢) ـ وقوله تعالى (انِ يتبّعون الّاالظن(٣) وانّالظنّ لايغُنى مِن الحقّ شيئاً (٤) .

والغرض انبعضالاعلام المشتهر فيهذاالزمان بأفضيلته علىاكثر الاصحاب وقعمنه الاغلاطالكثيرة والمتأخرون عنه مطبقون علىتقليده معانه رحمهالله كان

(١)هكذا في النسخ كلها ولعل الصوابوروايه الشيخ والمصنف له كاف

(٢) الاسراء ـ ٣٦

(٣) الانعام ـ ١١٦

(٤) النجم ٢٨

وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي و النصراني اربعة آلاف ، اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمأة درهم ، و قال : اما انّ للمجوس كتابا يقال له : جاماسف (ماست خ ل) .

وقدروى انّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب .

اكثر تصانيفه حال الاختفاء من اعادي الدين ولم يكن عنده من الكتب غالباً ان يتفحص مع تشويش البال فوقع منه ماوقع فمَن لم يكن مثله لايكون معذوراً ، ولما كان ذلك من الامور الدينية وكان الواجب اظهاره اظهرته مع اعتقادي فيه انه من الربانيين حشرنا الله واياه مع الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهري﴾ الضعيف، ولايحتمل الاشتراك كالشيخ(١) ﴿جاماست﴾ (٢) و تقدم من الشيخ بالباء الموحدة وذكره الشيخ هنا بالسين فقط وبالباء اظهر ، وهذا الخبر مع ضعفه ومخالفته للاخبار المتواترة السابقة ، مخالفة لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألته عن المجوس ماحدّهم؟ فقال: هم من اهل الكتاب ومجريهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات . والخبر الذي تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (ان سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب) .

﴿وقدروى (الى قوله) لانهم اهل الكتاب﴾ تعليل لاستواء المجوس اياهما وهو كالسابق ويؤيد الاخبار الاولة ماسيجيء من الاخبار في انّ دية ولد الزنا دية الذمي

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء والمسلمين و الكفار خبر ٣٢ -٣٤- ٣٠ -٣٣

(٢) في الاستبصار ج٤ ص٩١ جاماس كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب جاماست وفي بعض نسخ الحديث جاماسب وفي نوادر جهاد التهذيب خبر ٢٩ عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابوعبدالله (ع) عن المجوس ؟ فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماس (ست خ ل)

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن منصور ، عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال: دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هى على اختلافها فى حال واحدة ، متى كان اليهودى و النصرانى والمجوسى على ماعوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير و نكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين و الدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج ، فعلى مَن قتل واحداً منهم اربعة آلاف درهم ، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الامام وجعلهم فى عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم -

---

ثمانمأة درهم ، ويمكن حمل الخبرين على التقية اوعلى المتعود لقتلهم .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ فى الصحيح كالشيخ . ويدلّ على ان ديتهم دية المسلم ، وحمل الاخبار الثلثة على المتعود زجراً له ونكالاً لغيره ، لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح . عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال: فقال هذا شيءٌ شديد لايحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد (اى المجوس) وعن قتل الذمى ، ثم قال : لوان مسلماً غضب على ذمى فاراد ان يقتله و يأخذ ارضه و يؤدى الى اهله ثمانمأة درهم اذاً يكثر القتل فى الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ، ماآمن بالجزية وادّاها ولم يجحدها .

ويشعر بانه اذا كثر القتل فيهم جاز للامام أن يأخذ لهم الدية تماماً و ان لم يكن القاتل متعوداً لقتلهم كماسيجيء ايضاً .

﴿ واجتناب صعود مساجد المسلمين ﴾ اى الاشراف عليها ليطلعوا على كيفية عباداتهم تنزهاً وتفرجاً اوالدخول فيها، ولم يذكر الاصحاب ذلك فى الشروط الّا بالمعنى الثانى ﴿واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين﴾ اى يخرجون

ـ ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقرّوا بالجزية وأدّوها فعلى مَن قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم .

وتصديق ذلك ـ مارواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مَن اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ماقال ابوعبدالله عليه السلام ، وهم من اعطاهم ذمة ، وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمداً ، القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي .

بالليل من بين المسلمين و يدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة و غيلة (او) اذا ارادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفار فليكن مخفياً بالليل لئلا ينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم وهو كالسابق وكذا ﴿ الدخول بالنهار للتسوق ﴾ اى اذا جاء وا من القرى فى البلد ان للبيع و الشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة .

ويمكن ان يحمل ذلك على بلاد تهامة كالحرمين التى لايجوز لهم ان يسكنوها لمارواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة ؟ قال : أمّا ان يلبثوا بها فلا يصلح و قال : ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس .

﴿ ومرّ المخالفون ﴾ اى اخذوا بظاهر هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلموا انه صلى الله عليه وآله قاله لهؤلاء لا مطلقا فالحمل على التقية اظهر لكن الظاهر ان المصنّف يعتقد صحة هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لا يتقى .

﴿ ما رواه الحسين بن سعيد ﴾ فى الموثق كالصحيح بابان كالشيخ (١) ﴿ وعلى من خالف الامام ﴾ كأنه من كلام المصنف لانه ليس فى التهذيب من

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٣ ـ ٤١ ـ ٢٢ ـ ٣٩ ـ واورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ٢ ـ ٥ ـ ٢

كمارواه علي بن الحكم ، عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاقتل المسلم النصرانی فأراد اهل النصرانی ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل مابين الديتين و كذلك اذا كان المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام و ان كانوا مظهرين العداوة والغشّ للمسلمين .

وروی علي بن الحكم ، عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على مَن قتلهم شیء اذا غشّوا المسلمين واظهروا العداوة والغشّ لهم ؟ قال : لا ، الّا ان يكون متعوداً لقتلهم قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذمة واهل الكتاب اذاقتلهم ؟ قال : لا ، الّا ان يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

تتمة الخبر .

﴿كما رواه علي بن الحكم﴾ فی الصحيح كالشيخ ﴿و كذلك﴾ من كلام المصنّف وهو تأويل آخر للاخبار .

﴿وروی علي بن الحكم ، عن ابان﴾ فی الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني فی القوی كالصحيح لانه رواه فی الصحيح ، عن احمدبن محمد ، عن علي بن الحكم اوغيره ، وشهادة الشيخين كافية لكونه عن علي بن الحكم وسهوهما بعيد ، ورواه الكليني فی الصحيح عن محمدبن الفضيل (وهو مجهول الحال) ورواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن الفضل (مكبراً وهو ثقة) عن ابی الحسن الرضا عليه السلام مثله وفی الموثق كالصحيح ايضاً عن اسماعيل بن الفضل .

و روی الشيخان فی الصحيح عن ابن مسكان عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فأرادوا ان يقيدوا ، ردّوا فضل دية المسلم واقادوه .

و فی الصحيح ، عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم

و متى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ماعوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى مَن قتل واحداً منهم ثمانمأة درهم و لايقاد لهم من مسلم في قتل ولاجراحة كماذكرته في اول هذا الباب ، والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيمادون ذلك . كماجاء في المؤلى اذاوقف بعد اربعة اشهر امره الامام بأن يفي اويطلّق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ـ وقدقال النبي ﷺ من آذى ذمتي فقد آذاني ـ فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي ﷺ فكيف في قتلهم ، و انما اراد النبي ﷺ بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف مَن آذى ابنتي

النصراني فأراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين(١) .

وفي الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يقتل المسلم بأهل الذمة ؟ قال : لاالاّان يكون متعوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر(٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من اهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لايحمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (٣) .

و روى الشيخ في الصحيح . عن حريز و ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يدمسلم قال : يقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل مابين الديتين و ان قطع المسلم يد المعاهد خيّر اولياء المعاهد فان شاءوا اخذوا دية يده وان شاءواقطعوا يد المسلم و أدّوا اليه فضل مابين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك (٤) ﴿ومتى لم يكن﴾ كلام المصنف .

---

(١) الكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر٩

(٢-٣) التهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ذيل خبر٤١ــ ٣٩

(٤) التهذيب باب القصاص خبر٢٢

وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين و الآخرين ، واتبع عليه السلام ذلك بأن قال : من آذاها فقد آذاني ، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرّها فقد سرّني .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال : ان دية عين الذمي اربعمأة درهم ، هذا لمن دية نفسه ثمانمأة درهم .

و روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابيعبدالله قال : يقتل العبد بالحر ، ولايقتل الحر بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لايعود .

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يُعجبني ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكينا

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن بريد العجلي﴾ ويدل على ان دية الذمي ثمانمأة ، وفي الاطراف بالنسبة اليها ، هذا كلام المصنّف وروياً في القوي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية امه .

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصّ للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

﴿و روى عثمان بن عيسى﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢)

﴿عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر﴾ سواء كان قنّاً أو مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ﴿ولايقتل الحر بالعبد﴾ مطلقا ﴿و لكن

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤١-٤٢-٤٣- والكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر ١٠ -١٣-٦

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢-٣-٢ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩-٢٧

ثم تكون التوبة بعد ذلك .

و سأل حمران اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة .

وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا .

يغرم قيمته ﴾ لمولاه ان كان غيره ويتصدّق به ان كان عبده وجوباً اواستحباباً على الخلاف ﴿ويضرب﴾ الحر ﴿ضرباً شديداً﴾ برأى الحاكم فى الشدة ﴿حتى لايعود﴾ هو وغيره .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن الحلبى ﴾ و تقدم بعينه فى اول الباب مع اخبار أُخر .

﴿وسأل حمران﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿(قال: يعتق رقبة﴾ لانه شبه العمد ويحمل على انه لم يضربه بما هو قاتل غالباً اولاينا فى وجوب شيئ آخر كما روياه فى الحسن كالصحيح . عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل .

﴿ وروى يحيى بن ابى العلا ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، و يدل على انّ العبد اذا قتل حرّاً فلهم ان يقتلوه اويستعبدوه ولايضمن المولى جنايته لكن للمولى ان يفكّه بمايرضون .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه (١) وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل مملوك غيره الخ خبر ٧ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٦١ .

وقضى امير المؤمنين عليه‌السلام في مكاتب قتل ، فقال يحسب ماعتق منه فيؤدي دية الحر ، ومارق منه فتؤدي دية العبد وقال:العبد لايغرم اهله وراء نفسه شيئاً ،

و روى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسارعن ابيعبدالله عليه‌السلام انه قال في عبد جرح حراً ، قال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء اخذه

فدفع الى اولياء الحرفلاشيء على مواليه (١) .

وفي الحسن عن مثنى عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال : العبد اذاقتل الحردفع الى اولياء المقتول فإن شاء واقتلوا وإن شاءوا استحيوا .

و روينا في الصحيح عن يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : اذا قتل العبد الحرّ دفع الى اولياء المقتول فإن شاء واقتلوه وإن شاءوا حبسوه وإن شاءوا استرقوه يكون عبداًلهم .

﴿و قضى امير المؤمنين عليه‌السلام﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام قال ، قضى امير المؤمنين عليه‌السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدوا دية الحرّ ومارقّ منه فدية العبد (و في التهذيب قال بحسب ماعتق منه فيؤدي به دية الحرّ ومارقّ منه دية العبد(٢) ﴿و قال﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر وليس فيهما وتقدم مضمونه و سيجيء وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد عن ابراهيم(وكأنه ابوالصباح الكناني)قال : قال علي المولى قيمة العبد ليس عليه اكثرمن ذلك .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن الفضيل بن يسار (الى قوله) يباع العبد﴾ مع التراضي

---

(١) اوردهوا للذين بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٦٥ - ٦٣ - ٦٠

(٢) واورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٨٣ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ واوردالاول في الكافي باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٢ والثاني الثالث والرابع في باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٢ - ١٤ - ١٥

ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، و ان كانت لاتحيط برقبتهافتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبدفيأخذ المجروح حقه ويردّالباقى على المولى .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى عن عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل شجّ عبداً موضحة . قال : عليه نصف عشر قيمته .

والّافيكون بينهما بالنسبة .

وروىافى القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن عبد قطع يدرجل حرّ له ثلاث اصابع من يده شلل فقال: وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل ردّ الذى قُطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل .

قلت : وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع؟ قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال : وان كان قيمة العبد اقل من قيمة دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذى قُطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

وفى الصحيح ، عن يونس عمن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ قال عليه نصف عشر قيمته ﴾ لانّ دية الموضحة نصف العشر من

---

(١) الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره خبر ١٢ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٧٠

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير.

وروى علي بن رئاب، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الحر العبد

الدية فيحسب من العبد من قيمته، والحاصل ان الحر اصل العبد فيما له مقدر، والعبد اصل الحر فيما لم يكن له مقدر.

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿فان جنايته على الاخير﴾ اي هو له، وروى الشيخ في القوي، عن علي بن عقبة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل اربعة احرارا واحداً بعد واحد قال: فقال: هو لاهل الاخير مِن القتلى إن شاء واقتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اوليائه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول. فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع، إن شاء واقتلوه وإن شاءوا استرقوه (٢).

ويحمل على بعد حكم الحاكم او على اخذه اولياء الدم عوضاً عن حقّهم كما يحمل الاول على كونه فرداً:

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (٣)

(١-٢) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥١-٧١

(٣-٤) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٥٨-٥١ و الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٣-١ ولكن في التهذيب في الخبر الاول علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) ولعل لفظة (الحلبي) سقط من النسّاخ

غرم قيمته وادب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال : لايجاوز بقيمة عبد عن دية حرّ .

﴿ عن الحلبى ﴾ وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : كُتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد والانثى بالانثى ، قال فقال : لايقتل حرٌّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

وفى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ(١) - وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال : دية المملوك ثمنه (٢) اى قيمته .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معلى بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حرّ بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية .

وفى القوى كالصحيح عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاقصاص من الحرّ للعبد (او بين الحر والعبد) .

وروى فى الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً - فيمكن ان يكون قتله لايمانه او يكون متعوداً لقتل المماليك كما تقدم الاخبار فى ذلك فى قتل مملوكه .

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩ ولكن الراوى ابو بصير

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٧ - ٦١ واورد الاخير فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٠

ودفي رواية السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

وروى ابن محبوب ، عن ابي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لايجوز إقرار العبد على سيّده ، قال : فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها او يفتديه مولاه .

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلا عمداً ، قال : يقتل به ، قلت : فإن قتله خطأً ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ثم قال : يا أبا محمد ان المدبّر مملوك .

﴿ودفي رواية السكوني﴾ كالشيخ ﴿في الثمن﴾ خبر لجراحات العبيد اى جراحاتهم بالنسبة الى الثمن كنحو جراحات الاحرار في الدية فاذا قطع اذن عبد فللمولى نصف قيمته وان نقص قيمته عن النصف وقد تقدّم خبر يونس وغيره في ذلك .

﴿وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين ويدلّ على عدم قبول اقرار العبد بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى انّ للمولى فكّ العبد في الخطأ بأرش الجناية اوقيمة العبد اذا كان ارش الجناية اكثر .

﴿وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي بصير﴾ ويدل على ان المدبّر مملوك ولايعقله المولى ويقتصّ منه في العمد من الحر والمملوك ولا يقتصّ منه في الخطأ مطلقا بل يسترق منه بنسبة الجناية .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٨ ـ ٩ ـ ١٦ ـ ٢٠ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٧٩ ـ (الى) ٨٢

وروى ابن محبوب عن ابى ايوب ، عن محمدبن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن جميل قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام مدبّر قتل رجلا خطأ مَن يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبّره ثم يرجع حراً لاسبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته .

وحمل على الاستحباب لماتقدم آنفاً ، ولماروى متواتراً ان التدبير وصية او بمنزلة الوصية وان ارش الجناية مقدّم على الديون وغيرها .

وكذامارواه الشيخان في القوى كالصحيح عن جميل ، وفي الصحيح ، عن محمد بن حمران جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلا خطأ قال : ان شاء مولاه ان يؤدّى اليهم الدية والّا دفعه اليهم يخدمهم فاذامات مولاه يعنى الذى اعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لاشيء عليه هذا من كلام الكلينى .

ورويا في القوى عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر (١) ورواه الشيخ في القوى ايضاً عنه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلا خطأ قال : اىّ شيء رويتم في هذا ؟ قال : قلت : روينا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : يتلّ (٢) برمّته (اى يدفع بكلّه) الى اولياء المقتول فاذامات الذى دبّره اعتق قال : سبحان الله فيطل (اوفيطلّ) دم امرىء مسلم؟ قال قلت هكذا رويناه قال : فدغلطتم بهعلى ابى ، يتلّ برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبّره استسعى في قيمته ، والاحوط العمل عليه .

﴿وروى ابن محبوب عن ابى ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن محمد

(١) في التهذيب هشام بن احمد

(٢) تل الشيء اليه دفعه اليه (اقرب الموارد)

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٢-٥٩ - واورد الاول في الكافى في باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٣

عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو ردّ الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا ، و ان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فانّ علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ماادّى من مكاتبته، وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرىء مسلم ، وارى ان يكون بما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقّاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر مابقى عليه وليس لهم أن يبيعوه .

وروى أبن محبوب ، عن على بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلا ، قال : الغرم على المولى .

وروى ابن محبوب ، عن على بن رئاب عن ابى الورد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهوميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهود انّ قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه ، يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قوّمته ، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى

بن مسلم (الى قوله) وعلى الامام ان يؤدى ﴾ لانه عليه السلام وارثه اذا لم يكن له وارث ولا ضامن جريرة ﴿ وليس لهم ان يبيعوه ﴾ اى بجميعه اوعلى الاستحباب .

ورويا فى القوى كالصحيح . عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من ديته بقدر ما اعتق ، وعلى مولاه مابقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، انما ذلك على امام المسلمين - وتقدم صحيحة محمد بن قيس اول الباب .

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى الورد ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ ﴿ يشهد اربع مرات بالله ﴾ ليس فى التهذيب (اربع مرات) و الظاهر انه غلط من النسّاخ ﴿ واطعم ستين مسكيناً ﴾ ليس فى التهذيب والصواب وجوده ولو

أعطى المولى ما حلف عليه ولايجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : و ان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته ، واعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، و اطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عزوجل .

لم يكن لكان مراداً كما الآية في كفارة الخطأ فانه ليس فيها الاطعام وثبت من الاخبار كما تقدمت ، وربما يطرح للظهور ﴿و تاب الى الله عزوجل﴾ مع الكفارة ولا يكفي الكفّارة عنها كما تقدم ، ويدل على ان القول قول منكر الزيادة مع اليمين وان له الردّ على المدعي ويظهر منه انه لايحلف المدعي مع نكوله مالم يردّ عليه ، ويمكن ان يكون المراد بالاباء الاباء بالردّ ويكون تفسير أله فلا يمكن الاستدلال عليه .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدّى الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد (١) - وعمل به الاصحاب .

ويؤيده ، مارواه الشيخ في الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قطع انف العبد او ذكره اوشيء يحيط بقيمته ادّى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد(٢) - وذكر وجه الحكمة انه لئلا يجمع بين العوض والمعوض .

و رويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقتله به دون السلطان ان احبّ ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ماشاء إن شاء قتل وإن شاء عفى (٣) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر

---

(١) الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢١ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٦٣

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٢

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٣ - ٧٨ - واورد الثاني في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٩

وروى ابن محبوب ، عن ابى ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية فقال : إن كان ادّى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ماأدى من مكا تبته للحر ، وإن عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت : فأن كانت الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولايقاصّ بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادّى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه اويغرم المولى

وعلى العبد دين : انّ على العبد حداً للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء - ويدل على تقدم ارش الجناية على الديون كما عمل به الأصحاب .

وروى الشيخ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين فى عبد قتل حراً خطأً فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمّنه الدية - و علل بانه لما اعتقه فكأنه اختار فكّه بأرش الجناية وان لم يكن قصده ذلك وسيجىء حكم ام الولد فى باب يختص بها وكان الاولى ذكره هنا .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين(١)﴿عن ابى ولاد الحنّاط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى﴾ وفيهما (عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى) وما فى المتن اصوب ومع وجوده يحمل الجواب على انه عليه السلام بيّن حكم مطلق الكتابة وقدم حكم المطلق وذكر بعده حكم المشروط لكن لم يذكره الراوى ﴿جنى على رجل آخر﴾ اوحر وليسا فيهما ﴿فقال : إن كان ادّى من مكاتبته شيئاً﴾ وكان مطلقا حرّ منه بازائه ﴿غرم﴾ او (اغرم) كما هو فيهما اى فى ماله لانه حر البعض ﴿وان عجز (الى قوله) كاتبه﴾ اى يستحب له ان يفديه بارش جنايته او اخذ مابقى من العبد مملوكاً فيه فانه من مال المولى فكأنه اخذ من المولى ﴿فان لم يكن ادّى من مكاتبته شيئاً﴾ او كان مشروطاً ﴿فانه﴾ عبد حينئذ ﴿يقاص للعبد

---

(١) الكافى باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٢ و التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٢

كل ما جنى المكاتب لابنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ، قال : وولد المكاتبة كأمه ان رقت رق وان عتقت عتق .

منه او يغرم المولى ﴾ ان اراد فكه بأرش الجناية او بقيمته ان كانت اقل .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ؟ قال اذا أدى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته او كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه ، وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه(١) .

فهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة في ان المكاتب المطلق يتحرر منه بقدر ما يؤديه وللاخبار الكثيرة في انه اذا ادى النصف فقد تحرر منه نصفه وتقدمت في باب الكتابة وسيجيء ايضاً في الميراث فينبغي ان يحمل على انه يستحب ان يعمل معه معاملة الحر والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٩٢

باب ما يجب فيه الدية

و نصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ، ان امير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبي الدية وفي (ذكر-خ) العنين الدية .

وروى عبدالله بن ميمون ، عن ابيعبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : أُتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره ، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

باب مايجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

﴿في رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخين(١)﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية ، وفي العنين﴾ و فيهما (وفي ذكر العنين) ﴿ الدية ﴾ و المشهور بين الاصحاب انّ في ذكر العنّين ثلث دية النفس لان العنن شلل وفي العضو الاشل ، الثلث كما تقدم وسيجيء و يمكن حمله على دية الاشل فانها دية ايضاً .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة (٢) .

﴿وروى عبدالله بن ميمون ﴾ في الحسن والشيخ في القوي ، (٣) ويدلّ على انه اذا انتقص البصر من الجناية فانه يقاس بذوي اسنانه .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٥ - ١٢ والكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٢- ١٥

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٧

وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات ، قال . يدفع الى اولياء المقتول ولكن لايترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

وروى ابن المغيرة . عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال :دية اليد اذا قُطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم بهذوا عدل منكم ومَن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هُم الكافرون .

وروى محمد بن قيس ، عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأعين رجل وقطع أنفه

﴿وروى موسى بن بكر﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (۱) ، وتقدم(۲) ولامناسبة له بهذا الباب .

﴿وروى ابن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دون الاصطلام ﴾ اى لم يقطع عضو تام ﴿فيحكم ذوا عدل﴾ اى عادلان ﴿منكم﴾ من المؤمنين بأن يعتبرا نسبة ماقطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجانى بتلك النسبة اويؤدّى ديته بالنسبة وان لم يكن فى عضو مقدر له الدية فيعتبران بانه اذا كان الحرعبداً كم كان قيمته صحيحاً و كم كانت معيباً ويلاحظ النسبتان فبقدر مانقص يؤخذ من الدية ، ويمكن ان يكون (ذوعدل) كماتقدم في الصحيح انه من خطاء القراء (او) يكون بالتثنية و يكون المراد به حينئذ النبى او الامام و هما قدّرا لنا بماذكر كما تقدم وسيأتى ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله﴾ بل يحكم بالرأى و القياس و الاستحسانات العقلية كما هو شأن العامة ﴿ فاولئك هم الكافرون﴾ بما انزل الله .

﴿وروى محمدبن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (۳) ﴿عن احدهما

---

(۱) التهذيب باب القضايا في الديات والاحكام الخ خبر۸

(۲) في اول باب القود و مبلغ الدية

(۳) الكافي باب آخر (بعد باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ)خبر۱ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر۳۲

وأذيه ثم قتله ، فقال : ان كان فرق ذلك عليه أقتص منه ثم قتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتصّ منه .

وروى ابن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن ابيجعفر عليه السلام قال: انّ في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصيّ الحر وانثييه ثلث الدية ، وفي ذكر

عليه السلام ﴾ ويؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه (١) .

هذا اذا مات ، اما اذا لم يمت فله القصاص في الجميع للآية والاخبار ودية المجموع كذلك مع الخطأ .

ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه و انقطع جماعه وهو حيّ بست ديات (٢) .

﴿ و روى ابن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح(٣) ﴿عن بريد العجلي(الى قوله) في لسان الاخرس﴾ فانه شل ﴿ و عين الاعمى ﴾ بان يقلع مالم يكن لها نور ﴿و ذكر الخصي ﴾ فانه كالشل لانه لافائدة له ﴿وانثييه﴾ اذا لم يكن له ذكر اواذا كان موجوءاً(او) الجلدة بدون البيضتين ﴿ثلث الدية ﴾ فذكر العنين كذكر الخصي ولايقاس به ، بل بماسيجيء ﴿وفي ذكر

(١-٢)التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر٣٢ - ٣١ واورد الثاني في الكافي باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله خبر٢

(٣-٢) الكافي باب دية عين الاعمى الخ خبر٦ - ٧ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر٧-٨

الغلام الدية كاملة .

الغلام الدية كاملة﴾ لانه وان لم يكن له فائدة في الحال لكنها مرجوة له في المآل بخلاف المؤف .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان اخرس قال : فقال : ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع اوآفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال : وكذلك القضاء في العينين و الجوارح قال هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

و الذى نفهم منه (والله تعالى يعلم) ان الغرض بيان التسوية بين ان تكون خلقة اوذهبت بآفة بعد الصحة هذا في العين العمياء و اما العين الصحيحة من الاعور فان فيه الدية كاملة .

كما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس قال : قال ابوجعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه (١)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة (٢) .

و في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في عين الاعور الدية (٣) .

و روى الشيخ عن عبد الحكم (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) الكافي باب دية عين الاعمى ويد الاشل الخ خبر ١-٣-٢ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٢-١ - ٤

(٤) هكذا في النسخ التي عندنا ولكن في التهذيب (عبدالله بن الحكم)

رجل صحيح فقأعين رجل اعور قال : عليه الدية كاملة فإن شاء الذى فقئت عينه ان يقتصّ من صاحبه ويأخذمنه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقداخذ نصفها بالقصاص (١) .

(فاما)مارواه في القوى ، عن عبدالله بن سليمان (وله اصل) عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل فقأعين رجل ذاهبة وهى قائمة قال عليه ربع دية العين (٢) اى كليهما ، لما رواه عن عبدالله بن ابى جعفر عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها على بن ابى طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة (٣) .

(فيمكن)الجمع بانه ان خسفت بان تصير يابسة بعد ان تكون عميا قائمة يكون فيها الثلث وان قلعها يكون فيها النصف لذهاب الحسن و للجرح ويكون السدس للجرح (او) يحمل بان في قلع المخسوفة الثلث وفي قلع القائمة النصف و يكون ذلك مخصوصاً من القاعدة ، ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب ، ومن عمل بهما لم يعمل بالاخبار الصحيحة ، ولوقيل بالتخيير كان انسب .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، (وفي يب عن ابى عبدالله عليه السلام) في رجل قطع يدرجل شلاء قال عليه ثلث الدية .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان العرزمى ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعورالخ خبر٣

(٢) الكافى باب دية عين الاعمى الخ خبر٨ والتهذيب باب دية عين الاعورالخ خبر ٦

(٣) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر٥

وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يُضرب على عِجانه فلايستمسك غايطه ولابوله، ان في ذلك الدية كاملة .

المرجاء ثلث ديتها ، وفي حشاش الانف في كل واحد ثلث الدية (۱) .

والظاهران المراد بالحشاش ، الشلل واليبس وهنا قطع الانف الاشل اليابس اوجعله شلاء ، وفيه ثلثا الدية ، وفي كل جانب منه الثلث وهو اظهر لفظاً والاول انسب بما تقدم ويدلّ على ماذكرناه من الجمع .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأعين صحيح قال تفقأ عينه ، قال : قلت يبقى اعمى قال الحقّ اعماه(۲) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اعور فقأعين صحيح متعمداً فقال تفقأ عينه قلت : يكون اعمى قال : فقال : الحقّ اعماه(۳) .

﴿ و روى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (۴) ﴿في الرجل يضرب على عِجانه﴾ وهو ككتاب حلقة الدبر والقضيب الممدود من الخصية الى الدبر ﴿فلايستمسك غائطه ولابوله﴾ عليه عمل الاصحاب لكن يمكن ان يكون الواو بمعنى (او) فان ذهاب كل واحدة من المنفعتين سبب للدية لما سيجيء .

و لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت

---

(۱) التهذيب باب دية عين الاعور خبر ۱۸

(۲ـ۳) الكافي باب ان الجروح قصاص خبر ۳ـ۹ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ۲ـ۵

(۴) اورده والذين بعده في الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ۱۳ ـ ۱۲ ـ ۲۲ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۱۳ـ۱۲ـ۲۶ .

و روى ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن ابيعبيدة الحذاء قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله ، فقال : ان كان المضروب لايعقل منها الصلاة ولايعقل ماقال ولاماقيل له فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات فيمابينه وبين السنة أقيد بضاربه ، وان لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال: فقلت له : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ فقال :

اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه (اى عظم الورك كعصفور) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال الدية كاملة قال : وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال : الدية كاملة .

وروياقي القوى عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده في رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة و ان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ،

و روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة(١) .

﴿ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح ﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن ابى عبيدة الحذاء﴾ ويدل على ان في ذهاب العقل الدية كاملة ، وعلى انه بعد ذهابه ينتظر به سنة فان مات والغالب الموت فانه يقتل به وان لم يمت فيؤخذ منه دية ذهاب العقل و ان رجع عليه عقله في السنة فيؤخذ منه الارش لذهابه في هذه المدة ويؤخذ منه دية الشجّة وهي ثلث الدية ومع اخذ الدية الكاملة لايؤخذ دية

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر٢٧

(٢) الكافي باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ خبرا والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر٣٥ .

لا ، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لازمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا الاان يكون فيهما الموت فيقاد بهضاربه وتطرح الاخرى قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعدواحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ماجنين الثلاث الضربات كائنات ما كنّ ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه قال : وان ضربه عشرضربات فجنين جنابة واحدة ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت .

الشجّة وكذا اذاجنى جنايتين او اكثر فانه يؤخذدية كل واحدة منها ، مالم يمت فانه يتداخل حينئذ في الدية اوالقصاص اذا كان عمداً .

و روينا فى القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعدفطار (اى ذهب عقله) الدية قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصَعَر الدية و الصَعَرأن يثنى عنقه فيصير فى ناحية (١) .

و روى الشيخ في القوى ، عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول فىرجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه؟ يعنى ذهب عقله قال عليه الدية قلت : فانه عاش عشرة ايام اواقل اواكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال : لاقدمضت الدية بما فيها ، قلت فانه مات بعدشهرين او ثلاثة قال اصحابه نُريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه و يردّوا الدية ما بينهم وبين سنة (اىان مات)فلهم ذلك فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بمافيها(٢) .

---

(١) الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٠ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوروح خبر ٣٣

وروی ابن‌محبوب ، عن‌هشام بن‌سالم ، عن حبیب السجستانی قال : سألت‌ابا جعفر علیه‌السلام عن رجل قطع یدین لرجلین الیمینین ، فقال : یا حبیب تقطع یمینه للرجل الذی‌قطع‌یمینه اولاً ، ویقطع یساره‌للذی قطع یمینه‌آخراً ، لانه‌انماقطع‌ید الرجل الاخیر و یمینه قصاص للرجل الاول ، فقلت : ان‌امیر المؤمنین علیه‌السلام انما کان‌یقطع الیدالیمنی والرجل الیسری ، فقال : انما کان یفعل ذلک فیمایجب من حقوق‌الله‌عزوجل ، فأما حقوق المسلمین یاحبیب فإنه یؤخذ لهم حقوقهم‌فی‌قصاص الید بالید اذا کانت للقاطع ید ، والرجل بالید اذالم‌یکن للقاطع‌ید ان ، فقلت‌له : اماتوجب علیه الدیة وتترک له‌رجله ؟ فقال : انماتوجب علیه‌الدیة اذاقطع ید رجل ولیس للقاطع‌یدان ولارجلان ، فثم‌توجب علیه‌الدیة لانه‌لیست له‌جارحة یقاصّ‌منها

یظهر من هذا الخبر انه إن اعطوا الدیة لذهاب العقل ثم رجع من قرب فلیس لهم الرجوع الّا ان یحمل الدیة علی دیة المأمومة و هی ثلث الدیة فان سببه حالّ ،

وروی‌فی القوی عن‌رفاعة قال : قلت لابی‌عبدالله علیه‌السلام ماتقول فی رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه (ای عقله) بأیّ شیء یعرف ذلک ؟ قال:بالساعات ، قلت : و کیف‌بالساعات؟ قال : فان النفس یطلع الفجر وهی‌فی الشق الایمن من الانف فاذا مضت الساعة صارالی الشق الایسرفتنظر مابین نفسک ونفسه‌ثم تحسب فیؤخذ بحساب ذلک منه (۱) ای اذا کان الجنون دوریا و یمکن ان یقرء بفتح الفاء .

«وروی‌ابن‌محبوب‌عن‌هشام‌بن سالم‌عن‌حبیب‌السجستانی» فی‌الحسن کالصحیح کالشیخین (۲) ویدل علی انه‌یقتص الید الیسری بالیمنی اذا لم یکن له الیمنی ، و کذا الرجلان :

---

(۱) التهذیب باب دیات الاعضاء الخ خبر۸۶والکافی باب‌ما یمتحن‌به من‌یصاب فی سمعه الخ خبر ۱۰

(۲) الکافی‌باب ان‌الجروح قصاص خبر۳ والتهذیب باب دیات الاعضاء خبر۵۵

وروى ابن ابي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف) وفي الشفتين الدية ، و في العينين الدية ، وفي احديهما نصف الدية .

ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يقطع يدالرجل ورجلاه في القصاص (١) .

﴿ و روى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابن بكير عن زرارة (الى قوله) ومافوق ذلك ﴾ و يظهر منه ان في جميعه و في بعضه اذا قطعت الحشفة ، الدية وليس في الزائد على الحشفة حكومة كماذكره بعض .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه (اى قطعه) الدية ، وفي العين اذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية ، و في اليد نصف الدية ، و في الذَكَر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة وفي العينين ، الدية وفي احديهما نصف الدية، وفي

---

(١) الكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٢ والتهذيب باب القصاص خبر ٦

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣-٤-٢-٢١-٥-٨-٩-٣٠ و الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٧-٥-٤-٢٣-٢-٨-١٠-١٨ .

الاذنين الدية ، وفي احديهما نصف الدية و في الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق ، الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن ، الدية ، وفي الشفتين ، الدية -وفي يب بدله (وفي البيضتين الدية) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين اوالعينين ، قلت :رجل ذهبت احدى بيضتيه قال : ان كانت اليسار ففيه الدية قلت : و لم ؟ اليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل و احد نصف الدية ؟ قال : لان الولد من البيضةاليسرى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن اليد فقال : نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية و في الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر اذا انكسر حتى لاينزل صاحبه الماء . الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، و في اللسان اذا قطع الدية كاملة .

و في القوى كالصحيح عن العلا بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي اسنان الرجل الدية تامة ، وفي اذنيه الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

و في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع ثدى امرأته قال : اذا اغرمه لها نصف الدية- اى ديتها .

و في الحسن كالصحيح ، عن سورة بن كليب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمداً و كان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت

وروى ابن محبوب ، عن ابي جميلة ، عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال :

يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فأُخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادّوا الى اولياء قاتله دية يده التى قيد منها (وان كان اخذدية يده)(١) ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال : و ان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولااخذ لها دية قتلوا قاتله و لايغرم شيئا و ان شاءوا اخذوا دية كاملة قال : و هكذا و جد ناه في كتاب على عليه السلام (٢) .

وفي القوى عن الحسن بن عباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابوجعفر عليه السلام لعبدالله بن عباس يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال: فقال: لا،قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده واُتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع؟قال:اقول لهذا القاطع : اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع:صالحه على ماشئت اوابعث لهما ذوى عدل فقال له :جاء الاختلاف في حكم الله نقضت القول الاول أبى الله ان يحدث في خلقه شيىء من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ، ثم اعطه دية الاصابع هكذا(هذا-خ ل) حكم الله عز وجل والحديث طويل ذكره الكليني في باب انا انزلناه(٣) وحكم بصحته ، وعمل بهذا المضمون اصحابنا وليس لهم خبر الّا هذا .

﴿وروى ابن محبوب عن ابي جميلة﴾ و ضعفه بعض الاصحاب ، لكن عمل

---

(١) قوله :وان كان اخذدية يده (ليس في التهذيب والمعنى اودية اليد التى اخذ ديتها) وفي العبارة حزازة (مرآة العقول)

(٢) التهذيب باب القصاص خبر٩ و الكافي باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة خبر ١

(٣) الكافي باب نادر(بعد باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة)خبر١ والتهذيب باب القصاص خبر٨

في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء .

وروى عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لايبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب مابين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

باخباره جل الاصحاب ﴿عن ابان بن تغلب﴾ كالشيخين (۱) و تقدم في كتاب ظريف ان في العليا ، الثلث و في السفلى النصف والاكثر على التسوية لما تقدم في خبر ابن سنان ولماسيجيء عن صحيحة هشام و العمل بكتاب ظريف اولى لصحته وان كان يزيد على الدية بسدس لانه خاص وهومقدم .

و روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفاً منها فيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية ، و في الانف اذا قطع المارن ، الدية كاملة ، و في الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء (۲) و التخيير محتمل والله تعالى يعلم .

﴿و روى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (۳) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وتقدم مثله في كتاب ظريف .

و روى الشيخان في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اى شيء يعطى؟ قال : تربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فمادام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع إن جازه قال : لاابصر قربها حتى يبصر ثم يعلّم ذلك المكان ثم يقاس

(۱ـ۲) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۷ـ۸ والكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ۵ـ۲ الى قوله من اصلها .

(۳) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۸۲

وروى ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كلّ ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، و في احديهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية

بذلك القياس من خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله فإن جاء سواء والّا قيل له : كذبت حتى يصدق قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لاولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسين بن كثير عن ابيه قال : قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاء بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ قال : فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علّم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس مابينهما فأعطى الارش على ذلك .

وفي القوى كالصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العين يدّعي صاحبها انه لايبصر قال : يؤجل سنة ، ثم يستحلف بعد السنة انه لايبصر ثم يعطي الدية قال : قلت : فان هو ابصر بعد ؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه رواه الشيخ .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿عن هشام بن سالم﴾ كالشيخ (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وفي التهذيب (عن هشام بن سالم قال كلما) و لم يلاحظ بعض الاصحاب اتصاله في هذا الكتاب فحكم بوقفه (٣) .

---

(١) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٩ - ٨٠ - ٨١ واورد الاولين في الكافي باب مايمتحن به من يصاب في سمعه الخ خبر ٨ - ٥

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥٣

(٣) يعني حكم بكونها موقوفة لكونها في التهذيب كذلك ولم يلاحظ الفقيه الذي اتصله الى المعصوم عليه السلام

وروى ابن‌محبوب ، عن‌عبدالوهاب بن‌صباح ، عن‌علی ، عن‌ابی بصیر عن‌ابی عبدالله علیه السلام انه‌قال : فی‌رجل وجیء فی‌اذنه فادّعی ان‌احدی اذنیه نقص‌من سمعه بهاشیء ، قال : تشدّ التی ضربت شدّاً جیّداً وتفتح‌الصحیحة فیضرب له‌بالجرس حیال وجهه و یقال له : اسمع فاذا خفی علیه صوت الجرس علم مکانه ، ثم یذهب بالجرس من خلفه فیضرب به من خلفه حتی یخفی علیه الصوت فاذا خفی‌علیه علّم مکانه ، ثم‌یقاس ما بینهما فأن کانا سواء علم انه‌قدصدق ثم‌یؤخذبه‌عن یمینه فیضرب به‌حتی‌یخفی . ثم‌یعلّم ، ثم‌یؤخذ به‌عن‌یساره فیضرب به‌حتی‌یخفی ، ثم‌یعلم‌به ثم‌یقاس ما‌بینهما فإن کاناسواء علم انه قد صدق ، قال : ثم‌تفتح اذنه المعتلة وتشدّ الاخری شدّاً جیّداً ، ثم‌یضرب بالجرس من‌قدامه ثم‌یعلم حتی‌یخفی یصنع به کماصنع‌اول‌مرة باذنه الصحیحة ، ثم‌یقاس مابین‌الصحیحة والمعتلة فیقوّم من حساب‌ذلك .

وروی ابن محبوب عن‌ابیه ، عن حماد بن زیاد ، عن سلیمان بن‌خالدعن‌ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن‌رجل وجأ اذن‌رجل بعظم فادعی انه‌ذهب سمعه کله ، قال : یؤجّل سنة و یترصد بشاهدی عدل فإن جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب‌علی

واعلم‌ان رأیی ان لااذکر خطأ‌الاصحاب وقلما یوجد فی خبراومسئلة ان لم یقع من احدهم خطأ وانا اذکرالصحیح ویفهم منه الخطأ فلاتغفل ﴿قال کلما کان﴾ شامل للاعضاء والمنافع الامااخرجه دلیل .

﴿وروی‌ابن‌محبوب‌عن‌عبدالوهاب‌بن‌صباح﴾ فی‌القوی کالصحیح کالشیخ (١) وفی بعض نسخ الکافی فی الموثق و فی بعضها فی القوی کالصحیح ﴿عن علی﴾ بن ابی حمزة ﴿عن ابی بصیر﴾ وهو کالمین .

﴿وروی الحسن بن‌محبوب عن ابیه﴾ زائد من النساخ لعدم روایته عن ابیه ابداً ولماتقدم کثیراًمن روایة ابن‌محبوب ﴿ عن حمادبن زیاد ﴾ بلاواسطة ، و لما

---

(١) التهذیب باب دیات الاعضاء والجوارح الخ‌خبر٧٨ والکافی باب‌مایمتحن‌به‌من یصاب فی سمعه الخ خبر٢

سمع فلا حق له ، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية ، قال : قلت : فانه يسمع بعدما اعطى الدية ؟ قال : هو شيء اعطاه الله تعالى اياه ، قال : وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها ، قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت : فانه ابصر بعد ذلك؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

في التهذيب هنا من عدم الواسطة لكنه مبعض فيه فروى في العين عن ابن محبوب عن حماد بن زياد ﴿عن سليمان بن خالد (١)﴾ وتقدم آنفاً .

ورويا في الصحيح ، عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال : يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنة فان سمع اوشهد عليه رجلان انه سمع ، والّا حلّفه واعطاه الدية ، قيل ياامير المؤمنين : فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال : ان كان الله ردّ عليه سمعه لم ارعليه شيئاً (٢) .

والظاهر ان المراد بالتحليف القسامة ، وتقدم ايضاً في كتاب ظريف .

ورويا عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشمّ الرائحة وانه قد ذهب بلسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل : ياامير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : (اما) ما ادعاه انه لا يشمّ رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والّا نحّى رأسه ودمعت عينه (واما) ما ادّعاه في عينيه فانه يقابل بعين الشمس فاذا كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه و ان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين (وامّا) ما ادّعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق (٣) .

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٨١

(٢-٣) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٧-٨٦ والكافي باب من يمتحن به من يصاب سمعه الخ خبر ٣-٧ .

وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصُلب اذا انكسر الدية .
وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصوصه فلم يملك استه مافيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة قال : و سالته عن رجل وقع بجارية فافضاها و هي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدية كاملة .

وحمله الأصحاب على ان ماذكره عليه السلام يثبت به اللوث ويحلف لكل واحد خمسين اوستة كما في كتاب ظريف ويأخذ ديتها .

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخين (١) وتقدم في كتاب ظريف ان فيه الدية و كذا في حسنة الحلبي . (٢) وفي موثقة سماعة (٣) و في الخبرين العامين .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلايستطيع ان يجلس انّ فيه الدية (٤) .

واعلم ان ماكان كسراً للعظم فليس فيه قصاص و انما هو الدية لانه خطير يمكن قتله بخلاف القطع فانه يمكن حسم الدم بالدهن المغلى وغيره .

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين (٥) ﴿عن سليمان بن خالد﴾ و البُعصوص عظم الورك و يدل ايضاً على ان في الافضاء و هو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا دية المراة .

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٠

(٢-٣) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢-٦١ .

(٤-٥) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٠-١٢ و الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٩-١٢

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها ، قال : عليه الاِجراء عليها مادامت حيّة .

و فى رواية السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتقاس عين فى يوم غيم .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبى (الى قوله) فوقع عليها﴾ قبل تسع سنين ﴿عليه الاجراء﴾ اى النفقة والكسوة ومايلزمه .

ورويا فى القوى كالصحيح عن بريدبن معوية ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اقتضّ جارية يعنى امرأته فأفضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فاِن امسكها و لم يطلّقها فلاشيء عليه و ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه اِن شاء امسك واِن شاء طلّق (٢) ويظهر منه التخيير بين الدية والامساك لاالجمع الآن لايعمل بهذاالخبر .

و روى الشيخ فى القوى عن السكونى عن على عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقوّمها قيمةالامة الصحيحة وقيمتهامفضاةثم نظر مابين ذلك فجعل من ديتهاواجبر الزوج على امساكها (٣) .

وبهذا الاسناد انّ علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (اوفاقتضّت) احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التى فعلت عقلها .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح عنه عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليه السلام ، ورواه فى القوى كالصحيح ، عن محمدبن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قالا : لايقاس عين فى يوم غيم . وكأنه للاختلاف .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ١٧-١٦ واورد الثانى فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٩

(٣) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٧-١٨-٨٢-٨٥ .

باب دية الاصابع و الاسنان و العظام

روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الدية ؟ قال هن سواء فى الدية .

باب دية الاصابع و الاسنان و العظام

«روى عثمان بن عيسى» ولم يذكر و رواه الشيخ فى الموثق (١) «عن سماعة (الى قوله) سواء فى الدية» و حمل على غير الابهام كما تقدم فى كتاب ظريف انّ فى الابهام الثلث وفى الاربع الثلثين وعمل بظاهره كثير .

وروينا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها اوشلّت قال : وسالته عن الاصابع أسواء هنّ فى الدية؟ قال : نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاسنان كلّها سواء فى كل سن خمسمأة درهم .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هى سواء فى الدية .

وروينا فى الصحيح عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت مازاد فيها على عشرة اصابع اونقص عن عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لى ياحكم : الخلقة التى قسمت عليها الدية عشرة

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥٦-٤٨-٣٨-٣٩-٣٦ واورد الثانى فى الكافى باب دية الجراحات و الشجاج خبر ١٠ والرابع فى باب الخلقة التى يقسم عليها الدية خبر ٢ والاول والثالث والرابع ايضاً فى باب الشفتين خبر ٣-٦-٧

وروى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألهما أرش او قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت فان اضعفوا له الدية ؟ فقال : ان ارضوه بما شاء فهو له !

اصابع في اليدين ، فما زاد او نقص فلادية له وعشرة اصابع في الرجلين فمازاد او نقص فلادية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح و روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته من الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال : هنّ سواء في الدية (۱) .

وعن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الّا الابهام فانه كان يقضي بنصف عقل تلك الابهام لانّ لها مفصلين (۲) .

«وروى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (۳) «عن ابى بصير» ويدل على انه يقاص في كسر السن والذراع وحمل الجواب على السنّ لانه يمكن لظهوره ان يكسر بقدر المكسور بخلاف الذراع فانه لايمكن عادة ، و يمكن حمله على من يعتاد الكسر لما تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام : انه لايمين في حدّ ولاقصاص في عظم ، وغيره من الاخبار وسيأتي اما الجروح من غير هشم ففيه القصاص كما في القرآن المجيد والجروح قصاص (۴) .

و رويا في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا

---

(۱) تقدم آنفا وكانه تكرار
(۲) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۵۱
(۳) التهذيب باب القصاص خبر ۲ والكافي باب ان الجروح قصاص خبر ۷
(۴) المائدة ۴۵

وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الاصبع عشرٌ من الابل اذا قطعت من اصلها اوشلّت .

وفي رواية جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : في سنّ الصبي يضربها

قصاص ولكن يعطى الارش(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد انّ فيها القصاص اويقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

وفي القوى كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان(٢) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له : اعطيك الدية فأبى قال : فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال :احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الّا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس وقال : وجاء بالمرآت فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

﴿وفي رواية ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ ويدل كحسنة الحلبي وصحيحة ظريف على ان شلل الاصابع كالقطع ويجمع بينها وبين ماسيجيء ان في الشلل الثلثين بأن الشلل ان كان كالقطع بان لاينتفع به حتى في الزينة كان فيه الدية وان بقي معه نفع وان كان بمجرد الزينة كان فيه الثلثان ،

﴿و في رواية جميل﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربه الرجل فيسقط ثم

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب القصاص خبر ١٢و٢ـ٢ـ٧ والكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٦ـ٥ـ١ .

(٢) في التهذيب عمر (بدل) عثمان .

الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص و عليه الارش ، وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده ، قال : لايقتص منه ولكن يعطى الارش ، وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير - ولم يروفيه شيئاً معلوماً .

ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال : وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد؟ فقال : شيء يسير ولم يردفيه شيئاً معلوماً (١) .

وتقدم ان المراد بالارش ان يفرض الحر عبداً وينظر قيمته صحيحاً و معيوباً بهذا العيب الذى يرجى زواله فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية ارش ، و انما كان في سن الصبي الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالباً ثم ينبت :

والظاهر ان جميل لما لم يسمع من المعصوم معنى الارش هنا ولم يمكنه القياس على البيع وشبهه توقف ولو لم يكن يقول (بشيء يسير) لكان انسب بالنسبة الى ورعه وتقواه فانه كان من اركان الدين ومن العلماء الربانيين .

وروى انه رأى عبادة ايوب بن نوح وسهره وتضرعه احد من الاصحاب فتعجب منه فقال : لو كنت رأيت عبادة جميل لاستقللت عبادتى ، وكذا تعجبت انا من عبادة جميل فقال : لو كنت رأيت عبادة زرارة لاستقللت عبادتى(٢) ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عن امثالهم ولاينظرون الى ما رووا عنه لانهم لايروون الا ماتحقق صدوره عن المعصوم (إمّا) بالتواتر وكان سهلا عندهم (وإمّا) بالقرائن المفيدة

---

(١) الكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٨ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٥٨ .

(٢) في رجال الكشي ص١٦٢ في ترجمة جميل هكذا : نصر بن الصباح قال : حدثني الفضل بن شاذان قال : دخلت على محمد بن ابي عمير وهو ساجد فاطال السجود فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجداً فاطال السجود جداً فلما رفع رأسه قال لمحمد بن ابي عمير اطلت السجود فقال : وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ - انتهى .

وروى ابن‌محبوب ، عن‌عبدالله بن‌سنان عن‌ابيعبدالله عليه‌السلام قال : اصابع‌اليدين والرجلين في‌الدية سواء ، وقال : في‌السن اذاضربت انتظر بها سنة ، فان‌وقعت‌اغرم الضارب خمسمأةدرهم ، وان‌لم‌تقع واسودّت اغرم ثلثي ديتها .

للعلم وكانت عندهم كثيرة ، والغالب من احواله انه كان يسأل من‌المعصوم كلما كان‌سمع من غيره مسنداً اومرسلا ولو بعرض الكتاب عليه .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبدالله‌بن سنان (الى قوله)سواء﴾ وعمل به جماعة من الاصحاب لتأيده بأخبار أُخر تقدم بعضها وسيجيء ، وحمله بعضهم‌على‌ان‌المراد بالاصابع‌غيرالابهام جمعاً بينها وبين صحيحة ظريف والتخيير‌محتمل ﴿وقال في السن اذا ضربت﴾ ولم تسقط والسن مؤنث في الانسان وغيره ، لكن‌قديذكر‌مأولا بالضرس كما هودأبهم في امر التذكير والتأنيث ويسهّلون امرهما ﴿انتظربها سنة﴾ فانه ان كانت تسقط فتسقط الى سنة ﴿فان وقعت اغرم الضارب خمسمأةدرهم﴾ ويظهر منه ان الأسنان متسا وية لعدم التفصيل ، ويمكن حملها على المقاديم كما هو المتعارف في اطلاق السن عليها والضرس على المآخير ﴿وان‌لم‌تقع‌واسودّت اغرم ثلثي ديتها﴾ لان اسودادها بمنزلة شللها .

وروى الشيخان في‌الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ، في كل اصبع عشرٌ من‌الابل وفي الظفر خمسة دنانير(٢) .

---

(١) الكافي باب دية‌الشفتين‌خبر٧ وباب‌دية الجراحات خبر١١ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣٨ و٤٠ وكأن الصدوق‌رده لفقهما وجعلهما خبراًواحداً لاتحاد سنديهما

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر٢٩ والكافي‌باب دية‌الجراحات‌والشجاج خبر ١١ .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سنّ خمسمأة در هم وقال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمأة درهم وإن لم تقع واسودّت اغرم ثلثي ديتها (١) .

اعلم ان المصنف اسقط جزء الخبر ، (في كل اصبع عشر من الابل) ليمكنه الجمع بينه وخبر الحكم بن عتيبة وغيرهما ، وبين خبر ظريف لانه اذا قيل بالثلث والثلثين لايكون في كل اصبع عَشر من الابل اوالف درهم كما في خبر الحكم بل يكون في كل اصبع غير الابهام ثلثا ذلك وفي الابهام مثلا مافي غيره لكن يمكن تأويل الاسنان بالمقاديم لانه روى ان في الاسنان ، الدية وتقدم واذا كان في كل سن خمسمأة درهم فانه يزيد على الدية بكثير واما الاسوداد ففي كتاب ظريف ان ديتها دية الساقطة .

ورويا في الموثق كالصحيح عن ابان ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسوّدت الثنية جعل فيها الدية (٢) .

فيجمع بينهما بانه اذا كان شيئاً قبيحاً يكون فيهما الدية واذا لم يكن كذلك يكون فيه الثلثان كما في الشلل .

و اما الاظفار ففي كتاب ظريف ان دية اظفار اليدين لكل ظفر خمسة دنانير وللرجلين عشرة دنانير ، وتقدم في صحيحة عبدالله خمسة دنانير فيحمل على اصابع اليد .

ويمكن حملهما على مارواه الشيخان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت اوخرج اسود فاسداً عشرة دنانير

(١) وكانه تكرار لما اشار اليه آنفاً .

(٢) اورده و الذي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٤١ - ٤٣ :

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سناً، ستةعشر في مواخير الفم واثناعشر في مقاديمه . فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمأة دينار ، و دية كلّ سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمأة دينار فذلك الف دينار ، فمانقص فلادية له ومازاد فلادية له .

فإن خرج ابيض فخمسة دنانير .

وروى الشيخ في القوى عن عجلان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية السن الاسود ربع دية السن (١) وكذافي رواية ظريف ، وتقدم في خبر عبدالرحمن العرزمي ان فيها الدية كما في قطع اليد الشلاء والرجل العرجاء فيحمل على ان السوداء اذا كانت قبيحة فالربع و الّا فا لثلث .

وروينا في القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبى قبل ان يثغر (بالثاء المشددة او الثاء كذلك اى قبل ان تسقط وتنبت) بعيراً (بعيراً ـ يب) في كل سن .

وروى الشيخ في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبى اذا لم يثغر ببعير فيجمع بينهما وبين خبر جميل بالتخيير لولم يحمل خبر جميل عليهما كما حمله جماعة من الاصحاب .

﴿ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ لم نطلع عليه مسنداً وسيجيء مضمونه في خبر الحكم ﴿ واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ﴾ اى عن الاصلية فلو كانت متصلة بها لم يكن لهادية ، وكذا ذكره جماعة من الاصحاب .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٤-٢٢-٦٦-٥٠ واورد الثاني في الكافي باب دية الشفتين خبر ٨ والرابع في باب دية الجرحات والشجاج خبر ٩ ،

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ اذا اصيبت الاسنان كلها فمازاد على الخلقة المستوية ـ وهى ثمانية وعشرون سناً ـ فلادية لها ، واذااصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التى تليها .

وروى ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند ، فقال : اذا يبست منه الكف اوشلت اصابع الكف كلها فإن فيها ثلثى دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقى بعض فإن فى كل اصبع شلت ثلثى ديتها ، قال : وكذلك الحكم فى الساق و القدم اذا شلت اصابع القدم .

وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : فى الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

«وروى ابن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح «عن فضيل بن يسار» ويدل على ان فى شلل اليدين والرجلين واصابعها ثلثى دية ذلك العضو ، وعمل به الاصحاب و يظهر منه تداخل دية الشجة والكسر فى دية الشلل .

«و روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم» فى الموثق كالشيخين (١) ورواه الشيخ ايضاً فى الموثق عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه‌السلام انه قضى فى شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفى الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفى كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

ورويا عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ان علياً عليه‌السلام قضى فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٣-٦٧-٢٦-٤٧ واوردالاولين فى الكافى باب دية الشفتين خبر ٩-٢ والثالث فى باب آخر بعد باب الخلقة التى تقسم عليها الدية الخ خبر ٣ .

و روى ابن‌محبوب ، عن‌اسحاق بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذااوضح العظم عُشردية الاصبع اذا لم‌يُرد المجروح‌ان يقتص .

وروى ابن‌محبوب ، عن‌هشام بن سالم ، عن زياد بن‌سوقة ، عن‌الحكم‌بن‌عتيبة قال :قلت لابيجعفر عليه السلام : اصلحك‌الله انّ بعض الناس له في‌فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية‌الاسنان ؟ فقال : الخلقة انماهي ثمانية وعشرون سنّاً اثناعشر سناً في‌مقاديم الفم وستةعشر سناً في مواخيره . فعلى هذاقسمت دية‌الاسنان ، فدية كل سن من‌المقاديم اذا كسر حتى‌يذهب خمسمأةدرهم وهي‌اثناعشر سناً فديتها ستةآلاف درهم ، ودية كل‌سن من‌الاضراس اذا كسر حتى يذهب مأتان وخمسون درهما وهي‌ستةعشر سناً فديتها كلهااربعةآلاف‌درهم‌فبجميع دية‌المقاديم والمواخير من‌الاسنان عشرة آلاف درهم و انما وضعت الدية على هذا فمازاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلادية له وما نقص فلادية له ، وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام .

وعن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قضى في‌خَرم الانف ثلث دية الانف .

﴿وروى ابن محبوب‌عن اسحاق‌بن‌عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ، ويدل على‌انه ـ يجوز القصاص في الموضحة ، ودية موضحة الاصبع عُشردية الاصبع والذي في كتاب ظريف ، ان في موضحة كل عضو ربع دية كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر .

﴿ وروى ابن محبوب ، عن‌هشام بن‌سالم ، عن‌زيادبن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ﴾ في القوي كالصحيح ويدل على التفصيل وعمل‌به الاصحاب وضعفه بالحكم منجبر بصحته عن الفضلاء الثلثة وعملِ‌الاصحاب .

واعلم انه لاخلاف في انّ لكلّ من المقاديم الاثنتي عشرة (اما) خمسة من

قال الحكم : فقلت : انّ الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام و كثر الورق في الناس قسّمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق .

قال الحكم : فقلت له : أرأيت مَن كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ، الورق او الابل ؟ فقال : الابل هي مثل الورق بل هي افضل من

الابل (او) خمسون ديناراً (او) شبههما ، وهذه هي الغالب في السقوط بالجناية نعم يمكن في الضاحكان ، السقوط ، وفي الاضراس ان وقعت الجناية عليها الاحوط الصلح في الزائد على خمسة وعشرين ديناراً لصحة الروايات المتقدمة وان امكن الجمع بما ذكرناه من حمل الاسنان على المقاديم ، ولو لم تحمل عليها لكان يزيد على الدية .

لكن روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذَكَر الرجل ، الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، واذ نيه الدية تامة ، و الرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، و العين العوراء الدية تامة ، و الاصبع من اليد او الرجل فعشر الدية ، و السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل ، والسمحاق اربعة من الابل ، والدامية صلح اوقصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصاً ، واذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية .

وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعّف على المرأة ضعفين .

والخطأ مأة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون ، بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا ، الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ، ثلاث وثلثون حقة

الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مأة من الابل ، يحسب لكل بعير مأة درهم فذلك عشرة آلاف درهم . قلت : فما اسنان المأة البعير ؟ فقال : ماحال عليها الحول ذكر ان(١) كلها .

وثلاث وثلثون جذعة ، واربع و ثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل ، وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود اورضى ولي المقتول(٢) .

وفي الموثق ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في السنّ خمس (او خمسة) من الابل ادناها ، واقصاها(٣) وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير . وان كانت دراهم فدراهم ، وان كانت بقراً فبقراً ، وان كانت غنماً فغنماً ، وان كانت ابلاً فابلاً على الدية مأتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر ، وفي الاصبع عشر الدية ، عشر من الابل (٤) .

وحملوها على التساوى في اصل الدية والعمل بالاحتياط اولى و التخيير اظهر وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام للاسنان واحد وثلاثون ثغرة ، وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير ، ـ وحمل على التقية لموافقته لبعض العامة .

و روى عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل .

(١) على وزن لقمان نظير قوله تعالى اويزوّجهم ذُكراناواناثاً

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر٩ .

(٣) يعني ان ادنا الاسنان واقصاها سواء في الدية .

(٤) لورده واللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٣ -٦٢- ٥٧-

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه
ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفا احدهما واراد الآخران يقتل . قال : يقتل ويردّ على اولياء المقتول المقاد نصف الدية .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أب وأم وابن ، فقال الابن انا اريد أن اقتل قاتلَ ابى ، و قال الآخر انا اعفو ، و قال الآخر : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فليعط الابن امّ المقتول السدس من الدية ، و يُعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الاب الذى عفا ويقتله .

باب الرجل يقتل (الى قوله) وبعضهم الدية

﴿ في رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخين لكنهما قالا عن جميل بن دراج . عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال : ان اراد الذى لم يعف ان يَقتل قتل وردنصف الدية على اولياء المقتول المقادمنه (۱) وكأن المصنّف نقل بالمعنى .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحناط ﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز ان يقتل البعض مع عفو البعض عن القصاص في حصته بعد الرد .

---

(۱) اورده والخمسة التى بعده في الكافى باب الرجل يقتل وله وليان اواكثر الخ خبر ۱ - ۲ - ۳ - ۸ - ۷ - ۶ والتهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ۹ - ۱ - ۲ - ۳ - ۲ - ۸

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار ، فقال : لايقتل ويجوز عفو الكبار فى حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقّهم من الدية .

وقد روى انه اذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد﴾ فى الصحيح ويدل كالشيخين بظاهره على ان غير العافى لايقتله ، و لكن يأخذ الدية ، و حمل على الاستحباب و يمكن ان يقال: جواز طلب الدية لاينافى جواز القتل .

﴿و قد روى﴾ روى الشيخان فى الصحيح، عن عبدالرحمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون قال : فقال : يقتل الذى لم يعف وان أحبّوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبدالرحمان : فقلت لابى عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاعمداً وله وليّان فعفى احد الوليين قال : فقال : اذا عفى بعض الاولياء دُرىء عنهما القتل وطرح عنهمامن الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليّان فعفى احدالوليين فقال : اذا عفى عنهما بعض الاولياء دُرىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذى سهم فإن عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفى احدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذى عفى .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام كان يقول : من عفى عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و

سقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذى عفى (١) .

ويحمل الجميع على الاستحباب اوعلى انه لايجوز القصاص مالم يؤد حصة العافى جمعاً بين الاخبار .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذى قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا ، فان احبّوا قتلوا اوعفوا اوصالحوا .

ورويا في الصحيح عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت إن عفا المهاجرى واراد البدوى ان يقتل أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر قال : واذا عفا المهاجرى فإن عفوه جائز ، قلت فللبدوى من الميراث شيىء؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية اخيه إن اخذت .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولاقود .

وفي الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل يُقتل وليس له ولىّ الّاالامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل اويأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام و كذلك يكون ديته لامام المسلمين .

ويحمل على التقية كما يظهر من آخره ، لكن عمل به الاصحاب سوى ابن ادريس ووجهه ظاهر- اماقوله عليه السلام (ليس للنساء عفو ولاقود) فحمل على الزوجة

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٠-٥-٦-٧-١١ و اورد الثالث والرابع في الكافي باب الرجل يقتل وله وليان الخ خبر ٢-٥ .

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتى على بن ابيطالب عليه السلام بر جل قد قتل رجلا خطئاً ، فقال علي عليه السلام مَن عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة قرابة و لاعشيرة ، فقال : من أيّ اهل البلدان انت فقال : انارجل من اهل الموصل و لدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت

لما تقدم من الاخبار وحمله بعضهم على مَن يتقرب بالام لما سيجيء من انهم لايرثون من الدية .

وفي الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم (١) ويدل على ان القصاص يورث

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله عزوجل يقول في كتابه : (ومَن قُتل مَظلوماً فقد جَعَلنا لوليّه سلطاناً فلايُسرفْ في القتل إنه كان مَنصوراً) فما هذا الاسراف الذى نهى الله عنه ؟ قال : نهى ان يقتل غير قاتله ويمثّل بالقاتل ، قلت فمامعنى قوله : انه كان منصوراً ؟ قال و اى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولّي المقتول فيقتله و لاتبعة تلزمه من قتل في دين ولادنيا (٢) وتقدم الاخبار في ذلك .

باب العاقلة

﴿روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه﴾ في القوى كالصحيح ﴿عن سلمة بن كهيل﴾ والظاهر انهما اثنان وذكر العلامة وابن داود انه كان

---

(١) التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٧ و باب البينات على القتل خبر ٢٢ .

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ .

فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولاعشيرة ، قال : فكتب الى عامله على الموصل .

(امّا بعد فانّ فلان بن فلان ، و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأً وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت ، وقدبعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا و كذافاذا ورداعليك ان شاءالله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسَلْ عن قرابته من المسلمين ، فان كان من اهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية و خذه بها في ثلاث سنين ، و ان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب سواء في النسب ، ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية و ان لم تكن له قرابة من امه ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولاقرابة من

من خواص امير المؤمنين عليه السلام وروى فيه ذموم ولايعرف ان المذموم ايهما وعلى ايّ حال فقد حكم الكليني (١) والمصنّف بصحة الحديث وعمل به الاصحاب متفرقاً كما سيشار اليه .

﴿أما بعد فان فلان بن فلان و حليته كذا و كذا﴾ يدل على جواز العمل بالحلية والصورة والظاهر انها مع الكتابة التي يعرفها الوالي انه خطه عليه السلام وشهادة الرسول مع كتابه حليته يحصل العلم العادي بأنه هو . كما كان الاصحاب يعملون بمكاتيبهم عليهم السلام بالقرآئن المفيدة للعلم ، و كما يجوز العمل بالوجادة بخط الشيخ وبالكتب المتواترة عن المشايخ و ان لم يسمعها من الشيخ .

---

(١) الكافي باب العاقلة خبر٢ والتهذيب باب البينات على القتل خبر١٥

قبل امه فنض الدية على اهل الموصل ممّن ولدبها و نشأولاتُدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ، ثم استأدَ ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه انشاءالله، وان لم‌يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل و لم يكن من اهلها و كان مبطلا فردّه الى مع رسولي فلان بن فلان إنشاء الله فانا وليه والمؤدى عنه ولايبطل دم امرىءمسلم) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم

ويدل على تقديم الوارث الذى‌له سهم‌في‌القرآن بخصوصه لاما كان بعمومه‌من ذوى‌الارحام ، على‌غيره‌من‌القرابة ، والمشهور البسط على الجميع لئلايلزم‌الاجحاف عليهم سيّما اذا قيل با لمقدر كما ذهب اليه الاكثر ، وهو نصف مثقال من الذهب المسكوك على الغنى ، و ربع على غيره و لو لم يكن فيقسط على المتقرب بالاب كالا عمام و اولادهم ، و على المتقرب بالام كالاخوال واولادهم بان يكون الثلثان على‌المتقرب بالاب والثلث على المتقرب‌بالام وعمل على‌هذاالتفصيل بعض‌الاصحاب .

والمشهور بينهم انها على العصبة وهم الاخوة واولا دهم ، والاعمام واولا دهم الّاان‌يأوّل المتقرب‌بالام باولادالبنات من‌الاعمام من الذكور الباقين وذكور اولاد العمات فانهم متقربون اليه بالاب على قول جماعة ، وفي‌دخول الاباء والاولادخلاف والمشهور دخولهم لانهم اقرب وليس فيه نصّ فالتوقف اولى .

ولو لم يكن له قرابة فيفضّ على اهل البلد ولم يعمل به احد غير المصنف والكلينى ، والمشهور انهاحينئذ على‌الامام لانه عليه السلام وارثه ، اوعلى بيت‌المال لئلا يهدردم مسلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن‌ابى ولاد ﴾ في‌الصحيح كالشيخين (١) ويدل على انه ليس بين اهل الذمة مما قلة بل الدية على مثل الجانى ، ومع اعساره على

---

(١) الكافى باب العاقلة خبر١ والتهذيب باب البينات على‌القتل خبر ١٢

فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه من الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده ، قال : و هم مماليك للامام ، فمن اسلم منهم فهو حر .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً اوعمداً .

وقال امير المؤمنين عليه السلام لاتعقل العاقلة الاماقامت عليه البينة ، واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولااقراراً ولاصلحاً .

و روى العلاء ، عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

الامام ، والظاهر انه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على ان جناية المجنون على عاقلته ، وتقدم الاخبار فيه .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام (٢) .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الموثق كالشيخين (٣) وعمل به الاصحاب ويؤيده مارواه الشيخ عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لايضمن عمداً ولااقرار ولاصلحاً (٤) .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (٥) ﴿عن محمد الحلبي﴾ ويدل

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس وغيرها خبر ٥٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب البينات على القتل خبر ١٠-٢٢-١٣ .

(٥) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٩ .

ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابوعبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.

على انّ عمد الاعمى خطأ وتقدم موثقة الساباطى فيه ، وحمل على قصد الدفع او الضرب بما ليس بقاتل غالباً وفيهما نظر.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته (١) وهو ولاء تضمن الجريرة وتقدم فى باب الولاء وسيجىء فى الميراث.

وفى القوى عن السكونى عن على عليه السلام فى رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأً قال : اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال ـ وحمل على تضمنهم جرائرهم (٢).

و فى الصحيح عن البزنطى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال أخذ منه والّا اخذ من الاقرب فالاقرب.

وروبا فى الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : إن كان له مال اخذت الدية من ماله والّا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرىء مسلم قال الكلينى وفى رواية اخرى ثم للوالى بعد حبسه وادبه اى لو ادّى ديته وقدر عليه وعمل بهما اكثر الاصحاب ،

---

(١) التهذيب باب البينات على القتل خبر ٢٥ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ٢٠ ـ ١٢ ـ ١١ ـ ١٦ ـ ٩ واورد الثانى والخامس فى الكافى باب العاقلة خبر ٣ ـ ٢

باب ماجاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

روى عن اسحاق بن عمار انه قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ، قال : ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية ، و إن كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، و ان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

وذكر المحقق رواية ابى بصير وحكم بضعفه ولم ينظر الى رواية البزنطى ، وذكر الشهيد الثانى رحمه الله رواية البزنطى عن الباقر عليه السلام والحال ان فى التهذيب ، عن ابى جعفر عليه السلام وهو الجواد عليه السلام وتوهّم ارساله فتأمل .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن يونس عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الرجل اذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية انّ الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال - والظاهر انه كان شبه العمد و كان فى ماله .

وروى يا فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لايحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية - اى من السمحاقة الى الخارصة يؤخذ اربعة ابعرة الى واحد ليس بدية حتى تكون على العاقلة وانما قرّرها الشارع لاجر الطبيب حتى يصلح .

باب ماجاء فى رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

اى يحصل له سلس البول « روى عن اسحاق بن عمار » فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى (١).

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح خبر ٢٦-٢٧ واورد الاول فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٢

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة.

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالشيخين وتقدم الاخبار في ذلك

باب دية النطفة (الى قوله) والجنين

وتقدم في كتاب ظريف ﴿ روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ ثم هي مأة حتى يستهل ﴾ اى يبكى ويصيح او يعلم حيوته بحركة الاحياء.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرئة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه اربعون ديناراً، قلت: يضربها فتطرح المضغة؟ فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، بهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام، قلت فما صفة خلقة النطفة التي يعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة، قلت. فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفه اربعين يوماً ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة - ثم تصير الى عظم قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظماً؟ قال: اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه

---

(١) الكافي باب دية الجنين خبر ٩ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٢

عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ فى النطفة عشرين ديناراً ، وفى العلقة اربعين ديناراً

فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١) .

اعلم انه لامنافاة بينه وبين سائر الاخبار، لان الظاهر ان المراد باربعين يوماً ان النطفة تبقى ابيض الى عشرين يوماً ثم تشرع فى الحمرة الى الاربعين فتصير علقة ثم تشرع فى العقد حتى تتم مضغة فى عشرين يوماً الى الستين فيكون بعد تحويل النطفة من البياض الى الحمرة اربعون يوماً ، وهكذا والمراد بالدية الكاملة دية الجنين الا ان يسقط حيّاً فتكون فيه دية الانسان .

ومثله مارواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن ابى جرير القمى قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة مافيها من الدية ومافى العلقة ، ومافى المضغة المخلّقة وما يقرّ فى الارحام ؟ قال : انه يخلق فى بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوماً ثم مضغة اربعين يوماً ففى النطفة اربعون ديناراً وفى العلقة ستون ديناراً وفى المضغة ثمانون ديناراً فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مأة دينار ، قال الله عزوجل ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، فان كان ذكراً ففيه الدية وان كانت أنثى ففيها ديتها .

ورويا فى القوى كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال : سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت مافى بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة ؟ فقال : هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : و ان طرحته و هو علقة فان عليه اربعين ديناراً ، قلت فما حد العلقة ؟ فقال : هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : فان طرحته و هو مضغة فان عليه ستين ديناراً قلت : فما حد المضغة ؟ فقال هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مأة وعشرين يوماً ، قال : وان طرحته

---

(١) الكافى باب دية الجنين خبر ١٠ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٣

و فی المضغة ستین دیناراً و فی العظم ثمانین دیناراً فاذا کسی اللحم فمأة ، ثم هی

وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم مزیل الجوارح (ای مفرقها وممتازها اومربل بالراء المهملة والباء الموحدة ای کثیرة اللحم و فی التهذیب مرتب الجوارح) قد نفخ فیه روح العقل فان علیه دیة کاملة ، قلت له : اراًیت تحوّله فی بطنها الی حال أبروحٍ کان ذلك اوبغیر روحٍ ؟ قال : بروح غذاء الحیوة القدیم المنقول فی اصلاب الرجال و ارحام النساء و لولا انه کان فیه روح غذاء الحیوة (و فی الکافی بالمهملتین فیهما) (١) ما تحوّل عن حال بعد حال فی الرحم و ماکان اذاً علی مَن یقتله دیة (٢) .

و الظاهر ان المراد بروح الغذاء الروح الحیوانی اوالنباتی وعلی المهملتین معناه غیر النفس الناطقة التی خلقها الله تعالی قبل خلق الاجساد بالفی عام ولهذا اطلق علیها القدیم وتقدم انه یطلق علی مَن مضی علیه ستة اشهر القدیم کماقال الله تعالی کالعرجون القدیم (٣) .

وروی الشیخ فی الصحیح والکلینی فی القوی کالصحیح ، عن ابن مسکان ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام قال : دیة الجنین خمسة اجزاء ، خُمسٌ للنطفة عشرون دیناراً و للعلقة خُمسان اربعون دیناراً وللمضغة ثلثة اخماس ستون دیناراً و للعظم اربعة اخماس ثمانون دیناراً ، فاذا تمّ الجنین کانت له مأة دینار فاذا انشأ فیه الروح فدیته الف دینار اوعشرة آلاف درهم اِن کان ذکراً و ان کانت انثی فخمسمأة دینار وان قُتلت المرأة وهی حبلی فلم یدراً ذکراً کان و لدها ام انثی فدیة الولد

---

(١) یعنی فی الکافی عدا بالعین والدال المهملتین یعنی سوی الحیاة القدیم الذی کان ینتقل من الاصلاب والارحام .

(٢) الکافی باب دیة الجنین خبر ١٥ والتهذیب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٣

(٣) یس ٣٨

مأة حتى يستهلّ فاذا استهلّ فالدية كاملة .

وروى محمدبن اسماعيل ، عن يونس الشيباني قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فان قطرت قطرتان ؟ قال : فاربعة و عشرون ديناراً ، قلت فان قطرت ثلاث ؟ قال : فستة و عشرون ديناراً ، قلت فاربع ؟ قال : ثمان و عشرون ، وفي خمس ثلاثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ، فاذا كان علقة فأربعون ديناراً .

و روى محمد بن اسماعيل ، عن ابى شبل قال : حضرت يونس الشيباني و

نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون ديناراً فان كان علقة فعليه اربعون ديناراً وان كان مضغة فعليه ستون ديناراً وان كان عظماً فعليه الدية .

و كأنه سقط من الرواة او ترك بعضها للظهور و كان المراد بالعظم اذا اكتسى اللحم .

﴿وروى محمدبن اسماعيل﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن يونس الشيباني﴾ وفيهما عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني و كأنه سقط من النساخ او تركه المصنف اعتماداً على ماتقدم فانهما خبر واحد .

﴿وروى محمد بن اسماعيل عن ابى شبل﴾ في الصحيح و فيهما بعد ذكر الخبر السابق فقال له ابوشبل ـ و أخبرنا ابوشبل قال : حضرت يونس الشيباني و الظاهر ان قائل قوله (فقال) صالح بن عقبة ـ لا محمدبن اسماعيل لانه لم يلق اباعبدالله

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب دية الجنين خبر ٢-٨-٧ واورد الاول والاخيرين في التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١-٧-٨

ابوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت له : فإن النطفة خرجت متخضخضة (١) بالدم قال : قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون ، و ان كان دم أسود فلاشيء عليه الاّ التعزير لانه ما كان مِن دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم اسود فإنّما ذلك من الجوف قال ابو شبل : فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال فيه اثنان واربعون العشر ، قلت : فان عشر اربعين اربعة ، قال : انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها و كلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال فذاك العظم الذى اول ما يبتدء فيه اربعة دنانير ، فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين ، و كذلك إذا كسى العظم لحماً فكذلك .

عليه السلام ، والظاهر ان صالح كان حاضراً عند السؤال و لم يكتف به واخبره ايضاً ابوشبل لانه كان اضبط منه و يحتمل ان يكون قوله (و اخبرنا) تفسيراً لقوله (فقال له ابوشبل) وعلى أيّ حال فالراوي (صالح) لا (محمد) و الظاهر انه اشتبه عليه لسرعة التصنيف .

و اما الاختلاف في حلول الروح فيمكن ان يكون باختلاف الاشخاص والامكنة على ان قوله:(اذامضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة) لايدل على انه لايصير فيه قبله .

و رويا بعد الخبر ،عن محمد بن اسماعيل . عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت انا و ابوشبل عند ابي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابوشبل و كان اشدّ مبالغة فخليته حتى استنطق (٢) و هوايضاً

(١) وفي الكافي متحصحصة بالحاء والصاد المهملتين ـ والحصحصة تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه والخضخضة بالخاء والضاد المعجمتين معناه التحريك ايضا ـ القاموس .

(٢) في الكافي والتهذيب (حتى استظلف) .

قال : قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي لايدرى أحيّ كان ام لا ؟ قال : هيهات ياباشبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية .

و في رواية محمدبن ابيعمير عن محمدبن ابيحمزة ، عن داودبن فرقد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابى قد افزعها فالقت جنيناً ، فقال الاعرابى : لم يُهلّ ولم يصح و مثله يطلّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد أوأمة .

مؤيد للسقوط ويحتمل ان يكون محمدبن اسماعيل رآهما وروى عنهما بلاواسطة وبواسطة لكنه بعيد جداً .

﴿وفي رواية محمدبن ابيعمير عن محمدبن ابيحمزة﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن داودبن فرقد﴾ الثقة ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت﴾ اى طلبت منه النصرة على خصمها ﴿قدافزعها﴾ وخوفها ﴿لم يهلّ﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت كقوله ﴿ولم يصح ومثله يطلّ﴾ بالضم والفتح بالمعلوم وبالمجهول اى يهدر ﴿اسكت سجاعة﴾ اى تجئني وبعد ذلك تقول الكلام بالسجع ؟ وروى الغزالي انه قال النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن رواحة في سجع بين ثلاث كلمات : اياك والسجع يابن رواحة .

فكان السجع مازاد على كلمتين ولذلك لما قال ذلك الرجل في دية الجنين كيف ندى من لاشرب ولااكل ولاصاح ولااستهلّ . ومثل ذلك يطلّ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أسجع كسجع الاعراب ؟ و في كثير من النسخ با لشين اى الحية لكن الظاهر انه تصحيف النساخ ﴿عليك غرة﴾ وفيهما غرة و صيف ﴿عبد او امة﴾ تفسير للغرة ، واصلها البياض الذى يكون في وجه الفرس واستعمل فيهما تجوزاً تشابهاً والوصيف الخادم والخادمة ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا

---

(١) الكافي باب دية الجنين خبر٣ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر١٢

وروى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ان الغرة تكون بمأة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلّمها الى ابيه ، قال : وان كان علقة اومضغة فإنّ عليها اربعين ديناراً ، اوغرة تسلّمها الى ابيه ، قلت : فهي لاترث من ولدها من ديته ؟ قال: لا لانها قتلته .

جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يارسول الله ما اكل ولاشرب ولااستهلّ ولا صاح ولا استبش (او ولا استبشر) فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة والحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذى في بطنها غرة وصيف او وصيفة اواربعون ديناراً(٢) وحمل على ان يكون الجنين علقة كما يدل عليه خبر ابي عبيدة الآتي .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن عبيدالله ﴾ اوعبيد كما هو فيهما ﴿ بن زرارة (الى قوله)فقال بخمسين ﴾ وحمل على ما بين العلقة والمضغة والتخيير اظهر والله تعالى يعلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن ابي عبيدة (الى قوله) فان عليها دية ﴾ اي دية الجنين .

(١-٢) التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٣-١٤ .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٦ - ١٥ - ١٧ - ١١ - ١٠ - ٢٠ و اورد الخمسة الاول في الكافي باب دية الجنين خبر ١٢ - ٦ - ١٦ - ٧ - ٢ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ،فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة ، و ان ضربها فالقته حيّاً فمات فان عليه عشر قيمة الأمة .

وروينا ، عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

و عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حين رُميت بالحجر فالقت مافي بطنها غرة عبد اوامة .

و في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت مافي بطنها ميتاًفانّ عليه غرة عبداوامة يدفعهااليها .

وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمأة درهم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان ﴾ وفي ب عن ابن سنان وفي رفي عن ابي سيار (١) وهو اظهر وكانه صحّف بابن سنان وصحح بعبدالله ، ويدل على ان دية جنين الامة نصف العشر ، وحمل على التامة ، ومع سقوطه حياً عشر قيمة امه .

وروى الشيخ عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها ـ ويحمل على الحي .

وكذا مارواه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٨ ـ٢٣ـ٢٤ـ٢٢ـ١٩ـ٢١ واوردالاول والخامس في الكافي باب دية الجنين خبر٥ـ١٤

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي ، قال : يجوز لابيها ما وهبت له ،

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال : يطل دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها .

باب مايجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابيعمير ، عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم الامام بعد ، فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :في جنين البهيمة فالقت . عشر ثمنها .

﴿ وسأل سماعة ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ، والشيخ ايضاً في الصحيح عن سليمان بن خالد ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وفي رواية سليمان زيادة (وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط) .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ﴾ في القوي كالصحيح وتقدم الاخبار في ان دم اللص هدر وسيجيء ايضاً .

باب ما يجب (الى قوله) ثم يعلم به الامام

﴿ روى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ عن بعض اصحابه (١) ﴿ عن ابي

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب لديات .

و ذلك قول الله عزوجل (و ان كان من قوم عدولكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

باب مايجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلا رُفع الى عليّ عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يُداس بطنه حتى يُحدث كما أحدث او يغرم ثلث الدية .

عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك و كانوا اعداء ولم يكن بينهم و بين المسلمين عهد كما يدل عليه الآية ، ويمكن التعميم لانه قال الله تعالى بعدها وإن كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فدية مسلّمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة (١) ـ فهما مشتركان في التحرير وعلى هذا يكون الاستشهاد بتمام الآية فكأنه قال عليه السلام الى آخرها ، ولما كان في الكون مع اعادى الدين مخالفة لامر الله لم يكن له دية بخلاف الثاني فانّهم ليسوا بأعادى ، للذمة .

باب مايجب على من داس بطن رجل الخ

والدوس الضرب بالرجل والمشهور بين الاصحاب عدم القصاص لخطره ، ويمكن ان يكون تخويفاً كما تقدم في صحيحة ابي بصير في الكسر و خصوصاً في خبر امير المؤمنين عليه السلام و قضاياه فان الغالب عليه عليه السلام التخويف ، والغرض هنا الزام الجاني بثلث الدية والله تعالى يعلم .

---

(١) النساء ـ ٩٢

باب الرجل يتعدى فى نكاح أمراة فيلحّ عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل نكح امرأته فى دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية .

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال : ان كان ولدته

باب الرجل يتعدى فى نكاح امرأة الخ

والتعدى هنا الوطى فى دبرها وظاهر المصنّف الحرمة كما تقدم واشار اليه هنا ايضاً بها .

﴿روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(١) ﴿عن زيد﴾ وكأنه الشحام ، والاظهر (بريد) لكثرة رواية الحرث عنه وهما ثقتان ﴿فالح﴾ وبالغ ﴿قال عليه الدية﴾ ولاينا فى الحلية لانه شبه عمد .

باب دية لسان الاخرس

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة﴾ من اخوته واولاده ﴿فقال (الى قوله) فعليه الدية﴾ و فيهما (فعليه ثلث الدية)وهو اوفق بالاخبار الصحيحة

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤ .

(٢) الكافى باب دية عين الاعمى الخ خبر٧ و التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٨ .

امه وهو اخرس فعليه الدية ، وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلّم فان على الذى قطع ثلث دية لسانه .

باب مايجب في الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام في أمرأة أُفضيت بالدية .

وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امراته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها مابين الصحة والعيب و اجبرها على امساكها لانها لاتصلح للرجال .

المتقدمة لكن ماهنا اوفق بالتفصيل ، والظاهر ان التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما، والظاهر ان السقط هنا من النسّاخ ، لما رواه ان التفصيل يلغو في نظرهم ، والله تعالى يعلم .

باب مايجب في الافضاء

قد تقدّم من المصنّف صحيحتا سليمان بن خالد و الحلبي في الافضاء وان فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت وذكرنا غيرهما من الاخبار ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (او فافتضت احديهما الاخرى بأصبعها فقضى على التي فعلت عقلها(١) اى ديتها :

﴿ وفي نوادر الحكمة ﴾ رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر مابين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها (٢) .

والظاهر ان ماذكره المصنف غير هذه الرواية ويشكل الحكم بامساك المرأة

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٥-١٨

باب مايجب فيمن صبّ على رأسه ماء حار فذهب شعره

روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابداً، قال عليه الدية.

جارية غيرها، والاظهر انه وقع التصحيف من النسّاخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصاً بمن كان امرأته جارية لغيره و افضاها فحكم عليه السلام بالارش لمولاها وامر الزوج بامساكها و وقع التصحيف والسقط من الكاتبين، والله تعالى يعلم.

وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن يحيى بن عمران الاشعرى و وصفه علماء قم بدبّة شبيب كما يقال (انبان ابى هريرة) فانه كان فيه الرطب واليابس والصحيح والسقيم، واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه المصنف عنه رواية جماعة لكن هذا الخبر ليس مما استثنوه.

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليّاً عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل ان يتمّ لها تسع سنين فاعنف ضمن (۱).

باب مايجب فيمن صبّ الخ

﴿ روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالشيخ (۲) ﴿ عن سليمان بن خالد (الى قوله) فامتعط ﴾ اى تساقط (او فامترط) بمعناه وكأنه كتب للتفسير فتوهّم نسخة كما يقع كثيراً.

وروى الكليني في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ صاحب الحمام ماءً حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية

---

(۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۵۴.

(۲) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۲۴.

وروى عن سلمة بن تمام قال : اهراق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك الى على عليه السلام فاجّله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية :

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

في رواية السكوني ان عليّاً عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية .

كاملة (١) .

﴿وروى عن سلمة (سليمان-خ ل-ب) بن تمام﴾ رواه الشيخ عنه(٢) والظاهر ان رواته من العامة لكنه يصلح مؤيداً لماتقدم - وفي القوى عن ابن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلّق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المؤمنين حتى يستنبت شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال: يابن سنان انّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملا (او كاملا) (٣) .

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

﴿في رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين - لكنهما في القوى عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة

---

(١) الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٩ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٨

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٩

باب ما يجب على مَن قطع فرج امرأته

روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، انّ في كتاب علي عليه السلام لوان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمنه لها ديتها ، فان لم يؤدّ اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

باب ما يجب على من رَكل امرأة في فرجها فزعمت انها لاتحيض

روى الحسن بن محبوب . عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لاتحيض وكان طمثها مستقيماً . قال : يتربص بها سنة

فان ثبتت فثلث الدية(١) ، ويؤيده صحيحة هشام وحسنة ابن سنان انه كلما في الانسان واحد ففيه الدية .

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

﴿روى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن سيابة﴾ في الحسن كالصحيح اوالصحيح ﴿قطعت لها فرجه﴾ يمكن ان يكون تهديداً منه عليه السلام (او) لمخالفته الامام (او) كان هذا المقدار من المماثلة كافية في القصاص هنا ، لكن الظاهر انه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام اولاً بذلك لا بالدية .

باب ما يجب على من ركل

اى ضرب بالرجل ﴿ امرأة في فرجها ﴾ ﴿ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ وعقر رحمها ﴾ اى فسادها حتى لاتحبل

---

(١) الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة خبر ٢٢ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٢ .

فان رجع اليها الطمث والّا غرّم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: قلت لابيجعفر عليه السلام: ماترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فان صلح رحمها و عاد طمثها الى ما كان و الّا استحلفت و اغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها.

باب دية مفاصل الاصابع

في رواية السكوني ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الّا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عَقْل تلك الابهام لان لها مفصلين، قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ سمّيت الدية عَقْلاً لانّ الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولّي المقتول.

بعد ﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ و الّا استحلفت ﴾ بالقسامة اوواحداً، والاول احوط.

باب دية مفاصل الاصابع

﴿في رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين (١)

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥١ ولم نعثر عليه في الكافي فلاحظ وتتبع.

باب دية البيضتين

فى رواية محمدبن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن محمدبن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و فى اليمنى ثلث الدية .

باب دية البيضتين

«فى رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى» فى القوى وتقدم مثله فى حسنة ابن سنان .

وروينا فى القوى كالصحيح عن معوية بن عمار قال : تزوّج جارلى امرأةً فلما اراد مواقعتها رفسته (اى ضربته) برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك و عن رجل اصاب صرّة رجل(١) ففتقها فقال عليه السلام فى كل فتق ثلث الدية (٢)

والادرة نفخة فى الخصية اوفى احديهما والآدرمَن يصيبه تلك ، والسرة بالسين وبالصاد من النسّاخ ، و يمكن ان يكون من الكرب الشديد ، و على هذا يقرء بكسر الراء فى الرجل .

---

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى والتهذيب بالسين .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١١-١٠ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ١١-١٢

باب ماجاء في اربعة انفس مملوك وحرّ وحرّة و مكاتب قتلوا رجلا

سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قدادّى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فإن شاء ادّى عنه وان شاء دفعه برمّته ولايغرم أهله شيئا، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قدعتق نصفه.

وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام.

باب ماجاء (الى قوله) قتلوا رجلا

﴿سئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا، مملوك، وحرّ، وحرّة، ومكاتب قدأدّى نصف مكاتبته؟ فقال: عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخيّرمولاه فان شاء ادّى عنه (اى اقل الامرين من قيمته وربع الدية) وان شاء دفع برمته (١) (اى بجملته ان كان قيمته مساوياً للربع اواقل والّافبقدرالربع والباقي للمولى) وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع امّاان يؤدوه اويؤدوا نصف المكاتب وتنفسخ الكتابة بقدرنصف الربع فذلك الربع لانه قداعتق نصفه(٢).

﴿وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد﴾ بن يحيى ﴿عن ابراهيم بن هاشم يرفعه﴾ من كلام المصنف و الّافهو روى عن ابراهيم بن هاشم عن البزنطي عن ابي بصير عنه عليه السلام.

---

(١) في التهذيب وان دفع برمته لايغرم اهله شيئاً.

(٢) التهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر٧

باب مايجب على من عذّب عبده حتى مات

في رواية السكوني ان عليّاً عليه السلام رُفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مأة نكالا وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها .

باب دية ولد الزنا

في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال : ثمانمأة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

باب مايجب على من عذّب عبده حتى مات

﴿ في رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) لكنهما عن مسمع بن عبد الملك ولم يروياه عن السكوني ، و الظاهر انه وقع منه سهواً كالسابق في اللحية وتقدم الاخبار في ذلك منها صحيحة الحلبي التي ذكرها المصنف في اوائل الكتاب.

باب دية ولد الزنا

﴿في رواية جعفر بن بشير ﴾ في الصحيح كالشيخ(٢) وروى الشيخ ايضاً مرسلا عن بعض الموالي قال: قال لي ابو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمأة درهم (٣).

وفي القوي ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمأة درهم (٤) ويمكن حملها على غير البالغ واما البالغ المسلم فالظاهر انه كغيره ، والله تعالى يعلم .

---

(١) الكافي باب الرجل يقتل مملوكه اوينكل به خبر٧ والتهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر٥ وفيهما فتصدق بها عنه .

(٢-٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٣-١٢-١٢ من كتاب الديات .

باب ماجاء فيمن أحدث بئراً او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

روى زرعة وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره اوفي ارضه ، فقال : امّا ماحفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وامّا ما حفر في الطريق اوفي غيرملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

باب ماجاء (الى قوله) فعطب

اى هلك ومات ﴿ روى زرعة ﴾ في الموثق ﴿ وعثمان بن عيسى ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ وامّا ما حفر في الطريق ﴾ عدواناً على المشهور اومطلقا ﴿ اوفي غيرملكه ﴾ سوى مايحفر في الصحارى لله فانه حينئذ محسن و ما على المحسنين من سبيل (٢) لولم تكن في الجادة ، ورواه الشيخان ايضاً في الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣)

ورويا في الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غيرملكه فمدا (اى تعدّى وفي يب فمرّ عليها) (٤) رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لانّ كلّ من حفر في غيرملكه كان عليه الضمان (٥) .

---

(١) الكافي باب مايلزم بحفر البئر الخ خبر ١ و ٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٤و٣٥ .

(٢) التوبه ٩١

(٣) تقدم آنفاً ذكرمحله .

(٤) وكذا في الكافي ايضاً في النسخة التي عندنا .

(٥) اورده واللذين بعده في الكافي باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر ٨-٧-٩ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٨-٣٧-٣٩ .

وفى رواية يونس بن عبدالرحمن ، عن رجل من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الجُسور أيضمن اهلها شيئا ؟ قال : لا .

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزاباً او كنيفا اووتد وتداً اواوثق دابة او حفر بئراً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهوله ضامن .

وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبى صلى الله عليه وآله انّ المعدن جبار ، والبئر جبار ، ـ والعجماء جبار ، والعجماء البهيمة من الانعام ـ والجبار من الهدر الذى لايغرم .

وفى الحسن عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوان رجلا حفر بئراً فى داره ثم دخل رجل ووقع فيها لم يكن عليه شيء ولاضمان ، ولكن ليغطّها .

﴿ وفى رواية يونس بن عبدالرحمان عن بعض اصحابنا ﴾ فى القوى كالصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام وعن ابى بصير قالاسألناه ﴿ عن الجُسور أيضمن اهلها شيئاً قال لا ﴾ لانهم محسنون ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ﴿ فى طريق المسلمين ﴾ اى الشوارع العامة متعلق بالجميع ، والظاهر عدم جوازها مع الضمان كما ذكره الاصحاب ويحتمل الجواز وسيجيء .

﴿ وروى محمدبن عبدالله بن هلال ﴾ فى القوى ﴿ عن عقبة بن خالد ﴾ وروى الشيخان عن السكونى قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ـ اى هدر لايضمن لهاشيئاً (١) ، والمراد بالبئر ما كان لله فى الصحارى اوفى منزله اوفى ملكه ، و بالعجماء الحيوانات المرسلة للرعى ، و بالمعدن اذا حصل فى الارض حفر فوقع فيها رجل او لوانهدم على الحا فرولوكان اخيراً لصاحب المعدن فانه ادخل على نفسه الضرر بقبوله .

وفى الصحيح ، عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : بهيمة

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٠

وروى وهيب بن حفص ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم أيضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وان كانوا متّهمين ضمنوا .

وروى الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان ، عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهوله ضامن .

وروى حماد ، عن الحلبى عن أبيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الشىء يوضع على الطريق فتمرّ به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال : كلّ شىء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

الانعام لايغرم اهلها شيئاً مادامت مرسلة (١) .

﴿ وروى وهيب بن حفص ﴾ فى الموثق كالشيخ ﴿ عن ابى بصير ﴾ ،ورواه الشيخان عن محمد بن يحيى مرفوعاً ويدل على ضمانهم مع التهمة ، و الظاهر ان المراد به انه يحصل اللوث ويثبتون بالقسامة .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن على بن النعمان ﴾ فى الصحيح كالشيخين والشيخ بطريقين صحيحين (٢) ﴿ عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) ضامن ﴾ ومنه نصب الميازيب و غيرها مماتقدم و طرح المزالق و المعاثر وصبّ الماء وبول الدابة فى المزلق وحفر الآبار وغيرهامما يضرّ بهاوبأهلها .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن الحلبى ﴾ وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته

---

(١) الكافى باب ضمان مايصيب الدواب خبر١ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٨ - ٦٠ .

(٢) الكافى باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر ٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٨و٣٢ .

(٣) الكافى باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر٣ .

باب ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها ، فقال : ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لانّ رجلها خلفه ان ركب ، وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء .

عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء ، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (١) .

باب ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها او برجلها

﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبي (الى قوله) وان قاد دابته ﴾ و فيهما (وان كان قادها) و يدل على ان الراكب والقائد يضمنان ما تجنيه بيديها و فيهما قال : (وسئل عن بختي اغتلم) اى تصير كالسكران ، فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخوال الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال : صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، وفي الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ واورد غير الثاني في الكافي باب ضمان ما يصيب الدواب الخ خبر ٣-٢-٩

المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه مااصابت بيدها لِانّ رجلها خلفه اذا ركب وإن قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء -ورويا في القوى كالصحيح، عن العلابن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق «او طريق» المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه مااصابت برجلها وعليه مااصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً.

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايمارجل فزّع رجلا من الجدار او نفربه عن دابته «به خ ل» فخرّ فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد ان يطأ فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته «اوفطرحته» وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار «اوبالخيار» -(١) وهو تصحيف.

وعن ليث المرادي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة «اي العدو للسباق» فنطح الفرس رجلا «اي اصابه براسه او بطح بالباء القاه على وجهه» فقتله على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس، قلت: ارأيت لوان الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء.

وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن علي عليه السلام قال: اذا استقل البقر «اوالبعير» بحمله فقد ضمن صاحبه.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٠-٩-١٢-١٥

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال : الغرم على مولاه .

وروى يونس بن عبدالرحمن رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لايغرم اهلها شيئاً مادامت مرسلة .

و في رواية السكوني ان عليّاً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا استقلّ البقر « اوالبعير » و الدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ « اوتبلغه » الموضع ـ والظاهر ان المراد بهما ضمان المكاري الحمل اذا حمله على دابته فكأنه مقبوض بيده .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ويدل على ضمان المولى لوارکب عبده على دابة فأتلف شيئاً وحمل على الصغير لما تقدم ان المولى لايعقل عبده ، ويمكن حمله على ان الجناية اذا تعلقت برقبته فكأنه ضمنها المولى لان العبد يذهب بها .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان﴾ لم يذكر و رواه الشيخان في الصحيح وتقدم .

﴿وفي رواية السكوني﴾ كالشيخين عن ابيعبدالله عليه السلام انه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال ماأصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧ ـ ١٨ و ٦٠ـ ٢٠ ـ ٥٩ ـ ١٣ و اورد الثلثة الاول في الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٣ـ١ـ١٤ .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً اوجرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية .

وفي رواية غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن

(الرديفين-خل)

﴿وقضى﴾ رواه الشيخ عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام ويدل على ان الرديفان على الدابة يضمنان معاً مايضمن وليس مخصوصاً بالمقدم .

﴿وفي رواية غياث﴾ بن ابراهيم في الموثق كالشيخين ، ويؤيده ماروياه في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت « بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضرب برجلها «او» بعجت بالباء والعين و الجيم اي شقته » فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان (١) وفي يب وقال ان علياً عليه السلام ضمّن رجلا اصاب خنزير نصراني (٢)-ورويا في الصحيح ، عن يونس ، عن عبيدالله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه (اوبعجه) برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فأخذوه و رفعوه الى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله ان علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً عليه السلام ليس بظلّام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه و القول قوله ولايردّ ولايته و قوله وحكمه الّا كافر ولايرضى ولايته وقوله وحكمه الّا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يارسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله

---

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٠ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧ .

(٢) يعني في ذيل رواية غياث بن ابراهيم لارواية ابي مريم فلاتغفل

صاحب الدابة ماوطئت بيديها ، وما نفحت برجليها فلاضمان عليه الّا ان يضرب بها إنسان.

صلى الله عليه وآله هو تويتكم مماقلتم (١) .

وفى القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه(٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها فأتت اميرالمؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله و قال : انما نذرت و ليس عليك ذلك ـ اى كان النذر باطلا .

وفى القوى كالصحيح ، عن مصعب بن سلام التميمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهوفى اناس من اصحابه فيهم ابوبكر و عمر فقال : يا ابابكر اقض بينهم فقال يا رسول الله : بهيمة قتلت بهيمة ماعليها شيء فقال ياعمر: اقض بينهم فقال مثل قول ابى بكر فقال ياعلى اقض بينهم فقال نعم يارسول الله إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثورفى مستراحه فلا ضمان عليهم قال : فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فقال:الحمدلله الذى جعل منّى مَن يقضى بقضاء النبيّين عليهم السلام.

و فى القوى كالصحيح ، عن سعد بن ظريف (طريف ـ خ) الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان ثور فلان قتل حمارى فقال له النبى صلى الله عليه وآله ائت ابابكر فاسأله فاتاه فسأله فقال :ليس على البهائم قود فرجع

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٨ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٣ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٥ـ٢٩ـ٣٤ـ ٣٥ ـ ٢٣ ـ ٢٢ واورد الاربعة الاول فى الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٢ـ١١ـ٦ـ٧

باب ماجاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي مريم الانصاري عن ابيجعفر

الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : ائت عمر فاسأله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت علياً فاسأله فأتاه فسأله:فقال علي عليه السلام : ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، و ان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال : فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمدلله الذى جعل من اهل بيتى مَن يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام .

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ماوطئت الدابة بيدها ورجلها الّا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذى عبث بها .

فتأمل في هذه الاخبار كهذا الخبر وخبر غياث ، وخبر ابي مريم انه عليه السلام فرق بين الوطي‌ء بالرجل والنفح بها وضمن الراكب في الاول دون الثاني لان الراكب يمكنه ان لايطأ بدابته على احد ولا يمكنه عدم نفحها الّا ان يكون عادتها النفح فحينئذ يضمن للسببية .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بختىّ اغتلم قتل رجلا ماعلى صاحبه ؟ قال : عليه الدية ـ و يحمل على التقصير بعد العلم بسكره كما يظهر من خبر مسمع المتقدم آنفا ،

باب ماجاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابي مريم الانصاري﴾ في

عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، فقال : ان أحب أن يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما ، وان احب أخذ منهما دية يده فان قطع يد احدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية .

الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل﴾ بان يمرّ امماً السكين عليه لا بأن يمسكها احد ويقطعها آخر ، وكذا في كل شركة في الجنايات ولو قطع بعضها احد ثم قطع الباقي آخر في محل واحد فهما شريكان والظاهر التساوى وإن قطع بعض اكثر من بعض وكذا في القتل ان جرح احدهما جراحة وآخر معه جراحة واحدة اشتركا ، اما لو جرحه واحد اوّلا حتى جعله في حكم الميت ثم جرح آخر فهو كالجناية على الميت وسيجيء حكمها .

﴿قال : ان احب﴾ المجني عليه ﴿ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما﴾ ويظهر منه انه يجب الدفع اليهما اولا ثم القطع ﴿ وإن احبّ اخذ منهما دية يده﴾ اى مع رضاهما ، وبظاهره وظاهر اخبار كثيرة من هذا الباب ذهب جماعة الى ان الخيار الى المجنيّ عليه اوورثته في القصاص اواخذ الدية لكنه تقدم اخبار كثيرة دالة على انّ الخيار الى الجاني وحمل امثال هذا الخبر على التراضي بناء على الغالب انهم يرضون بالدفع وهم لا يرضون بالاخذ و غرضهم التشفى بالقصاص ، وعلى القول بان الخيار للمجنيّ عليه اوورثته لا يكون لهم سوى الدية ، وكذا لو عفوا عن القصاص لا يكون لهم ازيد منها وتظهر فائدة التقدير في العمد في امثالها .

﴿قال وان قطع (الى قوله) ربع الدية ﴾ اى دية النفس ليكون نصف دية اليد وهو ايضاً مع التراضي في دفع الدية وفي قبول الحوالة والا فالمجني عليه يدفع اوّلا نصف دية اليد ويقطعها ثم يأخذ من الآخر ما تراضيا عليه وقد تقدم الاخبار في

(١) الكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٧ ولم نعثر عليه في التهذيب فتتبع ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً عن الشيخ فلاحظ باب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف من قصاص الوسائل .

باب مايجب على مَن قطع رأس ميت

روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأفيه الروح مأة دينار وهي لورثته، ودية الميّت اذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إنّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه، وان هذا قدمضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لالغيره يحجّ بها عنه او يفعل بها ابواب البرّ من صدقة وغير ذلك، قلت: فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقّته فما عليه؟ فقال: ان كان هكذا فهو خطأ، وانما عليه الكفارة عتق رقبة، اوصيام شهرين متتابعين، او صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين بمدّ النبى صلى الله عليه وآله،

الاشتراك فى الجناية.

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر ورواه الكليني في القوي كالصحيح عنه كالشيخ ورواه الشيخ ايضاً بسند اقوى عنه قال: سألت اباالحسن عليه السلام فقلت: انا روينا عن ابى عبدالله عليه السلام حديثاً احبّ ان اسمعه منك قال: وما هو؟ فقلت بلغنى انه قال: فى رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرّم من المسلم ميتاً ماحرّم منه حياً فمَن فعل بميت مايكون فى ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: من قطع رأس رجل ميت اوشق بطنه اوفعل بهما يكون فى ذلك الفعل اجتياح (اى هلاك نفس الحي) فعليه الدية دية النفس كاملة فقال: لا، ثم اشار الى

وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحى .

باصبعه الخنصر فقال لى : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، قال صدقت فقلت : و مادية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين فى بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مأةدينار قال : فسكت وسرّنى ماأجابنى فيه قال : لِم لاتستوفى مسئلتك ؟ فقال : ماعندى فيهاأكثرمما اجبتنى فيه (او به) الآن يكون شيء لااعرفه قال : ديةالجنين اذاضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مأةدينار وهى لورثته ، وانّدية هذااذاقطع رأسه اوشقّ بطنه فليس هى لورثته انما هى له دون الورثة .

فقلت : ومالفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو بنفعه وان هذاقد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبرّ من صدقة اوغيرها .

قلت : فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله فى الحفرة (اوفى الحفيرة) فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقّه فماعليه ؟ فقال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اوصدقة على ستين مسكيناً مدّلكل مسكين بمدّ النبى صلى الله عليه وآله (١) .

والظاهران المراد بالحفيرة التى تحفر لماء الغسل وكان يحفر ذلك فتحرك آلة الحفر وهى المسحاة فوقع على بطن الميت .

﴿ وفى نوادر ﴾ اسم كتاب ﴿ محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل عن غير واحد من اصحابنا ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٨-١١-١٢ واورد الاولين فى الكافى باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٢-٢

وفي رواية عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لانّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حيّ .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال . متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مأة دينار دية الجنين .

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير وصفوان (والظاهر عن صفوان) قال قال ابو عبدالله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الّا خيراً وكسرك عظامه حياً و ميتاً سواء :

وفي الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال : فقال : حرمته ميتاً اعظم من حرمته وهو حي(١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لانّ حرمته ميتا كحرمته وهو حيّ .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لانّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ .

وروينا في القوي عنه عليه السلام قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : عليه الدية فان حرمة الميت كحرمة الحي .

﴿ وفي رواية عبدالله بن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ التأويل الذي ذكره لا وجه له الّا ان يكون منصوصاً صحيحاً عن المعصوم ، والتأويل ، ذكره ابو الحسن عليه السلام في تفسير قول ابي

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٣-١٥-١٧-١٦-١٢ واورد الثالث في الكافي باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٣ ،

و روى عن ابي جميلة عن أسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذديته ؟ قال : الامام هذالله عزوجل وان قطعت يمينه اوشيء من جوارحه فعليه الأرش للامام .

عبدالله عليه السلام ان عليه الدية ـ اى دية الجنين .

﴿ وروى عن ابى جميلة ﴾ كالشيخ ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ ويدلّ على ان دية الميت للامام عليه السلام ويحمل على انه عليه السلام يصرف فى الخيرات للميت .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ،عن محمدبن الصباح ، عن بعض اصحابنا قال : اتى الربيع اباجعفر المنصور ـ وهوخليفة ـ في الطواف فقال له : ياامير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه قال فاستشاط (٢) (اى التهب غضباً) وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة من القضاة و الفقهاء : ما تقولون فى هذا فكل قال ماعندنا فى هذا شيئ فجعل يردّدالمسئلة فى هذا ويقول : اقتله املا ؟ فقالوا : ماعندنا فى هذا شيئ قال : فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب فى هذا وهوجعفربن محمد عليهما السلام وقددخل المسعى فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : لولامعرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا كذا وكذا .

قال : فاتاه الربيع وهوعلى المروة فأبلغه الرسالة فقال له ، ابوعبدالله عليه السلام : قدترى شغل ماانا فيه وقبلك الفقهاء و العلماء فا سألهم قال : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيئ قال : فردّه اليه فقال : اسألك الّا اجبتنا فيه فليس عندالقوم فى هذا شيئ فقال له ابو عبدالله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه .

قال : فلمافرغ جاء فجلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له مأة دينار قال : فأبلغه ذلك فقالوا له اسأ له كيف صار عليه مأة دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام : فى النطفة عشرون ، وفى العلقة عشرون ، وفى المضغة عشرون ، وفى

---

(٢) استشاط عليه التهب حتى كاد ان يحترق ــ النهاية .

باب ماجاء في اللطمة تسوّد او تخضّر او تحمّر

روى الحسن بن محبوب ، عن إسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسوّدت اللطمة ، فقال : اذا اسوّدت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضّرت ففيها ثلاثة دنانير ، واذا احمّرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك .

العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنيناً .

قال فرجع اليه فأخبره الجواب فأعجبهم ذلك وقالوا : ارجع اليه فسأله الدنانير لمن هي، لورثته ام لا ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيئ اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ويتصدق بها عنه اوتصير في سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرجل انهم ردوا (اوردوا) الرسول اليه فأجاب بها ابوعبدالله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب (١) .

باب ماجاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح وروى الشيخ زيادة (قال : و اما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها)(٢) .

---

(١) الكافي باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر١ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر٢٢ .

باب مايجب على من أتى رجلاً وهو راقد

فلما صار على ظهره انتبه فقتله

روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أتنبه ، فبعجه بعجة فقتله ، قال : لادية له ولاقود .

باب ما جاء فى ثلاثة أشتركوا فى هدم حائط

فوقع على واحد منهم فمات

روى محمدبن ابيعمير ، عن على بن ابيحمزة ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله

باب ما يجب الخ

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر درواه الشيخان فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن ﴾ ابى عبد الله عليه السلام و يمكن روايته عن ﴿ ابى الحسن الاول عليه السلام ﴾ ايضاً لكن الظاهر انه سهو ﴿ انتبه ﴾(دفى فى ايقن به دفى يب ليقربه) بخط الشيخ اوليضربه فى بعض النسخ ﴿ بعجه ﴾ شقه وتقدم الاخبار فى جواز الدفع عن العرض وان ابجر الى القتل وسيجىء .

باب ما جاء فى ثلاثه الخ

﴿ روى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الموثق دالشيخان فى القوى (٢) ﴿ فضمن

---

(١) الكافى باب من لا دية له خبر ١٢ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٣٠ .

(٢) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٨ و التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر٨ .

عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه.

باب الرجل يُقتل وعليه دين

روى محمد بن أسلم الجبُلى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والّا فلا.

الباقيين ﴾ او الباقين وهو سهو النساخ ﴿ديته ﴾ اى بنسبة حصتهما وهى الثلثان لان الميت ايضاً شريك فى قتل نفسه فيسقط حصته و يبقى، و يمكن حمله على ضمانها حصته كما يشعر به قوله عليه السلام ﴿ لان كل واحد منهم ضامن صاحبه﴾ مع ان الواقعة لاعموم لها.

باب الرجل يُقتل وعليه دين

﴿ روى محمد بن اسلم الجبُلى ﴾ بتشديد الباء و ضمها منسوب الى جبّل قرية بشاطئ دجلة فى القوى كالشيخ (١) ﴿ عن يونس بن عبدالرحمان ﴾ ويدل على انه اذا كان على المقتول دين لايجوز للاولياء العفو حتى يضمنوا الدين للغرماء.

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١١ وباب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٨

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبى فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به

روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن سالم . عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت إنما ظائرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل إستاجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدرى ماصنع به والظئر لاتكافى ، قال :

باب ضمان الظئر الخ

﴿روى محمد بن احمد بن يحيى﴾ في القوى كالشيخ(١) ورواه الشيخ في القوى عن الحسين و غيره عن الرضا عليه السلام (٢) وروى الشيخان في القوى عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ايّما ظئر قوم قبلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (٣)

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعاً (٤) ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ كما هو الغالب من دأب الحسين بن سعيد ، و توهم المصنف ان ابن مسكان رواه عن ابى عبدالله

(١-٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦-٧ .

(٣-٤) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥-٤ .

الدية كاملة - ورواه علي بن النعمان عن أبن مسكان، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله ورواه حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

وروى حماد، عن، الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لاتعرفه قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة .

باب مايجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

روى الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولايضمّنه اذا عقر

عليه السلام وهو سهو «و رواه حماد» في الصحيح «عن الحلبي» جميعاً «عن ابي عبدالله عليه السلام» ويدل على ان الظئر لو اعطى الولد الى ظئر اخرى بدون اذن ولي الطفل ثم غابت الظئر بالولد عليها دية الطفل لانه لايمكن قصاص الظئر لانها لم تقتل الولد .

«وروى حماد» في الصحيح كالشيخ (١) «عن الحلبي» ويدل على ان الظئر مأمونة مصدّقة باليمين لو اتت بولد وان لم تعرفه الام امّا لو اثبتت الام انه ليس بولدها فلها الدية عليها، و تقدم من المصنّف و منّا .

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

وجرح «روى الحسين بن علوان» لم يذكر، و رواه الشيخ في الموثق (٢) وروى الشيخان في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣

(٢) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٠-٢٩-٣٢ واورد الاخيرين في الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٣-٥

باللیل ـ وأذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم ،

باب ام الولد تقتل سيّدها خطأً اوعمداً

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعة عليها ، وأن قتلته عمداً قتلت به .

عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال : لاضمان عليهم وان دخل بإذنهم ضمنوا .

وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال : ان كان دُعي فعلى اهل الدار ارش الخدش و ان كان لم يدع فدخل فلا شيئي عليهم ـ و عمل به الا صحاب .

باب ام الولد تقتل سيّدها عمداً او خطأً

﴿وروى وهب بن وهب﴾ كالشيخ (١) ويدل على انه اذا قتل ام الولد سيدها خطأً فانها تعتق من نصيب و لدها وليس عليها شيئي ولا عاقلة لها حتى تعقلها و مع العمد تقتل به ،

ولا ينا فيه مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: اذا قتلت ام الولد سيّدها خطأً سعت في قيمتها .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٥-٨٦-٨٤-٧٢ .

باب مايجب على مَن أشعل ناراً فى دارقوم فاحترقت الدار واهلها

فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام قضى فى رجل أقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ،

لا نه محمول على الخطأ شبه العمد لما رواه الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام إذاقتلت ام الولد سيّدها خطأً فهى حرة ليس عليها سعاية .

ورويافى القوى كالصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيّدها وما كان من حقوق الله عزوجل فى الحدود فان ذلك فى بدنها قال وقال ويقاصّ منها للمماليك قال : ولاقصاص بين الحر والعبد ـ اى لو كانت حرة كما قاله العامة لما كان يقتص منها للمما ليك وهى من المماليك و اخبارها تشملها .

باب ما يجب على من اشعل ناراً الخ

﴿فى رواية السكونى﴾ فى القوى كالشيخ (١) وظاهره العمد ، ولهذا يقتل بهم وان لم يقصد قتلهم لانّها مما تقتل غالباً وليس فى خبر الشيخ (واحترق اهلها) وكأنه سقط من النساخ الّا ان يكون القتل لكونه محارباً .

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٥ .

باب مايجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلاً

روى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن بختي إغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا ، فجاء اخوالرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختي ضامن للدية ، ويقبض ثمن بختيه .

باب مايجب من أحياء القصاص

روى علي بن الحكم ، عن أبان الاحمري ، عن ابي بصير يحيى بن ابي

باب ما يجب على صاحب البختي

الابل الخراسانية ، والمراد ذكره المغتلم اذاحصل له شهوة الضراب ويكون كالسكران «روى حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١) «فقال صاحب البختي ضامن» مع علمه بسكره وتقصيره في حفظه لما تقدم من الاخبار قريباً .

باب مايجب من احياءالقصاص

قال‌الله تعالى : ولكم في القصاص حيوة ياأولي الالباب (٢) وغيرها (٣) من

---

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ ذيل خبر٣ والتهذيب باب ضمان النفوس ذيل خبر٢١ .

(٢) البقرة-١٧٩ .

(٣) كقوله تعالى : ياايها الذى آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى -البقرة١٧٨ و قوله تعالى : ألشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص - البقرة - ١٩٤ - وقوله تعالى و كتبنا فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين (الى قوله تعالى) و الجروح قصاص - المائدة - ٤٥ .

القاسم الاسدى عن ابيجعفر عليه السلام قال: لما حضرت النبى صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يارسول الله هل لك فى الرجوع الى الدنيا؟ فقال: لا، قد بلّغت رسالات ربى، فاعادها عليه، فقال: لا، بل الرفيق الاعلى، ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون: أيها الناس انه لانبيّ بعدى ولاسنة بعد سنتى فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته (مدعيه-خ) فى النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه فى

الآيات والاخبار التى تقدم بعضها «روى على بن الحكم عن ابان الاحمر» فى الموثق كالصحيح «عن ابى بصير (الى قوله) بل الرفيق الاعلى» اى الاعلى من ان يتوهمه او يعقله احد فى ذاته وصفاته سيما فى رأفته ورحمته بعباده سيما المصطفين منهم وقيل: المراد بهم الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين فى الجنة ويكون اشارة الى التبرم والتضجر منهم لمخالفتهم فى شيىء يكون سببا لعدم اضلالهم فى طلب الدواة والقلم ولم يكتفوا بالمخالفة بل نسبوه صلى الله عليه وآله الى الهجر والهذيان، اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين.

«ولا سنة بعد سنتى» من البدع التى احدثوها بالآراء ولم يتفكروا ان نبيهم صلى الله عليه وآله كان عقلا كلا وكان لايتكلم الا بالوحى فكيف صاروا افضل منه صلى الله عليه وآله حتى احدثوا البدع بعقولهم الضعيفة واتبعوهم جماعة من الضالين المضلين «فمن ادعى ذلك» اى النبوة والسنة المبتدعة «فدعواه وبدعته» (اومدعيه) «فى النار» اى الدعوى سبب لدخولها فكأنها فيها «فاقتلوه».

(امّا) مدعى النبوة فبالاخبار المتواترة مع ان هذا الدعوى تكذيب للنبى صلى الله عليه وآله حيث تواتر عنه سيما فى حديث المنزلة انه قال صلى الله عليه وآله: انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبيّ بعدى(١)، وتكذيب للقرآن حيث قال تعالى: ولكن رسول الله

---

(١) اورد السيد الجليل البصير والمتتبع الخبير السيدهاشم البحرانى قده فى غاية المرام مأة حديث من طرق العامة وسبعين حديثا من طرق الخاصة فى حديث المنزلة فراجع ص ١٠٩ الى ص ١٢٦ منه.

النار ، ايها الناس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولاتفرقوا ، اسلموا وسلموا تسلموا ، كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوى عزيز .

وخاتم النبيين(١) .

(واما) المبتدع فظاهر الخبر وغيره من الاخبار انه وجب قتله لاستلزام بدعته تكذيب النبي صلى الله عليه وآله انه قال (لاسنة بعد سنتي)لكن البدعة لو كان بمثل سب الائمة والخلفاء فلا شك في كونها كفراً وكذا فيما استلزم نفي ما تواتر عنه صلى الله عليه وآله او كان معلوم الصدور عنه صلى الله عليه وآله ، امّا ما كان مظنوناً كاخبار الاحاد الصحيحة ففيه اشكال .

﴿ احيوا القصاص ﴾ لو أراده الولي ، (وان تعفو اقرب للتقوى) ، والظاهر ان الخطاب للائمة عليهم السلام ومَن نصبوهم خاصاً اوعاماً على اشكال ﴿ واحيوا الحق لصاحب الحق ﴾ تعميم بعد تخصيص اوفي غير الدنيا ﴿ولاتفرقوا ﴾ عن متابعة من اوجب الله طاعتهم من اولي الامر المعصومين ﴿اسلموا﴾ بقبول ولايتهم ﴿وسلموا﴾ في متابعتهم ﴿ كتب الله ﴾ وقدره ﴿لاغلبن انا ورسلي﴾ بظهور الحق ولو كان الكفار غالبين ظاهراً فالحق غالب بالبرهان او بعد ظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه ﴿ان الله قوي ﴾ قادر على اظهاره او اظهره بالحجة و البيان بقدرته و حكمته ﴿عزيز﴾ قاهر على تعذيب المخالفين واضلالهم لتركهم الحق بعد الظهور والبيان ومايضل به الا الفاسقين.

(١) الاحزاب - ٤٠ .

باب ما جاء في السارق يكابر إمرأة على فرجها ويقتل ولدها

روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على أمرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرّك إبنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لانه سارق .

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

قدتقدم الاخبار في ذلك ﴿ روى يونس بن عبدالرحمان ﴾ الظاهر انه منقول من كتابه كما اعترف به في اول الكتاب وان لم يذكر طريقه اليه مع انه انّ كلما رواه عن عبدالله بن سنان فقدرواه بطريق صحيح ، ورواه الشيخان في القوي عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دية الغلام ﴾ الظاهر انه من ماله كما تقدم ان الجاني اذامات يدفع من ماله الدية ﴿ ويضمن السارق فيماترك من ماله اربعة آلاف درهم ﴾ مهر مثل المرأة و كأن ذلك مهرمثلها او يلزم هذاالمقدار ولو كان مهر المثل اقل اواكثر بقرينة ﴿ بما كابرها على فرجها ﴾ اي جامعها مكرهة ﴿ وليس عليها في قتلها شيء لانه سارق ﴾ ودمه هدر وأن كان مُدبراً كما تقدم الاخبار في ذلك .

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢٨ والكافي باب من لادية له خبر ١٢ .

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكّين فوجأته به فقتلته، قال: هدر دم اللص.

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فإن قدمت الى امام عدل اهدر دمه.

وروى جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل.

«وروى محمد بن الفضيل» ذكره المصنف سابقاً (وجأه بالسكين ضربه به) وهو كالسابق.

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (١) «عن عبدالله بن سنان (الى قوله) راود» اي اراد «حراما» و فيهما (اراد)، وتقدم عن عبدالله بطريق صفوان.

«وروى جميل بن دراج» في الصحيح كالشيخين(٢) «عن زرارة» ويدل على انه يقتل غاصب الفرج حدّاً محصناً كان اوغير محصن، و تقدم الاخبار فيه في ابواب الحدود وخصوص هذا الخبر من المصنف، وتكرار هذه الاخبار للمناسبة كما هو دأب المحدثين غير قبيح.

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٩.

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٨ من كتاب الحدود والكافي باب الرجل يغتصب المرئة فرجها خبر ٢ من كتاب الحدود.

باب المرأة تُدخِل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها ومايجب في ذلك

روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

باب من مات في زحام الاعياد اوعرفة اوعلى بئر او جسر لايعلم مَن قتله

روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام

باب المرأة الخ

﴿ روى يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ﴾ كالسابق ، و رواه الشيخان في القوى ، عن عبدالله بن طلحة (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) ليلة البناء ﴾ هي ليلة العرس لانّ العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس فيها ﴿ تضمن المرأة دية الصديق ﴾ يحمل على جهله بانه زوجها و الّا فدمه هدر ، والظاهر من الصديق مَن كان عاشقها و كان يزنيها ، و يحمل على انه كان تزوجها متعة اوسرأ و كان يقاتل عن عرضه .

باب مَن مات في زحام الاعياد الخ

﴿ روى السكوني ﴾ في القوى كالشيخ (٢) وليس في ـب (اوعلى بئر) وروى

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢٩ ـ الكافي باب من لا دية له خبر ١٣ .

(٢) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢

من مات في زحام جمعة اوعيد اوعرفة اوعلى بئر اوجسر لايعلم مَن قتله فديته على بيت المال .

الشيخان عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة اويوم عرفة اوعلى جسر لايعلمون مَن قتله فديته من بيت المال(١) .

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات (اى الفتن و الاضطرابات) عقل ولاقصاص (والهايشات ، الفزعة بالليل والنهار فيشبح الرجل فيها اويقع قتيل لايدرى من قتله وشبحه) (٢) وقال ابوعبدالله عليه السلام في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال(٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امارة (اوامرة) على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

وفي الصحيح عن ابن سنان بسندين ، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه قال : لايطل دمه ولكن يعقل رواه الشيخ (٤) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله - بن بكير جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لايدرى مَن قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المقتول لايدرى من قتله خبر ٢ - ٦ - ٥ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله الخ خبر ١-٧-٣ .

(٢) شبح الشيء شبحاً شقه . والجلد ونحوه مده بين اوتاد (اقرب الموارد) .

(٣) من قوله (وقال الى قوله من بيت المال) في الكافي فقط في ذيل حديث السكوني .

(٤) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٢-١٥ .

ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الامام و يصلّون عليه و يدفنونه ، و قضى في رجل زحمته الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات انّ ديته من بيت مال المسلمين (۱) .

و في الصحيح عن حماد بن عيسى عن سوار (وكأنه ارسال الآن يكون معمّراً كثيراً) عن الحسن (ويمكن ان يكون البصرى لكنه في التهذيب عليه السلام ويمكن ان يكون من النسّاخ او من قلم الشيخ لانه كان في النسخة المنقولة من خطّه رحمه الله وكان البصرى معمّراً) قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له : انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم ايّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : ان ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها ابى الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثى الدية و ورّث امه ثلث الدية ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة ، نصف ثلث الدية الذى ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقى قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرئة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمأة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت وادّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : انّ ما اخطأت القضاة في دم اوقطع فعلى بيت مال المسلمين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة - اوعلى باب دار قوم فادّعى عليهم قال : ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه - اى تؤدّى من بيت المال هذا

(۱) اورده والذين بعده في الكافي باب المقتول لا يدرى من قتله خبر ۱ - ۲ - ۳ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله خبر ۴-۵-۶ .

باب الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجد اعضائه متفرقة كيف يصلّى عليه ؟ قال : يصلّى على الذى فيه قلبه .

اذا لم يثبتوا بالقسامة(١) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة اديّت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايبطل (اولايطل) دم امرىء مسلم - وتقدم غيرها من الاخبار وسيجيء .

باب الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

﴿روى محمد بن سنان﴾ في القوى ﴿صدره ويداه﴾ الظاهر ان اليدين لفظ ذكر تبعا لقول الراوى ، والمدار على الصدر كما تقدم من غيره من الاخبار في باب الصلوة على الميت (٢) وكذا الخبر الآتي ولامدخل له هنا الا باعتبار تلازم الصلوة واللوث للدية .

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب المقتول لايدرى من قتله) خبر ٢ - والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله خبر ١٣-٩ .

(٢) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص ٢٣٩ .

باب الشجاج واسمائها

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل : حرص القصّار الثوب اى شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقِّلة و هي التي تخرج منها فراش

باب الشجاج واسمائها

﴿قال الاصمعي﴾ قوله في نفسه ليس بحجة للفقيه لكنه يوافقه الروايات وقول اهل اللغة غالباً ﴿اول الشجاج الحارصة﴾ بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ، و الحرص الشق و يظهر بهادم ضعيف ولايسمّى بالدامية غالباً ﴿ثم الباضعة﴾ وتسمّى بالدامية ايضاً و ربما يطلق على مابعدها ﴿وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد﴾ و لم يذكر الدامية لانها داخلة في الباضعة او المتلاحمة ﴿ثم المتلاحمة (الى قوله) ثم السمحاق﴾ وتسمّى الشجة بها باعتبارها وهي القشرة الرقيقة فوق العظم ﴿ثم الموضحة و هي التي تبدي﴾ اى تظهر ﴿وضح العظم﴾ اى بياضه اى تظهر العظم ﴿ثم الهاشمة و هي التي تهشم العظم﴾ اى تكسره ﴿ثم المنقِّلة﴾ بكسر القاف المشددة ﴿و هي التي (الى قوله) دون اللحم﴾ و دون السمحاق ايضاً فهي عظم رقيق غشاء للعظم و لاينكسر اصله و هو القِحف (١) على الدماغ و الغالب على الفراش انها تكون في المفاصل من عظام القِحف كالاسنان المتداخلة بعضها في بعض ﴿ويشيعهم منها﴾ اى من الضربة ﴿فراش المواجب﴾ اى

---

(١) القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان اى انفصل ولايدعى قحفاً حتى يبين او ينكسر منه شيء (اقرب الموارد) .

العظام، وفَراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة (ويتبعهم منها فراش الحواجب) ثم المأمومة وهي التي تبلغ امّ الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة، وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ.

باب ماجاء فيمن قَتَل ثم فر

روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: ان كان له مال اخذ منه والّا اخذ من الاقرب فالاقرب.

وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع)

ضربته ضربة على وجهه بحيث وصل الى عظام الحواجب واخذت فيها، هذا ماظهر لنا ولم يمكن عندي ماتقدّمه وماتأخر.

﴿ثم المأمومة (الى قوله) على الدماغ﴾ وهو مخّ الرأس فان وصلت اليه ولم تخرقها يمكن العيش ومع خرقها لا يعيش، بل يموت ولهذا ليس في المأمومة القصاص لانه لايمكن الضبط و كذا في الهاشمة و المنقّلة و الجائفة ﴿الجائفة (الى قوله) الدماغ﴾ والغالب اطلاقها على الاولى و في بعض النسخ (والعثم ان يجبر على غير استواء).

باب ماجاء فيمن قَتَل ثم فرّ

وقد تقدم اخبار فيه ﴿وروى الحسن بن علي بن فضال﴾ في الموثق كالصحيح، ويدل على انه يؤخذ من ماله ان كان، و الّا فمن الاقرب اليه ان كان و الّا فمن بعدهم، و يمكن ان يكون المراد بهم العاقلة، لكن الظاهر غيرهم و ان دخلوا فيهم ﴿وروى الحسن﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم مع اخبار اخر في باب الحدود

في الرجل يؤخذ وعليه حدود احداهن القتل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثم يقتله ، ولا تخالف علياً عليه السلام .

باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة : خمسة من الأبل وفي السمحاق الذي دون الموضحة اربعة من الابل ، وفي المنقّلة خمسة عشر من الابل ، وفي الجائفة ثلث الدية : ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية .

وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الباضعة

باب دية الجراحات والشجاج

تطلق الشجّة غالباً على جراحات الرأس و الوجه ﴿ روى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ رواه الشيخ (١) في القوي .

اعلم انه لاريب في ان الشجّة اذا خرقت الجلد و خرج منه دم ضعيف فهي الحارصة وفيها بعيرٌ . واذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران ، و اذا دخلت فيه كثيراً ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلثة ابعرة واذا وصلت الى السمحاق ولم تخرقها ففيها اربعة ابعرة وهي المسماة بالسمحاق ، واذا ظهر العظم منها فهي الموضحة وفيها خمسة ابعرة ، واذا كسر العظم ففيها عشرة ابعرة وفي المنقّلة خمسة عشر بعيراً ، وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية ـ لكن الخلاف في التسمية فيما بين الحارصة و السمحاق وهي الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما مرتبتان يطلق عليهما ثلاث اسامي ولا بأس به مع ظهور المراد و سنذكر في ضمن الاخبار .

﴿ وفي رواية عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان عن

---

(١) التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر١ .

ثلاثة من الابل .

ابي عبدالله عليه السلام قال : في الباضعة ثلثة من الابل ﴿ اطلق الباضعة هنا على المتلاحمة

و روينا عن السكوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ، و في الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة(١) .

وفي القوي عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقّلة خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة خمساً من الابل وفي الدامية بعيراً وقضى في الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة ، و قضى في السمحاق اربعة من الابل .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل ، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقّلة خمسة عشر من الابل .

وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني ، وعن زيد الشحّام قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمسة من الابل .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل (٢).

وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر ٦-١-٣-٢ والتهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٥-٢-٣-٧ .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ١٦-١٢-٨-٩-١٧ .

من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل ، وفي الباضعة ثلاث و ثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل . و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال : ثلث الدية ، و الشجة الجائفة ثلث الدية ، و سألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام يا ابامريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه قال : فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، واذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث ، وفي المنقّلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل .

وعن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الها شمة بعشر من الابل .

وفي الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : مادون السمحاق اجر الطبيب (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، عشر ونصف عشر وفي الجائفة وهي ماوقعت في الجوف ليس فيها قصاص الّا الحكومة ، والمنقّلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الّا الحكومة ، والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، و ربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشدّ من القطع يكسر منها القِحف قِحف الرأس (٢)

(١-٢) التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٩-٢١ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شجّ رجلا موضحة وشجّ آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين .

وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة و الشجاج في الوجه

(وفي القاموس القحف بالكسر العظم فوق الدماغ) .

و روى الكليني في القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هو ضا من الدية الّا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمأة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين ، وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل العظام (١) .

﴿و روى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ذريح﴾ و يدل على ان الشجتين اذا انجرتا الى القتل يكون دية القتل على جارحهما اى اذا لم يريدا القتل اواذا كان خطأ اوشبه عمد ، والظاهر انهما اذا لم يريدا القتل ولم يكن بما يقتل غالبا فاتفق القتل حكم بالدية ،

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ كالشيخين ، ويدل على ان الموضحة في الوجه

---

(١) الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر٨ .

(٢) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر١١-١٠-٢٢-١٨-٢٠-٦-١٥ واوردالثاني والخامس والسادس في الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر ٣-٧-١١ .

والرأس سواء في الدية ، لان الوجه من الرأس ، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

و في رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة ، والمنقّلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة .

و في رواية السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : في عبد شجّ رجلا موضحة ثم شجّ آخرُ فقال: هو بينهما .

كالرأس ، و على ان حكمها غير حكم البدن و تقدّم انها على النصف من الرأس وروى الشيخ عن السكوني : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الموضحة في الوجه والرأس سواء .

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم مثله عن ابي حمزة .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخ .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ رواه السكوني عنه عليه السلام وتقدم في خبر صالح آنفاً ورويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتصّ .

وعن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في النافلة (اوالنافذة كمافي-يب) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .

و روى الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هو ضامن الدية

الاقيمة الموضحة لانه وجبها لهدولم يهب النفس(١) .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول لايقضى في شيىء من الجراحات حتى تبرأ .

و كأنه لما انه يمكن ان يموت بها فلزم القود و كان القصاص زائداً .

و عن السكونى عن على عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

وفي الموثق (والظاهر في الصحيح) عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد و لايجاوز بثمن العبد دية الحر ،

ورويا في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته (٢) .

وفي الصحيح ، عن يونس عمن رواه قال : قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة و اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته (٣).

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٢ - ٢٢ - ٢٥-٢٩ واورد الاخير ايضاً في باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر٥٧ واورد الاول في الكافي باب دية الجراحات والشجاج صدر خبر٨ .

(٢-٣) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥٩-٧١ والكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٣-١٥ .

باب نوادر الديات

روى عمرو بن عثمان ، عن أبيجميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ماقدر عليه فإنّه أخف لحسابه .

وروى عبدالله بن سنان عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن

باب نوادر الديات

﴿روى عمرو بن عثمان﴾ لم يذكر ورواه الشيخ عنه في القوى(١) ﴿عن ابي جميلة﴾ نسبه ابن الغضائري الى الكذب و لانعرف حال الجارح و لم نشاهد منه كذباً الا في روايات اسرار الائمة عليهم السلام عن جابر ، وروى ثقات اصحابنا عنه واعتمدوا عليه ﴿فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة﴾ و حمل على ان المنخوسة حملها عبثاً او مكرهة وقضايا امير المؤمنين عليه السلام لاتتعدى لانه عليه السلام يعمل بالواقع مهماامكنه ولاتعلم ان الواقع اىّ شيء كان (والقمص) الوثب (والنخس) الغرز بعود ونحوه .

﴿ وروى عن وهب بن وهب (الى قوله) ماقدر عليه﴾ الظاهر ان المراد انه لايقرّ بالقتل لخوف القصاص اويقرّ بالخطأ مع كونه عامداً او يقول للورثة إنّ لكم علّي حقاً عظيما و يصالحهم ﴿ فانه اخف لحسابه ﴾ يوم القيمة وتقدم مثله .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في القوى كالصحيح.

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ١٠

عبدالله قال : لوان رجلا ضرب رجلاً سوطاً لضربه‌الله سوطاً من النار .

وفي رواية ابن فضال ، عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : دية كلب الصيد اربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذى ليس للصيد ولاللماشية زبّيل من تراب ، على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل .

﴿وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه﴾ في القوى كالصحيح وروى الشيخان في القوى ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من برّ ودية كلب الاهل اوالاهلى كمافي يب قفيزمن تراب (وفي يب من بر)لاهله(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماامررسول‌الله صلى الله عليه وآله ان يداه (اوان يديه) لبني جذيمة و السلوقي منسوب الي سلوق قرية باليمن اكثر كلابهم معلّمة .

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيدقال يقوّمه وكذلك البازى ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

وعن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رُفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته ، ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله .

وحمل الخنزير على ما كان مخفيا و الظاهر ان الزبيل من التراب اوالقفيز منه اداته تعبد (وقيل) معناه انه لادية له كمافي قوله (وللعاهر الحجر) وكمافي قوله عليه السلام (احثوا في وجوه المداحين التراب) وحملها بعض على ظاهره كالاول و قوله (ليس للصيد ولا للماشية) اى كان هراشاأو كان في البلد و سمى بالاهلى لخروج كلب الزرع عنه بالخبر .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ٧ ـ ۶ ـ ۵ ـ ٨ والكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ٨ ـ ٧ ـ ٩ ـ ۶

وروى محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول‌الله صلى الله عليه وآله لايردّوها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لهاسهماً فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لاتفارقني حتى تديها ، قال : فوداها ستمأة درهم .

وروى جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يدرجل ثم برئت يدالرجل فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش.

وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير عن محمد بن أبيحمزة و حسين الرواسي ، عن اسحق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : انما هو نطفة قال : ان اول ما يخلق نطفة .

وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد . عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته . فأبى أن يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان : ان فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لايقتله انه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته .

﴿وروى محمدبن سنان (الى قوله) سهما﴾ اي جعل موضع وتره فيه ليرمي ﴿فوداها ستمأة درهم﴾ الظاهر انها كانت دية تلك البغلة التي سيّبها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأمر ان لاتردّ من شيء ، ويمكن ان يكون قيمتها تلك ﴿وروى الحسين بن سعيد﴾ في الموثق كالصحيح و يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة ، و تقدم في صحيحة رفاعة في باب الحيض مايدل على ذلك ايضاً(١) .

﴿وروى الحسين بن سعيد﴾ في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك .

---

(١) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص٢٥٧ .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر ، عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب انّ معاوية كتب الى ابي موسى انّ ابن ابي الحسين (الجسرين ـ خ ل) وجد على بطن أمرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة ، فسل علياً عن هذا الامر قال : فسأل ابوموسى علياً عليه السلام فقال : والله ماهذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ وما يليها وماهذا بحضرتي ، فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب اليّ معوية : ان ابن ابي الحسين وجدمع أمرأته رجلا فقتله ، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فرأيك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا ابوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد ، والّا دفع اليه برمّته .

وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ﴾ وفي يب عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب (١) و هو الأظهر ﴿ ان ابن ابي الجسرين ﴾ بالكسر.

﴿ و في رواية ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ويدلّ على ان الحدّ يورث.

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (٣)

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر٩ من كتاب الديات .

(٢) الكافي باب النوادر خبر٥ من كتاب الديات والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر١٧

(٣) الكافي باب فيما يصاب من البهائم وغيرها الخ خبر١ والتهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر٣

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة أنفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر ، فقال اصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم ان يغرموا له حظّه من أجل انه اوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه .

ويدل على ان دية عين الفرس ربع قيمته .

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن على عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال : صدق الحسن قد قال على عليه السلام ذلك (۱) .

وعن ابى العباس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني في القوى كالصحيح عنه عليه السلام .

و رويا ، عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليّاً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

﴿وقضى عليه السلام﴾ جزء خبر محمد بن قيس ، لما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر فقال اصحابه للذى عقله :أغرم لنا بعيرنا قال:فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه(۲)

والذى يقتضيه القواعد ان لا يكون على احد شيء ، فتغريمهم عليه السلام حصة العاقل يمكن ان يكون على وجه الفرض والتقدير اى لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته او كان البعير الخاص بحيث يلزم ان يعقل يداه حتى لا يسقط من علو او في بئر وهم قصّروا في عقلها فباعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته .

---

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ۲-۱-۴ واورد الاخيرين في الكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ۲-۲-۳ .

(۲) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۲۱

وفي رواية محمدبن احمد بن يحيى، باسناده قال: رُفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل: اني كنت في منزله فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقادبه، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فسأل اباالحسن عليه السلام عن ذلك و كتب اليه فقال: ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون: سله من اين قلت هذا، فسأل فقال عليه السلام: ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي قد فمتني ريح فوقعتُ الى الدار فانكسرت يدي، فدعا

﴿ و في روايه محمدبن احمد بن يحيى باسناده ﴾ وروى الشيخان بطريقين قويين عن يونس بن عبدالرحمان ومحمدبن سليمان قالا سألنا اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لايريد ذلك ولايعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ماصنعت؟ قال: قدانصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا قالوا له: شعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: انا والله طرحته قيل: وكيف ذلك فقال: اني خرجت أعدوا بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى مَن دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم (اى اعانهم) وانقذ اموالهم ونسائهم وذراريهم، أما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم.

وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت: يا نبيّ الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني فكسرت يدي فاعدني على

سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ماحملك على ماصنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا بني الله انّ سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانامستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على اصحاب السفينة .

وفي رواية أبان بن عثمان. ان عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخارجل فدفعه اليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله ، فحُمل الى منزله فوجدوابه رمقاً فعالجوه حتى برىء ، فلماخرج أخذه اخ المقتول الاول فقال : انت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له : قدقتلتني مرة ، فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : ياايّها الناس والله قد قتلني مرة فمرّوا به على عليّ بن ابيطالب عليه السلام فأخبره بخبره فقال : لاتعجل عليه حتى أخرج اليك ، فدخل على عليه السلام على عمر فقال : ليس

الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها : مادعاك الى ماصنعت بهذه المرأة ؟ فقال (اوفقالت) صدقت يانبيّ الله ان ربّ العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي (اوسنتي) وعجلتي الى ماامرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان عليه السلام : يارب بما احكم على الريح فأوحى الله عزوجل اليه : ياسليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لايظلم لديّ احد من العالمين (١) .

﴿ وفي رواية ابان بن عثمان الخ ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام (٢) .

و روى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ان

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب الديات والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام خبر ٨ .

(٢) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٢ .

الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا اباالحسن؟قال : يقتصّ هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ،ثم يقتله بأخيه فظنّ الرجل انه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا.

رجلا قطع من بعض أذُن رجل شيئاً فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأقاده فاخذ الاخر ماقطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية و امر بها فدفنت و قال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين (١) - و وجه ايضاً بأنه كان ميتة لايجوز الصلوة معها و لهذا قطعها ثانية .

وروينا في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والّافهو له ضامن(٢) .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت (فالقت - خ ل) عشر ثمنها (٣) .

وفي القوي عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

وعن السكوني قال : قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة - وفي - ب ستة ايام - فان جاء اولياء المقتول ببيّنة والّا خلّى سبيله (٤) .

وفي القوي عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة من شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصى فقتلته فقال : اكنت تعرف هذا الامر اذذاك ؟ قال : قلت : لافقال لي : ما كنت عليه

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٩ .

(٢) الكافي باب ضمان الطبيب و البيطار خبر ١ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٨

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الجناية على الحيوان خبر ٩-١٠ واورد الثاني في الكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ١١

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٨ من كتاب الحدود .

من جهلك بهذا الامر اشدّ عليك مما دخلت فيه (١) اى لمّا آمنتَ غفر الله لك هذا كما غفر لك الكفر الذى كنت عليه.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابى عبدالله عليه‌السلام فلما اتى الاعوص نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأُخذا واُتى بهما محمدبن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل اباعبدالله عليه‌السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمان فظننت انه كره انه يجيبه لانه لايرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمدبن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيد كم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما‌السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابوعبدالله عليه‌السلام: أقِدهم فلما ان دعاهما ليقيدهما اسوّد وجه غلام أبى عبدالله عليه‌السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لابى عبدالله عليه‌السلام فقالوا له: اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسوّد وجهه حتى صار كأنه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً (٢).

وفى الموثق برواية الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه‌السلام ان علياً عليه‌السلام كان يقول: ليس فى عظم قصاص، وقال جعفر عليه‌السلام انّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه‌السلام بينهما قصاصاً والزمه الدية (٣) ـ و الظاهر انه لم يجعل القصاص لانه لم يكن لهم فضل الدية حتى يؤدّوا ويقاصّوا.

وفى الموثق عن زيدبن على عن آبائه عن على عليه‌السلام قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص الّا فى النفس، وليس بين الاحرار و المماليك قصاص الّا فى النفس عمداً، وليس بين الصبيان قصاص فى شىء الّا فى النفس (٤).

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الديات.

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود.

(٣-٤) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٢٣-١٨.

وعن السكوني عن علي عليه السلام قال : ليس بين الاحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي و النصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ويحملان على انه لاقصاص مجاناً فيما يقاصّ ، بل يؤدي الفضل و يقاصّ الّا في النفس فيما يقتل كالحر بالعبد ، والمسلم بالكافر فانهما لايقتلان قصاصاً بل حداً كما تقدم الاخبار فيه .

وعن السكوني ان عليا عليه السلام ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام (١) .

ويؤيده الاخبار الكثيرة التي تقدمت في ابواب الصنايع (٢) انه يضمن من اخذ الاجرة ليصلح فيفسد وكذا الطبيب والبيطار .

وروينا بسندين قويين عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قدوهمنا يلزمون الدية وإن قالوا : انا تعمّدنا قتل (أيّ الاربعة) شاء وليّ المقتول وردّ الثلثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم ردّ ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام ،

وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحدٌ منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره ، يلزم نصف الدية ولاتقبل شهادته في الآخر فإن رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السارق فلاناً الزمادية اليدولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا : اناتعمّدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويردّالذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع فإن قال المقطوع الاول : لاارضى

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦١

(٢) في المجلد السابع ص ٢١٣ الى ٢١٦ و ٢٢١ .

اويقطع ايديهما معاً رُدّية يدفتقسم بينهما وتقطع ايديهما(۱).

وفى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ماقتل الرجل قال: اِن قال الراجع وهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية وان قال: تعمّدت قتل.

وعن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرّم ربع الدية اذا قال اشتبه علىّ فان رجع اثنان وقالاشبّه عليناغرّما نصف الدية وان رجعوا جميعاً وقالوا شبّه علينا اغرموا الدية، وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً - اى بعد ردّفاضل الدية عليهم وهو ثلاث ديات ونصف.

وفى القوى كالصحيح، عن ابراهيم بن نعيم (وكأنه نعيم بن ابراهيم كما تقدم فى كثير من الاخبار) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلماقتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال: يقتل الراجع ويؤدّى الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية.

تم المجلد العاشر حسب ما جزّيناه و يتلوه المجلد الحادى
عشر من كتاب الوصية انشاء الله و الحمد لله
اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

(۱) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ٥٤ (بعد باب العاقلة) خبر۴-۲-۱-۳ والتهذيب باب من الزيادات خبر ۲-۳-۴-۱ من كتاب الديات و اورد الرابع ايضاً فى الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر۲ من كتاب الشهادات.

بسمه تعالى

فهرس مافى هذا المجلد

كتاب الحدود

العنوان	الصفحة
باب مايجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفى فى الزنا	
معنى هذه الالفاظ اجمالا	٣
لكلّ شيىء حدّ حتى اذا تجاوز الحدّ	٤_٥
عدم جواز تعطيل حدود الله	«
اجراء الحدّ احياء للارض	«
الرجم والجلد حدّ الله تعالى	٥
عدم جواز نوم الرجل مع الرجل فى لحاف واحد وبيان مقدار حدّه	«
عدم جواز نوم الرجل مع المرأة الاجنبية فى لحاف واحد وحدّهما	٦_٧ ٧_٨
جواز عمل الامام بعلمه فى حقوق الله تعالى	٩
الجمع بين الاخبار بنظر الصدوق	١٠
حكم اعتبار اجتماع الشهود الاربعة فى الزنا	١١
اعتبار دعوى المعاينة من شهود الزنا	١١

العنوان	الصفحة
عدم جواز اقامة الحدود للانسان نفسه اذا شاهد الزنا	١٢
قيام امرأتين مقام رجل واحد	«
حكم تزويج ذات البعل جاهلا	١٣
حكم تزويج المرأة وزوجها غائب عنها ثم جاء او تزوّجها فى عدّتها	١٤
اذا طلّق زوجته او ماتت ثم زنا	١٦
حكم ما اذا زنى الشيخ او الشيخة	١٧
دعوى بعض العامة سقوط آية الرجم فى القرآن	١٩
دعوى الزمخشرى بأنّ بعض القراآت مستر ذلة وجيهة	٢٠
عدم وقوع تحريف فى القرآن الّا فى اسامى الائمة او المنافقين	٢١
حدّ من جامع وليدة امرئته	٢٢
حدّ من زنى بجاريته المزوجة	٢٢
حدّ امرأة اقتضت جارية بيدها	٢٣
حدّ من جامع امرأته بعد انقضاء عدتها	٢٤
حدّ غير البالغ اذا زنى ببالغة وحدها	٢٤
حدّ بلوغ الجارية والغلام	٢٥
حدّ ما اذا زنى وهو مريض	٢٦
اول من يرجم المحصن الامام	٢٧
حدّ من تزوج امرأة فى نفاسها	٢٨
كيف تحدّ الزانى والزانية	٢٩
حدّ رجل وجد تحت فراش آخر	٣٠
حدّ من زنى فى اليوم الواحد مراراً	٣١
عدم جواز اجراء الحد قبل ثبوت سببه وكيفية اجراء الحد	٣٢

العنوان	الصفحة
وجوب اجراء الحدّ على الزاني في شرع عيسى عليه السلام ايضاً	٣٨
لايحدّ مَن عليه الحدّ	«
حكم ما اذا فرّ المحدود في اثناء الحدّ	٤٠-٣٨
لزوم التتابع في شهود الزنا	٥٣-٤٢
مايوجب الاحصان	٥٧-٤٢
هل الوطي بمملوكته يوجب الاحصان	٤٥
حكم مااذا اضطرت المرئة الى الزنا لحفظ نفسها عن المطش	٥٥-٤٧
من هو اول مَن يرجم المحدود	٤٩
حكم امرأة تزوّجت في العدة	«
حد احصان العبد	٥٠
حكم ما اذا كان بالزاني قروح في جسده	٥١
حكم الجمع بين الجلدوالرجم للزاني المحصن	٥٢
حكم منزني بجارية غيره	٥٣
حكم ما اذا زنت وهي حبلى	٥٣
حكم منزني وله زوجة في بلد آخر	٥٤
ليس على الزاني مهر	٥٥
حكم مالواغتصب امرأةٌ فرجها	٥٦
منزني بذات محرم يقتل	٥٧
حكم ما اذا زني بامرأة ابيه	٥٨
اذا اخّرالحدّ حتىجنّ الزاني	٥٨
اذازني المجنون او المجنونة	٥٩

العنوان	الصفحة

باب حدّ اللواط والسحق

معاني اللواط ۶۰

تأكد حرمة اللواط ۶۰-۷۱

التجنب عن النظر الى الوِلدان المُرد ۶۱

ذكر قصة قوم لوط عليه السلام ۶۲

في ان اول من علّمهم هذا العمل الشنيع هو ابليس ۶۷

في كيفية اهلاك قوم لوط عليه السلام ۶۹

في تفسير قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام هؤلاء بناتي الخ ۷۱

مَن اَمكن مِن نفسه عوقب بالابنة ۷۱

في ماورد من علاج الابنة ۷۲-۷۳

حرمة تشبّه كل من الرجال والنساء بالآخر ۷۲

في شدة عذاب مَن يؤتى في دبره ۷۳

حد اللوط ۷۴-۷۷-۸۴

ثبوت اللواط بالاقرار اربع مرات ۷۵

ثبوته بأربعة شهداء ۷۶-۷۷

حدّ المساحقة حدّ الزاني ۷۸

قصة اصحاب الرّس وان ابتداء البروج الاثناعشر المتداولة كانت منهم ۷۹

حرمة نوم كل من الرجلين اوالمرأتين تحت لحاف واحد ۸۲

حكم ماذا احتملت المرئة ماءزوجها فساحقت اخرى فحملت ۸۴

عدم وجوب طلاق الزوجة الزانية ۸۶

تحريم تقبيل الغلام بشهوة ۸۶

العنوان	الصفحة

باب حدّ المماليك فى الزّنا

العنوان	الصفحة
فى ان حد العبد نصف حدالحر وكذا حدالامةنصف حدالحرة	٨٧
تساوى حدالمملوك مع الحر فى حقوق الناس	٨٩
حدّ ام الولد حدّ الامة	٩٠
حكم حدالمولى جاريته اذازنت	٩١
حكم ما اذازنت المكاتبة	٩٢_٩٦
حكم ما اذا زنى بجارية من الفيىء قبل القسمة	٩٤
حكم ما اذا زنى العبد المشترك بعدما اعتق بعضه	٩٥
المكاتبان اذا زنيا يضربان بقدرما ادّيا	٩٦

باب حدّ من اتى بهيمة

العنوان	الصفحة
من اتى بهيمة يجلددون الحدّ ويغرم قيمتها	٩٧
حكم البهيمة المأتىّ بها	«
من اتى بهيمة ينفى من بلده بعدالحدّ	٩٨
كيفية ضرب فاعل البهيمة	٩٩
حرمة اتيان البهيمة وانه بحكم الزنا	«
حرمة الاستمناء	«
حرمة المباشرة من وراء الثوب ايضاً مع الاجانب وانه بحكم الاستمناء	«

باب حدّ القوّاد

العنوان	الصفحة
حرمة كون الانسان دلّالا على الفواحش وبيان حدّه	١٠٠

باب حدّ القذف

العنوان	الصفحة
القذف من الكبائر	١٠١

العنوان	الصفحة
حكم ما اذا قذف امرأته	۱۰۱
حكم ما اذا عفا المقذوف عن القاذف وحكم ارث حق القذف	۱۰۱
حكم ما اذا قال لامرأته بعد الدخول لم إجدك عذراء	۱۰۲
حكم ما اذا تزوجها على انها بكر فوجدها ثيّباً	۱۰۳
وجوب التعزير في التعريض دون الحدّ	۱۰۴
حكم ما اذا قذف الكافر المسلم	۱۰٤
عدم جواز افتراء آباء النبي صلى الله عليه وآله ولو في زمن الجاهلية	۱۰۵
حكم قذف مَن ليس بمسلم او كان مخالفاً	۱۰۵
في ان العامة يتفاحشون في نقل ابنة عمر	۱۰۶
عدم جواز قذف مَن يحلّ محارمه كالمجوسي فانّ لكل قوم نكاحا	۱۰۶
عدم جواز الفحش مطلقا قذفاً كان اوغيره	۱۰۷
عدم جواز التخاطب بنسبة المجنون	۱۰۸
في الهجاء التعزير	«
حكم ما اذا قال لآخر يافاسق	«
حكم ما اذا قال لآخر : ياخبيث او ياخنزير	۱۰۹
مقدار التعزير موكول الى الوالي	«
حكم ما اذا قال لآخر لااب لك اولاام اوقال لاوابي	«
عدم حرمة المرئة بقذفها ولوضرب الحد	۱۱۰
حكم ما اذا قذف ابنه بالزنا	«
حكم ما اذا عاد عن القذف في اثناء اللعان	۱۱۱
عدم جواز التأخير في الحدّ	«
حكم قاذف اللقيط	

العنوان	الصفحة
حكم ماذا قذفت المرئة زوجها الاصمّ	١١٢
حكم ماذا قذف الرجل امرأته الصماء الخرساء	»
حكم الاقرار بالولد بعد نفيه	١١٢-١٢٥
عدم اشتراط البلوغ والعقل في المقذوف	١١٣
حكم ماذا قذف المحصنة مطلقا	١١٤
حدّ القذف من حقوق الناس	١١٤-١٢٠
تساوى حد القاذف الحر والمملوك	» »
تساوى حد القاذف المسلم والكافر	١١٥
عدم جواز قذف اليهودية او النصرانية اذا كانت تحت مسلم	»
حكم ماذا قذف غير البالغ	١١٦
حكم ماذا قذف مملوكا	١٢٠
لاحدّ على المجنون والصبى والنائم	١١٧
حكم ماذا قال الرجل لامرأته انا زنيت بك	١١٨
حكم ماذا كان احد الشهود الاربعة على الزنا هو الزوج	»
حكم ماذا افترى المكاتب على المسلم	١٢١
حكم ماذا قذفت امرأة رجلا	»
حكم امرأة قذفت زوجها	»
حكم امرأة افترعت بنتاً ثم قذفها	١٢٢
حكم ماذا سُئلت مَن فجر بك فعينّت رجلا	١٢٣
عدم الفرق في المقذوف بين الحضور والغيبة	١٢٣
عبد قذف امرأته	١٢٣
الحرّ يلاعن المملوكة	١٢٣

العنوان	الصفحة
تحقق القذف بكل لفظ يفيد نسبة الزنا اواللواط اليه	١٢٣
حكم ماإذا قذف قوماً بكلمة واحدة	١٢٣
حكم مااذاعاد بالقذف بعد الحد	١٢٥
لاحدّ لمن لاحدّ عليه قذفاً أوغيره	١٢٦
حكم مااذا قال لآخر يابن الفاعلة	١٢٧
حكم التقاذف بين اثنين او اكثر	١٢٨
كيفية حدالقاذف	١٢٨
لايقام حدّ بأرض العدو	١٢٩
يقام الحدودفي الوقت المتوسط بين البرد والحر	١٢٩
شاتم النبي صلى الله عليه وآله يقتل	١٣٠
سابّ عليّ عليه السلام حلال الدم	١٣٢
فيمن سبّ علياً عليه السلام	«
باب حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي	
مَن شرب الخمر أوزنا اوأكل الربا جاهلاً بها لم يحدّ	١٣٣
قضاء علي عليه السلام بقضية لم يقض بهاقبله عليه السلام احد	١٣٤
شارب الخمر يضرب ثمانين ويعزّر زائداً اذا كان في زمان شريف	١٣٥
كيفية حد شارب الخمر	١٣٦
اقامةعلي عليه السلام حدالشرب على ابن عمر	١٣٧
امرعلي عليه السلام باقامة حدّ الشرب على الوليدبن عقبة والي عثمان	١٣٧
شارب كل مسكر يضرب ثمانين	١٣٧
اهل الكتاب يضربون حد الشرب اذا شربوها علانية	١٣٧
تساوى جميع المكلفين في حدّ الشرب	١٣٧

العنوان	الصفحة
شارب الفقاع يضرب الحدّ	١٣٨
يقتل الشارب في الثالثة او الرابعة	١٣٩
يضرب العبد الشارب نصف الحد و يقتل في الثامنة	١٤١
ماورد في بيان اصل الخمر وعلة حرمة العصير في الجملة	١٤٣
عدم حرمة العصير مالم يغل	١٤٦
حلية العصير بذهاب ثلثيه بعد الغليان	«
حكم ما اذا اخبر ذواليد بأنه ذهب ثلثاه	١٤٧
حكم ما اذانش بدون النار	١٤٩
حلية الخمر العتيقة بصيرورته خلا	١٤٩
حكم ما اذا صار الخمر خلاّ بملاج	١٥٠
حكم بيع العصير ممن يجعله خمرا	١٥١
حكم ما اذاصبّ في الخل خمر فصار خلا	١٥٢
حرمة كل مسكر	١٥٣
عشرة في الخمر ملعونة	١٥٣
اسامي الخمر باعتبار اصلها	١٥٤
شارب الخمر تحبس صلوته	١٥٥
حكم الصلوة في بيت فيه خمر	١٥٥
شدة مجانبة شارب الخمر	١٥٦
خمسة من خمسة محال	١٥٧
حرمة الغناء و كونه من الكبائر	١٥٧
تفسير لهو الحديث وقول الزور بالغناء	١٥٨
استماع الغناء حرام	١٥٩
الغناء ينبت النفاق	١٦٠

العنوان	الصفحة

البهتان العظيم من العامة على رسول الله صلى الله عليه وآله في الغنا ١٦٠

النهي عن دخول بيت الغنا ١٦٠

حرمة المزمار عند النعمة والنياحة عند المصيبة ١٦١

شدة تأكد حرمة الضرب بالبربط «

حرمة انواع آلات الغنا ومجالس اللهو ١٦٢

حرمة استماع كلام الناطق بالباطل ١٦٢

تأكد حرمة النرد والشطرنج وسائر آلات القمار حتى الصنج ١٦٢

حرمة المسابقة بغير النصل والخف والحافر ١٦٥

كل شيء بغى على شيء اذله الله ١٦٨

النهي عن تحريش البهائم ١٦٩

حكم شراء الجارية المغنية اذا كانت مذكرة للامور الاخروى ايضاً ١٦٩

استحباب قرائة الكتب السماوية لاسيما القرآن بالصوت الحسن ١٧٠

النهي عن قرائة القرآن بلحون اهل الفسق ١٧٢

باب حد السرقة

حرمة السرقة ١٧٤

مالايقطع فيه من السرقة ١٧٤

يقطع السارق اذا اقر وحكم ما اذا رجع عن اقراره ١٧٦-١٧٧-٢٠٩

حكم عفو الامام عن حد السرقة ١٧٧-١٨٢

حكم سرقة الصبي وكيفية تعزيره ١٨٠

لاقطع في سرقة الثمار ووجه تسمية النخل ... ١٨٤

العنوان	الصفحة
حكم نحر الابل واكل لحمه	١٨٥
حكم السرقة من المغنم	«
من اكترى شيئاً ثم رهنه	١٨٦
كيفية القطع في تعدد السرقة	١٨٧ـ٢٠٨
مقدار ما يقطع به السارق	١٨٩
حبس مَن سرق زائداً على المرّتين	١٩٠
مِن اين يقطع اليد	١٩١
حكم نفي السارق	١٩٢
حكم ما اذا شهد عليه البيّنة بتكرار السرقة .	١٩٣
لاقطع في الدغارة المعلنة	«
مايجب على الطرّار والمختلس	١٩٤
حكم ما اذا سرق مِن كمّ القميص	١٩٥
حكم ما اذا سرق الاجير او الضيف	١٩٦
تحقيق رجاليٌّ من الشارح	١٩٦
حكم ما اذا سرق الاشلّ	١٩٨
حكم ما اذا سرق العبد من مال مولاه اومال غيره	١٩٩
حكم النبّاش وسارق الموتى	٢٠١
حد المحارب	٢٠٢
حدّ من سرق حرّة فباعها	٢٠٨
اذا سرق من بستان عذقاً	٢٠٩
باب اقامة الحدود على الاخرس الخ	
حدّ الاخرس والاصمّ والاعمى	٢١٠

العنوان | الصفحة

باب حد آكل الربا

آكل الربا يؤدّب اولا ۲۱۱

حدّ من افطر فی شهر رمضان ۲۱۱

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

يؤدّب آكل المذكورات اولاً ۲۱۲

باب مايجتمع الحدود

كيفية الحد على مَن اجتمعت عليه حدود احدها القتل ۲۱۲

باب نوادر الحدود

اقامة الحدود الى مَن اليه الحكم ۲۱۳

حكم من آذى غيره بدعوى انه احتلم بأُمّه فی المنام ۲۱۴

عدم جواز تأديب المعلم فوق ثلث ضربات ۲۱۴

لادية لمن يقتل فی الحدّ ۲۱۵

منع الأم من محارم الله برّبها ۲۱۵

عدم العفو عن حدود الله ۲۱۶

جواز العفو عن حقوق الناس ۲۱۷

سقوط حد السرقة بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم ۲۱۷

عدم الشفاعة فی اجراء الحدود ۲۱۸

العفو عن اللص غير مقبول بعد ما رفعه الى الامام ۲۱۸

حكم ما اذا لم يعلم بموجب الحد حتى تاب ۲۱۹

حكم ما اذا هرب الزانی قبل ان يضرب الحدّ ۲۲۰

يجب ردّ المال فی السرقة مع القطع ۲۲۰

العنوان	الصفحة
حكم من قال لامرأته يازانية	٢٢١
حكم ما اذا مات صاحب المال الذى سرق ماله	٢٢١
حدّ التأديب كم هو	٢٢٢
حكم ما اذا شهد عليه انه افطر فى رمضان ثلاث مرات	٢٢٢
حكم مَن اتى امرأته وهى حائض	٢٢٣
حكم ما اذا سئل رجلا بوجه الله	٢٢٣
حكم ما اذا زاحم الغير حتى سقط	٢٢٣
كم يؤدّب المملوك	٢٢٤
حكم ما اذا ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه	٢٢٤
حكم من عبث بذكره حتى امنى	٢٢٤
لايقطع السارق فى سنة المحق	٢٢٥
النهى عن الادب عند الغضب	»
حكم ما اذا نبش امرأة فسلبها و نكحها	»
حكم ما اذا اتى امرأة ميتة	٢٢٦
قصة النبّاش	»
درء الحدود بالشبهات	٢٢٩
اجراء الحدود على كلّ حال	٢٣٠
عجز عمر عن اجراء الحدود على خمسة نفر اخذوا فى الزنا	٢٣١
حرمة التشبّه بالنساء	٢٣٢
كيفية قطع يد اللص	٢٣٢
قصة ثمانية نفر سرقوا	»
قصة رجلين سرقا من مال الله	٢٣٣

العنوان	الصفحة

استحباب مداواة الحاكم جراحات مَن اقيم عليه الحدّ ٢٣٣
قصة استعارة ام كلثوم بنت علي عليها السلام عقد لؤلؤة من بيت المال ٢٣٤
حكم من سرق من السوق جوالقاً من الطعام ٢٣٥
عدم سقوط الحدّ بعد قيام البيّنة ٢٣٥
حكم من اقر بالسرقة بعد التهديد والتخويف ٢٣٦
حكم حدّ الساحر «
عدم الرأفة في اقامة الحد ٢٣٧
حكم اقرار العبد بالسرقة ٢٣٧

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان الخ

بيان سند كتاب ظريف بن ناصح ٢٤٠
لكل جزء من الأعضاء دية ٢٤١
دية المني الى صيرورته جنيناً ٢٤١
كيف يعلم حياة الولد حين اسقاطه كي يجب على الجاني دية الحيّ ٢٤٣
دية الجنين المشكوك كونه ذكراً ام انثى ٢٤٤
دية جراح الجنين «
دية الجسد على ستة اجزاء ٢٤٥
قسامة العمد والخطأ في دية اعضاء الجسد ٢٤٥
قسامة النفس وسائر المنافع من الاعضاء ٢٤٦
مايكون ديته دية النفس من الاعضاء ٢٤٦
دية الجراحات في الاعضاء «
دية كسر العظام ٢٤٧

العنوان	الصفحة
دية العينين اواحديهما وبيان قسامتها	٢٤٧
دية السمع وبيان قسامته	٢٤٨
دية الساق اوالساعد	٢٤٩
دية الصدغ	«
دية الاشفار	٢٤٩
دية الحاجب	٢٥٠
دية روثة الانف	«
دية الشفتين	٢٥١
دية الخدّ	٢٥٣
دية شق عظم الوجه	٢٥٤
دية الاسنان	٢٥٤
دية الترقوة	٢٥٥
دية المنكب	٢٥٦
دية العضد	٢٥٦
دية المرفق	٢٥٧
دية الساعد	«
دية الرسغ	٢٥٨
دية الكف	«
دية الاصابع	٢٥٩
دية المفصل	٢٦٠
دية الكف	٢٦٤
دية الصدر	«

العنوان	الصفحة

دية الاضلاع	٢٤٥
دية الاذن	«
دية الورك والفخذ	«
دية الركبة والساق	٢٦٦
دية الكعب والقدم	«
دية اصابع القدم	«
دية حلمة ثدى الرجل	٢٦٨
دية الوجنة	٢٦٩
دية اعفال الزوج زوجته	«
دية اقتضاض الجارية	«

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها الخ

خطبة النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع في تحريم الأموال والدماء و الاعراض	
تأكد تحريم قتل المحترمة	٢٧٢-٢٧٥-٢٨١-٢٨٨
تحريم الاعانة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة	٢٧٣
تحريم قتل غير قاتله اوضرب غير ضاربه اوايواء المحدث	٢٧٥-٢٩٠
مَن قُتل دون ماله فهو بحكم الشهيد وان كان الأفضل ترك المال	٢٧٦
كيف يتوب القاتل عمداً اوخطأ	٢٧٨-٢٨٠-٢٨٤
حرمة قتل الانسان نفسه	٢٨٠
حكم من قتل مملوكاً متعمداً	٢٨٢
دية من قتل في شهر حرام اومكان محترم	٢٨٧
في امرأة زانية لم تقبلها الارض باحراق ولدها	٢٨٩
حرمة الانتفاء من الحسب والنسب	٢٩٠

العنوان	الصفحة
معنى الانتفاء من النسب والحسب	٢٩٠
حرمة تعذيب الهرّة الى ان تموت	«
باب القسامة	
في وجوب اليمين على مدّعي القتل	٢٩١
ثبوت القسامة ومنشأ اصل حكمها	٢٩٢
عدم ثبوت القصاص بمجرّد وجود قتيل في قبيلة	٢٩٤
دية من لايدري مَن قتله في بيت مال المسلمين	٢٩٥
علة جعل القسامة و بدءها	٢٩٦_٢٩٧
حكم مالو وجد قتيل بين قريتين	٢٩٧
باب من لادية له في جراح او قصاص	
حكم من اطلع على عورات قوم من غير اذن	٢٩٨_٣٠٨
من قتله القصاص فلادية له	٣٠٠
من قتل بالحدّ فلادية له	٣٠١
من بدأ بالاعتداء فاعتدى عليه فلادية له	٣٠٢_٣٠٥
من سقط على آخر فمات الساقط فلادية له	٣٠٢
مَن حذّر ولم يعتن بتحذيره فقتل فلاقصاص	٣٠٣
مَن اراد عِرضاً حراماً فقتله صاحب العِرض فلاشيء عليه فيما بينه وبين الله	٣٠٤
حكم مالو وجَد على بطن امرأته رجلاً	«
حكم مالو قتَل عاقل مجنوناً	٣٠٦
حكم مالو نفرت دابّة بصاحبها فصرعته بعد زجر صاحبه اياها	٣٠٧
حكم من دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فقتله صاحب المنزل	٣٠٨
من جحد نبياً مرسلا فدمه مباح و كذا من جحد اماما امامته	«

العنوان	الصفحة
في حرمة القتل	٣٠٩
حكم مالو قتل ناصبياً لله	٣١٠
حكم مالو وقع مؤمن على آخر فمات الاعلى	٣١١
باب القود ومبلغ الدية	
حكم مالو ضرب رجل بعصا ولم ترفع عنه حتى قتل	٣١٢
الضابطة في قتل العمد وشبهه	٣١٢
حكم ما لو عضّ احد الرجلين الآخر فعمد المعضوض فقتله	٣١٣
حكم قتل الخطأ المحض	٣١٥-٣١٦
مقدار الدية في قتل الخطأ	٣١٦
حكم مالو لم يقاصّ في العمد حتى جنّ القاتل	٣٢٠
حكم ماذا استأجرت ظئر ظئراً اخرى فمات الولد	٣٢١
حكم مالو اقرّ احد الرجلين بالقتل عمداً والآخر به خطأ	»
حكم مالو شهد الشهود على انه قتله عمداً ، واقر رجل آخر انه قتله خطأ	٣٢٢
مقدار الدية في الجاهلية فداقره النبي صلى الله عليه وآله	٣٢٣
حكم من قتل في شهر حرام	٣٢٤-٣٣٠
حكم مالو كان اولياء المقتول المسلم من اهل الذمة	٣٢٥
حكم مَن دفع رجلاً على رجل فمات المدفوع عليه	٣٢٦
جواز مصالحة القصاص في قتل العمد بالدية وجواز العفو	٣٢٧
حكم من خلّص مَن وجب عليه القود	٣٢٨
اختصاص القصاص في النفس والطرف بالعمد دون الخطأ	٣٢٨
حكم من امر آخر بقتل رجل حرّ	٣٢٩
يكفي في قتل العمد كون الآلة قتّالة	٣٣١
حكم مالو اعنف احد الزوجين الآخر فقتل	٣٣١

العنوان	الصفحة
حكم مالو قتل واحدٌ اثنين	٣٣٢
عدم جواز القتل او الجرح بعد المصالحة بالدية	٣٣٢
حكم مالو اصاب حامل المتاع انساناً فمات المصاب	٣٣٣
حكم ما لو قتل رجلا عمدا او خطأً وعليه دين	٣٣٣
يكفى فى قتل العمد قصد القتل مطلقا	٣٣٤
حكم ما لو ضربه بعصا فثقل لسانه وبيان الضابط فى دية نقص الحروف	«
باب من خطأه عمد	
خطأ المرأة والغلام عمد فالتخيير فى القصاص والدية الى اولياء المقتول	٣٣٧
خطأ العبد ايضاً كخطأ المرأة عمد	٣٣٧
قصاص المرأة القاتلة بالرجل المقتول	٣٣٨
حكم مالو قتل رجل امرأة عمداً او خطأً	٣٣٨
حكم مالو قتل امرأة حاملاً ومات مافى بطنها	٣٣٩
دية المرأة مثل دية الرجل مالم تبلغ الثلث	٣٣٩
حكم مالو قتل رجل وغلام رجلا	٣٤١
عمد الصبى خطأ	«
باب مَن عمده خطا	
حكم مالو فقأ اعمى عين صحيح	٣٤٢
حكم مالو ضرب رأس رجل فسالت عيناه	٣٤٢
عمد المجنون خطأ	٣٤٣
باب فيمن انى حداً ثم التجا الى الحرم	
حكم ما لوجنى ثم التجأ الى الحرم	٣٤٣

العنوان	الصفحة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

حكم مالو اجتمع عدّة على قتل رجل	٣٤٥
حكم مالو امسك أحد الرجلين وقتل الاخر	٣٤٦
ستة في الماء فغرق واحد فشهد ثلاثة على اثنين والاثنان على ثلاثة	٣٤٧
اربعة اطلعوا في زبية الاسد الخ	٣٤٧
تحقيق في حال محمد بن قيس	«
حكم مااحتفر زبية للاسد فوقع فيها الاسد	٣٤٩
حكم ما أُخرج رجل ليلا فلم يرجع	٣٥٠
حكم قوم شربوا فسكروا فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان	٣٥٢
حكم من امر عبده بقتل آخر	٣٥٣

باب الجراحات و القتل بين النساء والرجال

في أن المرأة تساوي الرجل الى ثلث الدية	٣٥٤
في جراحات المرئة قصاص مالم تبلغ الثلث فاذا بلغت الثلث سفلت المرئة	٣٥٥
حكم ما اذا قتل الرجل المرئة	٣٥٦
حكم ما اذا قتل المرئة الرجل	٣٥٧

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

لايقتل الرجل بابنه وجواز العكس	٣٥٧
حكم ما اذا قتل امه خطأً او عمداً	٣٥٨_٣٥٩
حكم ما إذا قتل ابنه او عبده	٣٥٩

باب المسلم يقتل الذمي او العبد الخ

حكم ما اذا قتل مسلم ذمياً	٣٥٩
دية اهل الكتاب ثمانماة در هم او اكثر	٣٦٠_٣٦١_٣٦٣

العنوان	الصفحة
جواز القصاص من اهل الكتاب ولو بعد اسلامه	٣٦١
وجه الجمع بين الاخبار في دية اهل الكتاب وذكر شرائط الدية	٣٦٤
دية اعضاء اهل الكتاب بنسبة ديته من الجميع	٣٦٨
كفّارة من قتل مملوكه	٣٦٩
حكم قتل الحر العبد	٣٧٣ ـ ٥
حكم الجراحات الواردة على المكاتب	٣٧٠
حكم ما اذا شجّ عبداً موضحة	٣٧١
حكم عبد جرح رجلين	٣٧٢
مقدار دية العبد	٣٧٣
جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن	٣٧٤
عدم نفوذ اقرار العبد على سيّده في الجناية	٣٧٤
مدبّر قتل حراً عمداً	٣٧٤
حكم مكاتب قتل رجلا خطأً	٣٧٦
غرم جناية العبد على مولاه في الجملة	٣٧٦
حكم رجل قتل عبداً خطأً اوجنى عليه	٣٧٦
حكم مكاتب جنى على رجل حر	٣٧٨

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيمادون النفس

العنوان	الصفحة
دية ذكر العنين	٣٨٠
دية نقص البصر	«
دية اليد	٣٨١
دية القتل بعدفقأعينيه وقطع اذنيه	٣٨٢
دية لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصيّ	٣٧٢

العنوان	الصفحة
دية عين الاعور	٣٨٣
دية قطع اليد الشلاّء	٣٨٤
دية فقأ العين	٣٨٥
دية العجان	٣٨٥
دية ذهاب العقل	٣٨٦ـ٣٨٧
دية صعر العنق	٣٨٧
دية نقص العقل	٣٨٨
حكم من قطع يدى الرجلين على التعاقب	٣٨٨
دية جملة من الاعضاء والجوارح	٣٨٩
ما كان فى الانسان اثنان ففى كل واحد نصف الدية	٣٩٠ـ٣٩٣
حكم ما اذا قطع احد اصابعه والاخر بقية كفه	٣٩١
دية الشفتين	٣٩٢
حكم ما اذا ادّعى نقص بصره	٣٩٢
حكم ما اذا ادّعى نقص سمعه	٣٩٤
حكم ما اذا ادّعى المضروب انه لايبصر شيئاً	٣٩٥
دية كسر الصلب	٣٩٦
دية عظم الورك	٣٩٦
دية إفضاء الجارية	٣٩٧
لايقاس العين فى يوم الغيم	٣٩٧
باب دية الاصابع والاسنان والعظام	
تسوية الاصابع فى الدية	٣٩٨
ثبوت القصاص فى السن والذراع	٣٩٩

العنوان	الصفحة

ليس في كسر اليد قصاص	٣٩٩
في جراحات الجسد قصاص	٤٠٠
هل في لطم العين قصاص؟	٤٠٠
دية كل واحد من الاصابع	٤٠٠
دية سنّ الصبي	٤٠٠_٤٠٤
مدح ايوب بن نوح وجميل ومعروف بن خربوذ	٤٠١
تساوي اصابع اليدين والرجلين في الدية	٤٠٣
دية الاسنان مقاديمها ومواخيرها	٤٠٤_٤٠٦_٤٠٨
دية الذراع وانكسارها	٤٠٥
دية شحمة الاذن	٤٠٥
ديه انواع شجاج الاصابع	٤٠٦
دية كل واحد من الاعضاء عمداً وخطأً	٤٠٧
باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية	
حكم ما اذا عفى احد الوليّين ولم يعف الآخر	٤٠٩_٤١٠
حكم ما اذا عفى احد الاولياء واراد الثاني القصاص والثالث الدية	٤١٠
حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغيراً	٤١١
حكم ما اذا كان احد الوليين بدوياً والآخر مهاجريّاً	٤١٢
باب العاقلة	
حكم ما اذا قتل رجل رجلا ولم يُعرف القاتل ان له عشيرة ولاقرابة و فيه فوائد	٤١٢
ليس بين اهل الذمة معاقلة	٤١٤

العنوان	الصفحة

جناية المعتوه على عاقلته ٤١٥

ضمان العاقلة انما هو في قيام البينة دون الاقرار ٤١٥

عدم ضمان العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً ٤١٥

حكم ما اذا ضربه حتى سالت عيناه فوثب المضروب فقتل الضارب ٤١٦

حكم ما اذا اقر لقوم بولايته ٤١٦

حكم ما اذا اسلم ثم قتل رجلا خطأ ٤١٦

عدم تحمل العاقلة دية الموضحة حكم ما اذا قتل رجلا ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ٤١٦

حكم ما اذا قتل رجلا خطأً فمات قبل اداء الدية ٤١٧-٤١٦

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

تفصيل الحكم فيما اذا ضربه حتى انقطع بوله ٤١٧

حكم ما اذا ضربه حتى سلس بوله ٤١٨

باب دية النطفة (الى قوله) والجنين

بيان دية النطفة والعلقة والمضغة والجنين ٤١٨-٤٢٠-٤٢١

حكم ما اذا ضرب حاملا فطرحت ما بطنها ميتاً ٤١٩

حكم ما اذا خرج مع النطفة قطرة دم او ازيد ٤٢١

حكم ما اذا ضربه حتى خرج منه النطفة متخضخضة ٤٢٢

حكم ما اذا افزعت امرأة فألقت جنينها ٤٢٣

حكم ما اذا شربت المرأة دواء فاسقطت ٤٢٤

دية جنين الهلالية ٤٢٥

حكم ما اذا ضرب رجل بطن امرأة حبلى فاسقطت ٤٢٥

دية جنين الامة ٤٢٥

العنوان	الصفحة

دية جنين اهل الكتاب ٤٢٥

حكم ما اذا ضرب ابنته حتى اسقطت ٤٢٦

حكم ما اذا وثب لصّ على امرأة حبلى فاسقطت فقتلته ٤٢٦

باب مايجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم علم به الامام

كفارة مسلم قتلته المسلمون في ارض شرك ٤٢٦

باب مايجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

حكم من داس بطن رجل حتى احدث ٤٢٧

باب دية لسان الاخرس

التفصيل في دية قطع لسان الاخرس ٤٢٨

باب مايجب في الافضاء

حكم ما اذا افضت امرأة جاريتها بيدها ٤٢٩

باب مايجب فيمن صب على رأس رجل ماءً حاراً فذهب شعره

لزوم تمام الدية في امتعاط الشعر ٤٣٠

باب مايجب في اللحية اذا حلقت

لزوم تمام الدية في حلق اللحية مع عدم الانبات وثلثها مع الانبات . ٤٣١

باب مايجب على من قطع فرج امرأته

لزوم الغرامة في قطع فرج المرئة ٤٣٢

باب مايجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لاتحيض

حكم قطع حيض المرئة بالركل ٤٣٢

العنوان	الصفحة
باب دية المفاصل	
تفصيل الحكم في دية كل مفصل	٤٣٣
باب دية البيضتين	
دية كلّ واحد من البيضتين	«
حكم ماذا رفست المرئة زوجها حين ارادته للجماع فتقت بيضته	٤٣٤
باب ماجاء في اربعة انفس ، مملوك وحروحرة ومكاتب قتلوا رجلا	
تفصيل الحكم في اربعة قتلوا واحداً	٤٣٥
باب مايجب على من عذّب عبده حتى مات	
تفصيل الحكم في عبدعذب حتى مات	٤٣٦
باب دية ولدالزنا	
دية ولدالزنا ثمانماءدرهم .	٤٣٦
باب ماجاء فيمن احدث بئراًاوغيرهافي ملكه اوغير ملكه فوقع فيها انسان فعطب	
تفصيل الحكم فيمن حفر بئراًفوقع فيها انسان	٤٣٧
من احدث في طريق المسلمين حدثاً فاضرّبهم فهو له ضامن	٤٣٨_٤٣٩
ثلاثة لاضمان فيها البئروالعجماء والدابة المرسلة	٤٣٨_٤٤٢_٤٤٣
حكم غلام دخل دارقوم للعب فوقع في بئرهم	٤٣٩
باب مايجب في الدابة تصيب انسانا بيدها اورجلها	
تفصيل الحكم في ضمان القائد والراكب والسائق	٤٤٠_٤٤٢
حكم ماذا فزّع رجلا اونفربه عن دابته	٤٤١
حكم من استأجر غلاماًصغيراًفحمله على فرس فنطح الفرس رجلا	٤٤١
اذا استقلت الدابة بحملها فصاحبها ضامن	٤٤٢
اذا جرحت الدابة احداً وعليها رديفان فهما ضامنان	٤٤٣

العنوان	الصفحة

تفصيل الحكم في ثور قتل حماراً ٤٤٤

حكم بعير اغتلم فقتل رجلا ٤٤٥

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

في رجلين قطعا يد رجل واحد ٤٤٦

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

دية الجنين قبل ولوج الروح والميت بعد خروجها ٤٤٧

شدة حرمة قطع رأس الميت اوجرحه ٤٤٨

حكم ما اذا كسر عظم الميّت ٤٤٩

وجوب الدية على من قطع رأس الميّت «

في الجمع بين الحديثين «

حكم ما اذا قطع بعض اعضاء الميت ٤٥٠

قصة قطع مولى المنصور رأس مولاه الآخر وهو ميت ٤٥٠

باب ماجاء في اللطمة تسود او تخضر اوتحمر

في الاسواد ستة دنانير وفي الاخضرار ثلاثة وفي الاحمرار دينار ونصف ٤٥١

في جراحات الجسد القصاص «

باب مايجب على من اتى رجلا وهو راقد الخ

ان اتى رجل رجلا راقداً فانتبه فقتله فلا دية له ٤٥٢

باب ماجاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

اذا اشترك في هدم حائط جماعة فمات واحد ضمن الباقون «

باب الرجل يقتل وعليه دين

عدم جواز هبة ورثة المقتول دمه اذا كان عليه دين ٤٥٣

العنوان	الصفحة
باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبى فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به	
على الظئر المنقلبة الدية اذا قتلت الصبى	٤٥٤
حكم ماذا استاجر الظئر ظئراً اخرى	۴۵۴
باب مايجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر	
تفصيل الحكم فى عقر الكلب	۴۵۵
باب ام الولد تقتل سيدها خطأً اوعمداً	
تفصيل الحكم فيما اذا قتلت ام الولد سيّدها	۴۵۶
حكم اشعال النار فى دارقوم	۴۵۷
باب مايجب على صاحب البختى المغتلم اذا قتل رجلا	
تفصيل الحكم فيه	۴۵۸
باب ما يجب من احياء القصاص	
وجوب قتل المبتدع ووجوب احياء القصاص	٤٥٩
باب ماجاء فى السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها	
حكم ماذا دخل على امرأة فجامعها فقتله ابنها	۴٦١
حكم لص دخل على امرأة حبلى فقتل مابطنها فقتله المرأة	۴٦۲
حكم من راود امرأة حراماً فرمته بحجر	«
حكم غصب المرأة	۴٦۲
باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها ومايجب فى ذلك	
تفصيل الحكم فى ذلك	٤٦۳

العنوان	الصفحة
باب من مات في زحام الاعياد اوعرفة او على بئراوجسر لايعلم مَن قتله	
دية من مات على تلك الصفة في بيت المال بيت‌مال المسلمين	٤٦٤
عدم جواز اهدار دم امرىء مسلم .	«
دية الباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق	٤٦٧
دية المأمومة والمنقلة	٤٦٨
دية الموضحة والجائفة	٤٦٩
دية شبه الخدش	«
تفسير انواع الشجاج	«
حكم ماالذا شجه موضحة وآخر دامية	٤٧٠
تساوى الموضحة والشجاج في الرأس والوجه	«
دية الهاشمة	٤٧١
حكم مااذا تقاص المقتول اوالمجروح بعد العفو والهبة	٤٧٣
جراحات العبيد على نحوجراحات الاحرار في الثمن	٤٧٤
حكم ما اذا شج عبداً موضحة	«
باب نوادر الديات	
حكم مااذا ركبت جارية فنخستها اخرى	٤٧٥
حكم مااذا قتل حميم قوم	«
حرمة ضرب الرجل	٤٧٦
دية الكلاب	«
دية الخنزير	«
حكم قتل البغلة	٤٧٧
حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة	«

العنوان	الصفحة
حرمة دخول بيت الرجل من غير اذنه وحكم الداخل . . .	٤٧٧
حكم ماإذا وجد على بطن امرأته رجلا	٤٧٨
قيام الولد مقام وليّ المقتول	«
حكم فقأعين الفرس	٤٧٨
حكمما اذاعقل احدا لشركاء الاربعة بعيرهم المشترك	٤٧٩
حكمماإذا دفع رجل آخر في بئر فمات	٤٨٠
حكمما اذاقاصّ وليّ المقتول ثمبان انه غير مقتول	٤٨١
حكم ماإذا عالج الذي قطع بعض اعضائه قصاصاً حتى . . .	٤٨١
حكمماإذا اخذ الطبيب اوالبيطارالبراءة من المريض اوصاحب الحيوان	٤٨٢
حكم ما اذا تصادم الفرسان فمات احدهما	٤٨٢
جواز حبس المتهم بالدم	«
من ضرب بما يقتل غالباً فهو في حكم العمد	«
ليس في العظم قصاص	٤٨٣
ليس بين الرجال قصاص الّا في النفس	٤٨٣
ليس بين الاحرار والعبيد قصاص فيمادون النفس	٤٨٤
الختّان ضامن	٤٨٤
حكم ما اذارجع شهودالزنا والسرقة بعد الرجم والقطع	٤٨٥
فهرس الكتاب	٤٨٦